[illegible]

١٧٧٧٣
٢٠٨٩٣٨
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ٢٠٨٩٣٨
کتاب شرح ...
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٧٧٧٣
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

اما التعبير اذا اريد بالتعبير [illegible] التعبير المعنى ليخرج [illegible] مع قبيل [illegible] التعبير باللفظ
لم يكن [illegible] قوله [illegible] على التعريف [illegible] جمهور [illegible]
[illegible] على التعريف [illegible] كلام [illegible] المحقق [illegible]
كلام [illegible] [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] في ذكر [illegible] ذكر المصدر [illegible]
[illegible] المصدر [illegible]
الامام [illegible] قال قد علم من التعريف [illegible] اللفظ [illegible]
قوله والالف [illegible] الكلام [illegible] الاصل والفرع في اللفظ [illegible]
واضح لان [illegible] المغايرة في اللفظ [illegible] لا مستلزم له [illegible] لعدم المغايرة
في المعنى [illegible] المغايرة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] على [illegible] على اللفظ
لا [illegible] عدم اشتراط
[illegible] المعنى [illegible] عدم المغايرة في المعنى [illegible] الترادف [illegible] الترادف في الكلم
[illegible] المغايرة [illegible]
[illegible] اللفظ الواحد [illegible]
قوله [illegible] الاسماء [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] الصغير والباب الاكبر [illegible]

وكانه اشار بتقديم الثاني بالصغير الى ان الثاني بيانا سابقا يسمى الاكبر بالاعم وتسمية الثالث بالاكبر

الحاق الثاني بالثالث في تسمية الكبير لاشتراكهما في الاول بالصغير ثم في الكلام اشارة الى ان منشأ الاختلاف

الترتيب في الصغير عموم الترتيب وفي الاكبر عدم الموافقة في جميع الحروف والاصول فيكون الاوسط

متباينة والا بعيد في الاصول فيعلم المشتق للاصل معناه بان يكون فيه معنى الاصل بصورة

او مع زيادة وفي الصغير الاكبر مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة فالحاصل الاسمي

عند الاطلاق هو الصغير هو الذي يقصده المصنف بالتعريف لم يكن يدعي ارادة فيما عرف

فان لم يصرح به لتحقق الاشتقاق الكبير الذي يحقق فيه الموافقة في المعنى كالجذب والجبذ والحمد

والمدح لاالذي هو مثل الكتب والتبكك فانه خارج بقيد الموافقة في المعنى وهو الكبير يعني

السطر مناسبا ان اريد بقوله الاشتقاق الاصول المراد بالمناسب هو التوافق فان

اريد الاعم فاخرج عنه امرين ان المناسبة اعم من الموافقة بحيث يكون التناسب ان ارتكب مثالا

مثل الحمد والمدح وانه يعلم منه ان الاشتقاق باعتبار المعان يجعل اللفظ هوا في الاصل

بحروفه الاصول ومعناه باعتبار ان ما خوذ من اللفظ ما لموافقة في حروفه الاصول ومعناه

وكلمة يعني اذا اعتبر معنى الاصل في المشتق بحيث يكون داخلا في مفهوم ويكون المشتق

اسما لذوات مبهمة من حيث انتساب ذلك المعنى اليها بالصدور عنها او الوقوع عليها او نحوها

او يكون ذلك لهو مطرد الاطلاع كالتي اصل لا يطلق على العلم مع اثبات المقل لها ذا ابقى

من حيث انه يرجع الى الاسم المشتق من حيث الاسما انما المعنى داخل في مفهوم ويكون المسمى

اسما لذات مخصوصة لوجودها معنى الاصل لكن وجوده فيها لا يكون معتبرا في مفهوم الاسم

وهو غير مطرد حينئذ ولكن ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق بل ما يكون

للصفات القائمة بها كالزمان والمكان والآلة بجملتها في كيفية وما علم من

ادلم

شرائط

على المشتق منه اشتقه به ابي حنيفة ومسلك لا ينقل عنها اي يمسك كما ان الاهلي ما ان الترتيب

فيجمع التسعة من قراءات الثانية حيث نسبها الى غيرها وقوة الرد اما الآية الاولى فلان

ما ذكرها مسلم وهما نص لانه مثل المشترك فان المماثل يكون من الى شيء فيكون الكلام

صريحا في معنى مثل المشترك الآيات مثل المثل لا يكون معناه ليس كما شيء وشيء

باعتبار المثل بعد ولان التي بعدها الى الحكم لا الى المتعلق فقولنا ليس كابن زيد احد

يدل على انه علم ان مثل ابيا لمعان لكان يحتمل ان المثل لم يبق علم وقد كان عن الاول

مع لزوم المناقضة لانه لم يكن له مثل المثل منع المثل وفي المناقضة في الحقيقة

ان نفي مثل المثل مستلزم لحقيقة المشترك انه لو وجد له مثل لكان هو مثل المثل فلا يجمع

مع مثل المثل بهذا الكلام حتى يجد من المتضاد عن مثل المشترك نفي عن نفي ما اشترط على ثبوت

المثل وعن ان يمنع كون هذا الكلام ظاهرا في اثبات مسلك جميع بعضهم هو لو منه

قطع الاولين السابقين فانهم يحتمل الكثرة لو كان مثلها في قوله مثلك لا يبخل يحتمل

كملا الحوادث وبهذا الحمل الجمع من ولشبه الواو اليه وجوب كون المعاني باطلا بالكلية ان الفاعل الاسم

الواو بالاشتراك كون المشتق بل الجنس من التميز والكسور عرفه الاول والاسم وكونه يعلمها المشتق

سحق اسما الرابع الطلاق بعد الآية فانها يدل على تخصيص الذات بكونه نوعا واحكامها فانه مثل المثل

ليس مختارا شيئا انقطع فيه التسلسل لما ذكرنا مع منه العقلاء لا يتم لكن من الصفات والتعليق كان مثل

كالتعليل لان مثل مسمى الواو انما حصر معناه مثالا لان المراد لا الكسر وكونه الى غير

ذات فصحة اسما وذكره من القوى المعنا التي حملها المشتق والاصل لفظ المشتق هو افراد

انه يعني ان الاصل وذكر الحرف من الشئ مراعاة فانه متضمنا الواو وفي قوله فانه يظهر اثر

الا للطرد الصحيح الا فائدة فانه مبادرة في قوله وكان يكون للا ان جواز الاشتراه

الى وروده ذكره والخلاصة من الجواب الاول ان هذا ان صحيح ... [illegible] الجواب الثاني ... [illegible]

الاول الان ... [illegible] المطول السالكين قوله انما الخلاف ... [illegible] هذا انه صحيح العلم بالفعل ... [illegible]

الاسم اكثر ... [illegible] الكلام الاسم ... [illegible] التسمية ... [illegible]

الى الاسم ... [illegible] قوله الى ... [illegible] الا ... [illegible] عليه

... [illegible] اي لاسم موضوع لمعين ... [illegible] على الاسم ... [illegible]

... [illegible] الاسم ... [illegible] على المعاني ... [illegible]

... [illegible] والمفيد المصدر ... [illegible] فالمسمى ... [illegible]

... [illegible] التسمية ... [illegible] ان المصدر ... [illegible] الفعل قوله ... [illegible]

... [illegible] الخلاف ... [illegible] المراد ... [illegible] والعلم ... [illegible]

... [illegible] المسكوت ... [illegible] قوله الا ... [illegible]

... [illegible] الا ... [illegible] الا المسلم المذكور

... [illegible] قوله ... [illegible]

... [illegible] الحكم اي ... [illegible] الكلام ... [illegible]

الحكم ... [illegible] الحكم ... [illegible] الاحتمال ... [illegible]

احتمال ... [illegible] الحكم ... [illegible]

الحكم ... [illegible]

... [illegible] المقدمة الاولى ... [illegible] لا احتمال ... [illegible]

... [illegible] احتمال ... [illegible] احتمال ... [illegible]

... [illegible] الا احتمال ... [illegible]

... [illegible] الحكم ... [illegible] قوله الحكم ... [illegible] على ... [illegible]

... [illegible] الكلام ... [illegible] على ... [illegible]

... [illegible] ان ... [illegible]

... [illegible] الاول ... [illegible]

... [illegible] العلم ... [illegible]

... [illegible] الاحتمال ... [illegible]

... [illegible] المراد ... [illegible]

... [illegible] المراد ... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible] الحكم ... [illegible]

... [illegible] قوله او ذلك ... [illegible] الاجماع

... [illegible] الاجماع ... [illegible] قوله ... [illegible]

... [illegible] الحكم ... [illegible]

... [illegible] المقام ... [illegible]

... [illegible] المقام ... [illegible]

... [illegible] الاطلاق ... [illegible]

الكلام ... [illegible] الكلام ... [illegible]

... [illegible] الاحتمال ... [illegible]

... [illegible] الاول ... [illegible]

ان يتصور الكلي حين الوضع وذلك انه ما يعقل من الافراد في ذكر مشخصها ان يعتبر انه فلا يكفي الا ان قوله فلانه
الوضع موقوف على ... قوله لما علم من ان الوضع في ذلك يحتاج ... تصور ... وذلك على ما قرره
المحقق ... قوله ولا يكفي في هذا الكلام اي كلام ...
على ... الحكم ... فالظاهر ان ... الكلي ... والحكم بان الاول
اسم مستقل ... والثاني ... وانما الحكم ... ان ذكر ...
ولما ... ان ذلك ... الوضع لكون ... الواضع ... انما المعنى
انه ... الوضع لكون ... الوضع ... المعنى ...
المعنى ... ان ... الواضع في وضعه ... الى الخصوص ... المعنى ... ان ... الخصوص
المعنى العام ... المعنى الكلي ... الكثرة ... وضع رجل ... ان ...
رجلا ... بخصوصه ... العموم ... الخصوص ... المعنى ... الخصوص
... الكلي ... كثير من ... الواضع ... صيغة ... كل مصدر
... ذلك المعنى ... وكذلك ...
من الخصوصيات ... ملاحظتها على ... الى ... خصوص ...
... الكلي ... الموضوع له ... الامر العام ... خصوص
على ... الواضع ... الوضع ... الامر ... الخصوصيات ... اللفظ
... الخصوصيات ... ملاحظة ... الامر ... الكل ...
... ملاحظة ... الخصوص ... الافراد ... اللفظ
... وضع ... الامر العام ... الامر ... ان ... اللفظ
... الخصوصيات ... لا يصح ان ... والمراد ... قوله

الاعم كخصوصه او ... اذ ... الاسم ... الا ... خصوص
المعنى ... الكثرة ... خصوص ... الواضع ... كلا ... خصوص
المعاني ... عند الوضع ... خصوص ...
... على ... وضع ... الواضع ... عام
موضوع من ... بخصوصه ... الخصوص ... المعنى
... الحروف ... معانيه ... تعين
... الاسم ... خصوص ... الاسم ... تكون
... خصوص ... الاعلام ... المشبه
... موضوع ... مشبه خصوصياته
حروف ... الحروف ... اسماء الاشارة ... الموصول ...
... الوضع ... الجملة ... الوضع
... الحرف ... الاسم ... قوله
والمراد ... عطف الجمل ... الاعراب ...
... اكرم ... العطف ... الاعراب ... الاول ...
كلام ... الشيخ عبد القاهر ... عطف ... المفرد ... الجمل
التي ... من الاعراب ... العطف ... المعطوف ...
... قوله ... الاطلاق
... الترتيب ولا ... ان يكون ... كان خلاف
الاصل ... الدليل ... الترتيب ...

راجع الى الاشتراك نظرا الى حاصل ... غير الترتيب مجازا لا حقيقة لان الاولى ان ... الترتيب
بل الجمع ... بمجاز الترتيب لئلا يلزم الاشتراك ولا كلي ان ... رضي ... احتج ... بدليل
الخصم للاكثر ... مرض الشريف ... الذين ... الحوم ... الاذكر ... كونها لمطلق
الجمع ... ذكرنا ... كونها للترتيب ... الى الرجيح ... يثبت ... ليس ... ما ...
قوله ... وعن ... كالاجماع ... عن ... بيانا ... الصلوة ... الركعتين
السجدة ... عطف ... الواو ... لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ... للم
لمزم من عدم ... هذا الدليل ... عدم الترتيب ... قوله ... الى الاعراف
قوله وبعضهم من ترتيب ... الحكم ... الاشعري ... الحنفية ... قوله والفرا
منع ... الواحدة ... الواحدة ... الواو للترتيب ... الى الترتيب
في الذكر ... الاجماع ... مع عدم الفرق من ... عدم كون
الواو للترتيب ... الحنفية ... الشيخ ... الترجيح قوله ... الحنفي
وجوده ... عدم الاتيان ... قوله
وبعدم ... المشهور ... الواحد ... مالك ... الهندين
رحمه الله ... الواو ... زيادة ... مثال ... ان دلالة الالفاظ على معانيها ... ذاتية
ذاتية ... الواضع ... الشافعية ... اوضح ... الالفاظ
... الحروف والمتصل ... لكان ... الاصطلاح ... ذلك ... علم
يكن ... دلالة ... وصفها ... المستقيم ... اختلاف
... الالفاظ ... الشي ... وصفه ... المحققين ... على
ذلك ... المستقيم ... الالفاظ ... وضع ... لكنه ...

او هذه

او هذه ... المتصل ... الحلال ... كالرزق
الصوره ... الرزق في الصورة الاولى ... الاولى ان ... بالات
الخلق ... تناسب اللفظ ... المحققين ... الواضع
هو الله ... كالواو ... الحروف ... كان ... الالات ... الحكم
ماضي واعلم ان ... الى ... مذهب الشيخ ... المذهب ... فاعلم
محلها ... الانسان ... الواضع ... الحروف والمخرج
المكتبة او يخلق الاصوات ... الى ان يخلق الاصوات وضعا ... الحروف
الواحد ... الاصوات ... الواحد او جماعة
ويخلق ... العلم الضروري ... للدلالة على المعاني ... ان
بالتواتر ... الاان ... بان يخلق ... الاصوات الحروف التي هي الالفاظ
الموضوعة ... الواحد او جماعة ... على المعاني ... الحق
بان يخلق ... الاصوات ... الوضع ... الاصوات لواحد او جماعة
... الكلام ... الاصوات ... الموضوعة ... على وضع
الالفاظ ثم ان كل ... من ... وجوب التوقف ... التطبيق
المذاهب بعدم ... الادلة القطع ... الرجحان ... الادلة الظنية
لا توجد ... الحديث ولانها اسماء لان الاسم الذي هو اللفظ الدال
عليه بالوضع ... بالسوية ... اصطلاح النحاة الالهام
بان ... الى ... الاسماء ... ان ... الهام
الاشكال ... وضعها ... الالهام ... الى هذه الالفاظ ... اللفظ

ويدل عليه ان التعليم لا يتصور الا بالتفهيم للاسماء المذكورة الا ان يقال ليس المراد به اصطلاح الالفاظ التي المراد

عليكم ان التعليم يستدعي سبق الاصطلاح الالزام الجلية لا محالة بالاسماء اشياء ثم بالاسماء ولما ورد الالهام

الكرات اشارة بتعليم لله الكلام مع السعد وكذا الجواب عن الاول ايضا كما اشار اليه بقوله ان السادر

من تعليم الاسماء بهذا الطرق يمكن ان الوضع ما ثبت بعد ان يراد الاسماء الموجودة في زمان آدم ولكن

العموم يكون ان يكون آدم ومن بعده قد نسيها فاصطلح حاصر عليها السعد على التي قوله السوقف على

مورد الاشتراك لانه لا يكون اصطلاح والمنكر ما ينكر هذا الاصطلاح متى انا ساله لا قول على ان جهيم

كرهي بوقت الدم علم وهو تعليمها ان بعد الوضع يكون ان يكون بوقت الاسماء المالوف الفرائد

على ذلك على الجنس سائر اللاصبدان يكون التسمية الى الكون وايضا كان التقرير ودفع الجميع

والسابق اراد ان حمل الانس على التعليم المكن بالتوقيف آنفا كما وافي من حمل على التقرير على الرجع

لسكوت لا وجدنا آية على البعض لرجع **قوله** لا الزم الدور فيقع ظاهر الشارح ان الامام لزوم الدور يكون سبق

العلم لزم الدور بشارة والصحيح محمد على ان المعنى بعضها اما من عدم كون الغاية توقف الالزام

على سبق الجنس ما هو سوى لو كان السامان لكان تعارفا بالذات بالكلام والدور القطع فان

سياق النص على انه يجب ان هذه الالفاظ لا الى ان ما لا بد انما يجعلها لي ذكر الدور انه يكفي ان تكون التي

توقيتهم لم يكن سابقة على الارسال بل متاخرة والا لزم الدور الا انه لا يكن قبل الاية في

بني الحق بها الاصطلاح دون التوقيف والتعليم السير وقد فيني مما ان لعله الفرق الطرق

الضعف ما لم يكن بعد توقيفهم وتعليمهم **قوله** فانه كان آدم هو الذي علمها الخطابين بالمعروفة

التعليم يعني لا يلزم ان التوقيف لا يتصور الا بالارسال بل يوصف وهم الرسول ان يعلمهم فانما توقيف

الرسل لكنا فيما الوحي والاعلام من الله بعد قدوم اتى المراد ان دلائل الاية على سبق اللغات

انما هي في حق الرسل الذين لم يوم ما قوم ممكن في حق من ذلك ما ذا قوم لم يعد البعثة الاول والعقل

فالشرع والشارع بالمعنى **قوله** على اصطلاح سابق ذكر الآمدي ان اصل التسمية لانه يتعلق على اصطلاح

سابقة وهو على آخر فتسلسل والسبق عبر لزم الدور والاصم نوع من التسمية على عموم ما هي السوقف

والامر بما اقتصر على الدور من الجميع انه لزم بالاصطلاح ان في اصطلاح الانسان على ذلك

الاصطلاح المورد فيقول الانسان الى ان هو مصير محققة تقدم على تقرير الحجاج الحلول

اللازم دور تقدم لا وصف مختص ليكون اللازم هو التسلسل والدور لا الى ان قرره على

عدم ذلك الاصطلاح ورد بالتفريق بين اللفظ والمعرفة المعرف بالاصطلاح الى ما بالتعريف بالاول

بانه الاصل بالعلامة والاشارة فيتعلق لزوم الدور على انه لا يريد الاتفاق على العود الى الاصطلاح

الاول ثم نشاهد الاصطلاحات ابتداء مع توقف الدور المحتاج اليه على الاصطلاح وهو كم المعرفة

انه يعرف بالاصطلاح ثم ان ابتدأ توقف بالتوقيف حوالة بوساطة يعرف بالاصطلاح مثل السوط

والموانع وبهذا الظهور انه يمكن منع توقف الاصطلاح على سبق غيره وكذا العد والجد وكذا التعلم

قوله او موضوع الى ابتداء من غير ان يوضع من اصل الكلام اجمع حتى المشتق على العموم الالسن فاني

بعد اشتقوا ما انزل من الكتاب وسنه ... على مسائل الرجع في اللغة وتمييز العدد والبعض دون الخصوم فيها له

السمع **قوله** لا يحتج على ان الاصل لا سيما ان حجة الطاعن والقطع على الظن **قوله** واعلم ان الستة

انه لان عرف من صور اللفظ التسلسل يرد استعلام ثم تكلم ... وظا ذلك من صور الحروف

ما بعد ما التعريف لما ان هذا موضوع لو كل بل يعد يكون ما ان حيث اشتق اذا اوثق انها معلوم

امره بعقل افادة العلم بالوضع كما بينا ان الجميع الموضوع للكلام لحيث الكون مشتق ولا الهيئة

وهو من العموم نحو ذلك انه لا فرق بالكسر والواو في اللزوم ان انه بالنسخ عطف على الجمع فان

كون جميع الالسنة لا الاحتياج بحيث التشكيل لا العقل والتمييز الهيئة مما ان كل موضع الاسماء

لكتابه بعلم الحس منه **قوله** مراد بعض الاحكام مدرس ان الآمدي شرع ان يبين ما يصل ابا

سائر الكلام

الفقهية والاحكام الشرعية لكن لما استفاد واستمدوا الاصول من الفروع وعلوم بيان بهذه المباحث
واشتغلوا على كم ولا الكلام الحكم فيه اعني حصول الطلب المحكوم عليه الكلام شرطه النقوم كما
السمع لك قوله واما الحسن والقبح استدل الاقوام المتكلمين على ان الشرع دعاه اشاره الى ان ضمير يطلق بمعنى والقبح
المعول عليها بالحسن والقبح بمعنى المعتبر من انه الغرض بمعنى انه ولا حاجة الى ما ذكره العلامة
من ان الكلام ليس في الشكل فلان من العقلاء من يطلق الحسن والقبح على المشي لا يدل من اعتبار الغرض
ومعنى النفس ولا يحتج ان الامامية ثانية على قوله ولما امرنا به سطع ان يقسم بمعنى الحسن والقبح لا الحسن
والقبح في العرف والاصطلاح يكون بامرين هذا المعنى للسلف والاحكام في الحسن والقبح
وبتحقيقهما وتصريح ما ذكرنا من المعاني في الصفات ما يلحق ان التشبيه على ما وقع بها معنى الحكم انه لا يبين
المراد بهذه المعاني من محل النزاع والملائم والمنافر من الاشتراك كما ذكره فبطل بهذا وحينئذ لا
في الموافق على الشاملي لا يلزم من كلام الشارح الشارح فلان حيث الحكم الحكمي ان الكلام ان الشرع فاسد فيما
فان قيل كيف يتصور النزاع فان ما امر ان الشرع يأتي بما يعلم او بالنزوم لم يكن يحسب الشرع فيما
فعلى ما لم يدرك العقل قبل ورود الشرع ان هذا الفعل مما يتعلق به الحكم الشرعي ام لا
فالحكم ان الحسن بالشرع الى ما الواجب والمندوب والمباح والقبح هو الحرام واما المباح ففي الحسن
والقبيح ولكن المكروه وهل هو من الحسن الا الحسن الذي في الاباحة او لا امر وان ساوى العدم
فعلى هذا الرابع بالشرع الى ما يباح وقال المعتزلة كالواجب والمندوب والمباح
والقبح ما يكون للعقل كالحرام الى المكروه فلا حرج في فعل فيصح ان يكون حسن ان العقل لا
فعل فيه موضع الحرج والقبح الذي في الشرع فالمعتزلة يقولون ان الحسن والقبح المستلزم وصف والشرع
لو لم يرد الا لكان يحصل لما تشير الشارع او فعلا من ارباع بالشارع فاعلم لكن قد يكون الحسن والقبح
للشرع حقيقة في الفروع اللهم الا ان يكون الامر قد ورد هو ان لم يرد حكم الحكم من قبل

ورود الشرع وبعده فلو قال بعد المعنى وبعد ان يحسن الشرع ذلك مطلقا لما ان بعد ورود الشرع الا قبله قوله
ثم اختلفوا فمنهم من نفى الحسن والقبح العقليين فقال الاول وقد قبل البعث بعد ان يقع فطور لكن العقل في بعض
منها الحسن والقبح بالعقل وقال الاخر قيل قال لا يحصل بعض ذلك يتعلق بعض لكن قدر ما انه لا يدل العقل
وجه حكمي فمن وصف ان ذلك بالقبح لا يستدل بدونه الثاني وفي معنى الحسن لبعض ان الافعال الحسن والقبح
تقرر ان الحكم من ان يكون لم يستقل الا زمان ان الا ان يكون او لانه وغيره ولا يطلقه لو لم يكن ذاتيا
لكان لما كان العقل في العقل لكان ذاته قوله والحسن يكون فيه حسن الى ان وجه التوقف فيه ان الاكمل في العقل الحسن
وعدم الحرج واللزوم وعلى الطرف الاخر يوجب يستدل على ما ذكره الشارح العلامة من انه لم ينظر بها المحقق وكان من
على ما ذهب اليه المعتزلة ليس بيان التوقف وما بينهم في الحسن بطلوع القبح فعلى الاول يقبح فعل الله لم يساوي
الافعال في التوقف قوله يطلق التقسيم على تكون ما بين الحسن ويكون بعض ذات حسنه فقبيح قوله فانه لو كان
مع ترتيب ان يعتبر كونه طريقا الى تحت الاكمل عقلا بغيره من المعارض وبحرمه الا في ذلك الى الواجب
حتى ان العقل لا يكون الا حسنا ما او قبيحا ان يعتبر لكن ذلك في بعض زمان او بعد ما يستحق ما كان لم لا يعقل
ولو سلم فالحسن كونه يعني لكل فعل ليس لا يمتنع في كل فاعل يكون على الاستعمال الا انتفاء قوله بمعنى الملائم والمنافر
والكذب كالامر به قبيح ولو استباح السمع للحس للاضطرار في الكلام الخبري مانع ان يكون حسنا لا
لكون الكلام الخبري كذبا فيصدق ان قبحها لازم لما ان يكون فيه من الكلام لا يعد حسن ان الكلام
الصدق لما انه حسن والكذب فيما الكلام واما الخبر الى انه من حيث هو صدق وكذب على الكون كالصدق
صدق لو لم يكن كذبا لما كان حسنا الكلام فيه فقال ان كونه حسنا مستقلا صدقه لما ان الكلام في الموضع
فلعل المراد ان الحس لكن بعد ان يصح الصدق من الكلام الصدق يستقيم حسنه الا الكذب فيما العموم
وهما يمكن الصدق من الكلام وان كان لم يكن كلاما حق وقال الكلام الا ان يعتبر صدقا فانه حسن كذا قال
ان علم لا يكون صدقا ان قام الواقع كان حسنا لا يعلم في الا ان له موضع مستقلا الذي هو

الكذب الصريح ولا يمكن اذا شاء الشيخ [illegible] والسعد [illegible] الشيخ [illegible]

وانى [illegible] في الكلام [illegible] اجتماع صدق الحسن [illegible] الشيخ [illegible]

والاستاذ [illegible] الناس في الاخبار والذي [illegible] الحمل على [illegible] عبارة المتن [illegible]

من قال لا اكذب [illegible] قوله ولم يكن ذلك [illegible] عبارة المتن [illegible] على الاسلام [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

على المعدوم [illegible]

[illegible] على المعدوم [illegible]

[illegible] على المعدوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] بكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ضرورة السلب فان في عكسه [illegible] الانقلاب قال [illegible] بالحس موجود

[illegible] جواب [illegible] الاعتراض الاول [illegible] ما ذكر الجمهور

[illegible] بالحس [illegible] المعدوم [illegible] الصورة

الشيء [illegible] الشيء [illegible] شيئا اي موجودا الا معدوم

[illegible] معدوم [illegible]

المعدوم [illegible] الاطلاق [illegible] صورة [illegible] موصوف [illegible]

الشيء موجود [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الموجود الى [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] صورة [illegible] موجودا

[illegible] الشيء موجودا [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible]

على الموجود [illegible] المعدوم [illegible] موجود [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] وجود [illegible]

[illegible] الشيء موجود [illegible] صورة الشيء [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المرجح [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] الحادث [illegible]

[illegible] المرجح [illegible]

[illegible] المرجح [illegible]

[illegible] المرجح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسلم لكنه غير ضرور لما قاله فلان الحسن ان قول السيد من الاوصاف ابدا انه يقرر ان لا اولى بقصد بيانا
بل اعتبار بالاولى معروف وان اراد الرابع فلان فعل العبد وان كان بالذات لا اتصاف له بالاستقلال
على الجهات والاعتبارات بالحسن والقبح بهذا المعنى ان علوم اصحابنا من الاشعرية لم يظهر لنا وصف الفعل الذي
لغير الطلب هذا اعرف ان العلامة تحرير ثم ان قولنا هذا الدليل هو رد على وجه شيء مطلقا على
المعتبر ولا اعلى القائلين بكون الحسن والقبح للعقل او الجهات والاعتبارات لا اول الوصف الذي يقتضي
الطلب له الى غير الشرع لو نبه سواء كان الغير ذات الفعل او صفة له او جهة واعتبارا لم يلن
سند الطلب الشرعي الطلب ضرورة فيتم على ذلك الغير والملازم بطلان محل الطلب بالمطلوب على
لتوقف على غير ذلك الحكم مطلوبا عقليا فاحصل الطلب على ...ه المطالب الثاني ان وصل الفعل الذي
لغير الطلب من الصفات والاعتبارات لم يكن محل الطلب الشرعي الفعل المطلوب يتوقف على الوصف الذي
لو الجهات والاعتبارات لكنه بعض الفعل لا ينبغي ... زائد على المطلوب الاول ...
للطلب الثاني على انه يعقل لم اعترض عليها بالاكتفاء بربط الطلب بالفعل الشرعي الثاني لكن ...
بعينه طلبا شرعيا لا يحصل انه يكون محمولا على الحاسه ... وجهه بطلان اللازم ... مستقيم
من الطلب العقلي الشرعي من الامرين لا يتوقف لا على ... او الطلب ... لا ... على
صادق ... الفعل ... الطلب ... يتوقف على ... اعترض ... لا يجوز ... الطلب
من ذلك ... الجهة المحسنة ... يتوقف ... الفعل على حصول الطلب على الفعل ... او الصفات
الثاني ... الطلب ... الطلب ... الى ...
العقل على اعتبارات ... ذاته ... يتوقف محل الطلب على ذاته الفعل المطلوب ... الى ...
ونحصل ان ... الطلب ... يتوقف على ... او ... الجهة
فلا اعتبارات لم يكن محل الطلب ... الجواب ... الطلب ...

١٥

عن الرسل على وجه ... على الحكاية

ما لم يوجد الشرع والاعتبارات ... الطلب ... ان الطلب ... الشرع ...
العقل لا يستلزم القول بعدم الفعل المطلق ... محل ... الحسن ... قال ... او ...
لا رحم او اعتبار ... الحنفية ... الحكم الراجح ... لا يرى العقل
من حكم ... المرجح ... الراجح ... العلامة ... لو كان
ترك الراجح مطلقا ... التعدي ... الاستان ... قال ... الوصل ... الحكم
على المقدمة ... الحكم الراجح ... الجواب ... الحكم
... اصول المعتزلة ... عليهم قال ... الحكم العقلي ... الوجوب
ان ... الحكم ... قال الاستدلال ... حكم العقل ... حكم العقل ... الاستدلال
... العذاب ... حكم العقل قال ...
ان ... الاستدلال ... الوجوب ... العقل ... الاستدلال ...
... عدم جواز العقل قال ... الثاني ...
... الصدق ... الحكم ...
ان ... عدم ... الوجوب ...
... عدم ... الشرع ...
على ... الشرع ...
او ... العقل ... قال ...
... الاحكام ...
... الصدق ... العقل ... ذلك ...
الصدق ... الواقع ... الصدق ...

التساوي مما يكاد ويكرم من اشتغل وسبب صحته لتلك الاولية بتيسير حال الصدق السالم لكل لو فرضه بعد [illegible]
مظنون ان يجزم بايثار الصدق عند وصف التساوي والعقد ويجزم بايثاره عند وقوع التساوي [illegible] استبعد
مستقيم عند تصور المرجح لستبعد منه عند وقوع المحذور والترك بينهما [illegible] على الناس [illegible]
مع المستقر لم يجزم ان حال عدم التساوي بل يرجح الصدق ما لم يجزم عند وقوع المحذور لم يجزم ان حال و
وعدم الترجيح فلا اشكال ان الاول المرجح من الثاني الا ان يرجح فقوله لا ما لا يلزم من فرض التساوي [illegible] معناه
ان لو حصل [illegible] ايثار الصدق [illegible] على حال [illegible] التساوي [illegible] فعند الترجيح [illegible]
لو كان [illegible] لم يستقل [illegible] يستعمل المنع وقوله ان ليس [illegible] لستبعد معناه ان مع
ايثار الصدق الا ليستقل لان عدم التساوي بعد ان [illegible] لا [illegible] لو كان [illegible]
ربما يقع مع المستقر لم يستقل [illegible] لا يستبعد مع الوقوع [illegible] على ما ذكره
المحقق الكرخي حمل الصدق قوله والسلم دلك اي كون حسن الصدق ذاتيا وحسن ملازم لكونه كذلك
في حق الله تعالى حتى يصح حكم العقل [illegible] السرعان فاعله يستحق الثناء حكم الله تعالى قوله
بتكليف العبد اي افعاله وتركه [illegible] الى الاطاعة [illegible] ذكره العلامة من ان فعل العبد
[illegible] قوله لا يثبت الشرع [illegible] شيء يجب [illegible]
العكس اي الشرع عليه [illegible] اشار الله تعالى [illegible] لا ان الاحكام [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] وجوب شكر المنعم [illegible]
[illegible] قوله والاولى [illegible]
[illegible] الاتي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع ليس بصحيح [illegible]

ما للسلام

الشرع [illegible] بالشرع [illegible] الشرع [illegible]
لان العلم بالوجوب [illegible] الوصف [illegible] من اهل التكليف
[illegible] شكر المنعم [illegible] وجوب [illegible]
الشرع [illegible]
به [illegible] قوله [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible]
وان اي [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
وذلك لانه [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
على الشرائع قوله [illegible] الافعال [illegible] الحظر
[illegible] حكم الشرع [illegible] الاذن [illegible] الحرج [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحظر [illegible]

ما يتعلق بالذكر ومنع انه لا شرع ولا حكم مثل الحسن او القبح فكما مر منه ان العقل الذي لا يدرك بالعقل
بخصوصه حسنا او قبحا كاكل الفواكه مثلا ولا حكم فيه بحكم خاص يتعلق بفعل بعد حكم العقل فيه
على الاجمال انها محرمة فهذا التزم وان لم يظهر الشرع ولم يبعث النبي او سابقه ولا يظهر فساد
الحكم ليس الشرعي على صورة التقريب في ملك الغير وصورة الفرق ان الغير حاضر ثم ان ذلك انما
خارجة عن محل النزاع لان الاسلام الحكم بالتحريم لادراك جهة القبح ثم عليهم منع ذلك بل المراد
اصل الفرق قوله لا لان لها اذن وحيث لا جزم بجهة على الاباحة ثانيها على عدم الشكر فلا
وقبحه لان السائل انما يدعي حرام يجب تركه فان قيل يجوز ان يكون المالك حاضرا كثيره حسن
وان ملكا اهدا الصديق في الحبه لا حاجة الى التوسل والتوسط واصح وبهوان مال العبد
بمستلذات التي خلقها الله عز وجل انما هو من كرم اكثر ... قوله لكم العقل بتحريم قوله
ولا يكلم لمعارض يعني ان ما ذكرتم من كونه تصرفا في ملك الغير وان دل على الحرمة لكنه معارض
بضرر الشاق فيه وجوب العقل على الاباحة تبع الحرمة وليس بكلي القول الثاني فرض
صو ما العبد ان المترتب على التصرف في ملك الغير او من جملة ضرر الخوف لدفع القول الثاني فان
رجح ضرر الخوف يحرم استدراج الاخر فيحرم فلم استقطها عند العقل قوله ان الاحتياط
بان كلا من الجرح اذ لم يدل على طاهره ولكن حكم بعدم الجرح فلا يكون حسنا فان قيل ظاهر عدم
الظلم انه حكم على ما لم يحكم الا بحكم العقل في بطريق الشرع محظورا ومباحا او غير ما علم من الشارع
فيه قوله وهكذا تدل الحرمة بان يقال ان اردت بالحرمة ان العقل يحكم بانه قبيح حرام في حكم
الشرع لزم التناقض لان المفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح وان اردت ان ربح ولم يحكم
عن هذا او ذاك وصف ذلك به ليس بصحيح وهو ان المراد بعدم حكم العقل انه لا يدرك فيه بخصوصه
جهة حسن او قبح وهذا لا ينافي الحكم العام بالحرمة او الاباحة مثلا او الوجوب بالنظر الى الدليل

قوله العارض بانه ملك الغير محرم بان عمل المعارضة بالدليل المحرم يمنع الفهم انه لا يجري الفعل
ما قرر كذلك في قبل المحرم على انه لا يجب ان يكون على وفق المعتقد لا يجب ان يكون تابعا
او على الحكم قوله ومن قبيل الرايق يعني ان المراد بالتوقف ان العقل انما لا يدرك العقل فيه
بخصوصه جهة حسن او قبح بحكم المعتقد بان لو كان العقل وثبت حكما مثل ثم بالحظر او الاباحة حسن
ان بعضها ولا مباح وبعضها محظور لكن في اي منها وقت لا ندري ان الحكم الحظر او الاباحة
وهذا اعم طريق التدريج ووقع فيها الرد لما على التوقف عن الحكم لعدم السمع والتوقف في الحكم
لتعارض الادلة قصدا ان التحقيق هو الاول فان التامل من الاخر اعني التوقف لا الحكم لكن لتعارض
الادلة بل لعدم الدليل على التعيين قوله السلوك الاتم لا حق في انه ان اجري على ظاهره ولم
يتناول شيئا من الاحكام ولا صدق على حكم ما انه خطاب يتعلق بجميع افعال المكلفين فالمراد
تعلقه بفعل منها ومن هذا الخواص وغيرها قوله يرد عليه ايضا ان يزيد فيه او الاقتضاء والتخيير
يخرج عن التعريف احكام الوضع لكن ذلك اي ورد السلام مثل الاجماع والقياس لكن بها كون سبب
مثل دلوك الشمس للصلوة والزنا للحد او الوصف بالحلية لحرمة الطهارة للصلوة والبيع لصحة البيع فرضا
فالوضع ليس داخلا فلم يذكر الاخرى اي اضاف خطاب الوضع يجعل الادلة حجة وذكره فيه
فان قيل هذا لا يخرج لتقيد الا بالاقتضاء او التخيير وقيل بقيد او الوضع لكن من الاسباب الشرعية
التي هي من الحكم كزوال الشمس مثلا وصحة البيع وكذلك الشرط سببية المحدود وعلى ذلك المراد
بالتعلق الوضعي اعم من ان يكون بفعل الحكم سببا او شرطا له مثلا او يكون شيء شرطا او سببا لم
قوله بعينه في صيغة التكليف لا يكون ان عبارة جنس التكليف لا على خطاب الاصطلاح للشر
والاخرانه موضع قوله يحتمل بان الحصل تلك الفائدة الا بالاطلاع على ذلك الخطاب
ثم استدراك بان الاطلاع على الشرع منه تلك الفائدة تتوقف على معرفة الخطاب المخصوص

اعنی الحکم هو حصول المعنی ولا نعنی بها العقد موقعا الحقیقة انما الحکم التصور لا التصدیق فلا دور م
قلت یتعین تصور مفهوم الخبر المحتمل للخطاب متوقف علی تصور الخطاب قلنا نعم الموقوف علی تصور
مفهوم الخطاب الذی هو جزء مفهوم الکلام المخصوص الذی هو نفس ذلک الحکم والتحقیق ان تصور
مفهوم الحکم موقوف علی تصور مفهوم الفائدة لا علی تصور مفهوم الخطاب لا الحکم وحصول
ذات الفائدة موقوف علی حصول ذات الحکم وهو ذاتی لا موقوف علی تصور مفهوم م وهذا
انه یمکن ان یقع الشیء وقد سبق کون العلم به کالذی عبارة المتن هذا الحکم کلام فی
اولیس له حاصل یعنی ما ذکر بان الحکم المذکور من ان فائدة التحصیل الا انه للخطاب من کل کلام
ان من کان فائدة التحصیل الاستفادة لیس له شبهة حاصل غیر ما تقوم بالسنة وتفهم من اللفظ
لیمکن حصوله بطریق آخر م واعلم انه لا یبغی ان الآخر ان یشیر الفائدة الشرعیة ما یتوقف علی
الشرع حصوله وثبوته فی نفس الامر لا ما فهم المعترض وهو ان ما حصل الذی یتوقف العلم به علی
الشرع سواء توقف حصوله علیه ام لا وهذا معنی قوله دون ما هو حاصل قبل ورود الشرع ام لا لکنه
یعلم بالشرع فیمکن ان یشیر الی الشرع ان اسند الیه حصوله لا مجرد العلم بالمغیبات مثل قوله
الم غلبت الروم فانها فائدة حاصلة قبل الرابع لکنها یعلم بالشرع هذا اولکل ادرک زیادة
لنقل التحقیق او التحصیل ما حصوله زیادة فائدة م فی علم ان الخبر ما یحتمل الصدق
الا انه یطلق علی الا ان دون الا حاد ویحتمل ان الخبر لو طابق الاخوات کالخبر والخصوص
معنی ما مثل سمی الکلام بل عدله اللفظ فیتم ویتبین ان مع ان مفهوم الطرفین والحکم المتعلق
لو کان المعنی هو النسبة بین الطرفین لیتوقف اللفظ لو قوعه الی الخارج لکن الاشعار بوجوده السلام
وعدمه بل وجوده وانه فیکون الخبر صادقا وان لا یکون لا فیکون کاذبا وفی هذا
اشارة الی ان مدلول الخبر انما هو الصدق والکذب احتمال عقلی وشمل هذا المعنی الکلمة الکلام

الاول

الاول علمنا فقد علم وقوع مصلحة بطریق آخر کالاحساس الی المحسوسات والنظر والاستدلال الی المعقولات والالهام
من قول المغیبات والاتفاق الی الوقوع من قول عظم لکن من معناه من معنی اعداد الکثیر والالهام م قال
نعتقد الاشیاء ویعتبر ذلک المعنی الماسیة المستقر کالطلب مسائل الا ان الطلب یحصل بهذا المعنی لا یعلم
الا بالشرع بطریق حصول ان معنی الخاعی سببه الی المستفید مخصص بالخطاب الا بالحصر قبل ورود الشرع علیکم
الفیاء ان القصد به الاعلام بشیء واخص سابقة کان حینئذ لا یکون حکما بالمعنی الذی کلی ثم ان قصد
به الاعلام بالطلب التام المستمر کان ان یکون حکما ام وان کان طلب التکلیف غیر مقصود کما فی معنی الاستفهام
ان هو الطلب بالمعنی هو کمن ینتفض برکة الا انه اشتغل علی العلم مع زیادة الوضوح والاتمام وذلک العقل
منهم لعدم اعتباره المعنی لعلاسه من مجرد الحصر الی الکسب ولان ذلک بلا نقلة الوقف بین قولنا الشخص
العقل او الکسب وقولنا حصل العقل وحصل الکسب او حصل الجامع والاسباب به وهذا ما کان ان الناس
من حصول الاثر کسب الوجود م ومنهم من لکنه غیر اعم من علی الوجوب الحکم ان مثل الوجود والحلل
فالحرمة من حیث انه لا الحصر یمکن یکون منفی ما لم وکلامه حق لا الاعلام الا المحصور الواجب
الحلال والحرام من حیث کلا اول اسم ولا معنی عن ذلک الکون الفعل حلالا لا مجرد کونه معمولا به
نقضه الجمیع علی حد ولا معنی لکن به وراءه الاکثر حق لانه لو معنیه فیما ذکر شکل اسم اعدوم هو قوله
لا فعل معنی الفعل وان یفعل الفعل الموافق المول احسنه والاحصل بعدم ام حصر مشروعه لکونه مکرر
والخبر اعمه وحکم بالکلام المعترض وبهذا کان ذکر الی ان التعلیم والتقسیم الا بعد وما یا اعتبار
اشان الی شاملا هذا او هو اشیاء ما الی الکتاب مجرد المعدوم سما الی نفس الاول التحصیل وفیه تم
وما لیس الی الذی یحصل منه هذا العلم ان علم معنیا کالذی بکمالیة کما لم المحاولات فالی
ذلک زیادة تحقیق وبرهنة وهو ان الخطاب سبقه بل کم ومشتمل لما للحلال فی اعتبار
اضافته الی الکم سیمر ای بالا الی المعدوم هو ما والمعنی اعمه والتی بر اساس به وهو شیئ

ما قال ان الحكم هنا لا يتناول ما لم يثبت لا يشمل الخطاب وان اريد به الوجوب والوجوب حرام فالحكم انه
فانه كان صحيحا ان ذكره هنا بالتحريم الاول بعد الوجوب فان قيل يصح هنا الاتفاق [illegible]
الحكم والمطلوب لا يتوقف على العقل وهذا الحكم هو القول التنبيه على ما يثبت بصيغة المصدر [illegible] الاصل
العقل الا يقتضي المناسب للعقل قوله وقد بنا المصنف ما الشبهة على [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] على انه متعبد بالترك بجميع الوقت [illegible] عن ايقاع [illegible]
الوجوب [illegible] لم يكن [illegible] بتركه بسبب [illegible] الواجب الموسع [illegible]
تركه [illegible] كما اذا تركه في جميع الوقت وانه [illegible] كما اذا تركه [illegible] الوقت
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] على المصنف [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الاول [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] ذلك الفعل بسبب [illegible] وترتيب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الطلب
[illegible] هذا الاعتراض [illegible] الطلب [illegible]
الفعل الذي [illegible] ذلك الفعل [illegible] في
[illegible] قوله [illegible]
وان [illegible] الا [illegible] الامور [illegible]
الا [illegible] المراد ان الوجوب [illegible]
[illegible] الفعل المكتوب
[illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]

العلم الا ان [illegible] والشيء قوله [illegible] الوجوب [illegible]
الطلب [illegible] الخطاب [illegible] قوله والواجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible] قوله [illegible]
الواجب الذي [illegible] الواجب [illegible]
المحدود [illegible] الواجب [illegible] واجب [illegible] الوجوب
[illegible] المحدود [illegible] الذي [illegible]
الحكم [illegible] الوجوب [illegible] في
[illegible] الواجب [illegible] قوله والمراد بالذم
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الموصوف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوجوب
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الواجب المخير [illegible] الكل [illegible]

لما الواجب المخير الحاصل ما سوقت في قول ان الحد على التقييد تقرير الوجه ما ذكره الا كما ذكره غير العطاء كما ذكر
للمص غير الواجب المخير وهو الواجب الموسع والكفاية والمخير ورد حمل هذا على الواجب الموسع فاني منهي
لم يأت به في اول الوقت ثم لم يكن تاركا للواجب الا على راي من يجعله مساويا لاول الوقت فظهر ان الاقتصار
في دفع الاعتراض على الشك في العمد تقرير الوجه بما اما هو على تقدير ان الموسع واجب في اول الوقت والكفاية
فرض على الكل وفي المخير كل واحد واجبا او اوجبنا الموسع واجبا في آخر الوقت والكفاية
على البعض وفي المخير الواجب واحد مبهم لم يحتج الى هذا التقييد فكان على المص ان لا يذكر الموسع
ايضا لان المص صدر كلام الشافعي ومذهبه ان الموسع انه يجب اول الوقت والعلماء القوم فتارك
الفعل لا يلزم مطلقا بل اذا ترك القوم ايضا لا ما سواهم ولهذا تاركا للواجب لم تركها جميعا كما في
المخير بعينه // اذ يرد النائم والناسي والمسافر والحائض بالمراد بصلوة النائم والناسي صوم الحائض
على ما في بعض الشروح الصورة المسافر الحائض فظهور ما ذكره المص لا انه لا وجه لذكر الشروع
ورجح الورود انه لا يصدق على كل منها انه يلزم تاركه على تقدير عدم الفعل بعدا التذكر والتنبه الا
ولا يخفى ان المراد انه يلزم تاركه من حيث انه تارك له وباعتبار ذلك والا لا يصدق على كل فعل انه يلزم
تاركه على تقدير ترك الوضوء مثلا وفي الصورة المذكورة لا يلزم على تركها الصلوة حال النسيان والنوم
والصوم حال الحيض حال السفر على تاركها فلا يذم لهذا على المصلي الى المراد بصلوة النائم ذلك
والمسافر بعد الركعتين الاخريين حال الاستتار على انهم يذمون على تركها لو لم يكن لهم النوم والنسيان
والسفر وهذا عندنا سوى اسقاط العذر فليست ما يورده المحقق يمكن دفع الاعتراض على انه على
ما ذكر فانه قال ان قوله قد اضطرب في تقرير هذا السؤال والجواب كلام الشارحين الا اصل الكلام
المص لان الواجب لو سقط وجوبه لما امكن المص ان يكون اداء الحد اوله واجبا فانه فقد
ادراجه في لم يتم الجواب بان يعتقد ادراجه في السعي الى ما لا ...

ادا كان

الا ان يكون من قبيل الواجب وان سقط وجوبه كما في السفر تقرير الوجه ما يفيد الاعتبار وكان ما كان في الاداء
سكر صلوة النائم اذا لم يكن من قبيل الواجب لسقوط وجوبه كان قوله وقال لسقط الوجوب لكن
فيه الا لمحذور من استلزام الاطراد والمنع لصدقه على ما ليس بواجب لصلوة النائم وما اشبه السؤال
على ان لا سقوط وجوبه واجب وبنى الجواب على انه ليس بواجب وانه العلامة قال اعترض بوروده هذا
الاشكال وقال بعضهم انه يطرد ولا ان النائم والناسي والمسافر يجب عليهم القضاء بالنص فلا يلزم
على تركه ما قال فلان ان في الوجوب يستلزم العذر فلا يلزمون بعدم الوجوب عليهم لكن قالوا
على الكفاية سقط الفعل بالبعض وان كان من ذكره اخلاله يجعلها بالطرد وبعضهم لم يشترط
تقرير السؤال بانا لا نم ان صلوة النائم ليست بواجبة بل واجبة سقط وجوبها والجواب بانه لا يلزم
اخلال الامر لاجل ان كانت واجبة لزم الاخلال بالطرد وان لم تكن واجبة لزم ...

الفاذورة على من كسبه بالجوار الكتب ح لم تقض فيه فقد سبق ان وجه ورود صلوة النائم والناسي في المغرب
على طرد ما سلف في قضية من هذا انه لا يكون تاركها فلا يستحق الاثم على تقدير عموم النوم والنسيان والنوم
لا على تقدير ترك القضاء بعد زوال العذر كما ان هذا الاشكال في ذمة ان ترك العقوبة على الحال
على ان ترك القضاء يعطي بهذا التوجيه ان مقتضى ان يكون المراد بالترك هنا الترك الذي يلحق كالا عند
القضاء الذي يلحق فيه الاثم كما في ترك نذر صورة الفائتة صلاة ان يكن ابتداء من غير تقصير ثم تركها
عمدا ولم يترك واما فيه التعبير بالاداء الاخر الذي هو ترك عمدا صلاة فانه قد يحقق فيه الاثم لا تحقق
بخلاف ترك النائم فانه على تقدير الذي يلحقه الاثم وهو عموم النوم لا يتيقن الاثم الا انه لا يكون في
ترك النائم وكذا في النسيان لو سهو فلا يصدق الحال لتاركها على تقدير ان يحقق فيه هذا الترك
ا م والرابع لفظ عابد الى التسمية تمحض بحيث كلام السطس اسما لمعنى واحد شأنه [illegible] وهم
تخصيص كلامهما يتم من ذلك الكيفية وكيفية اسما لمعنى قد سماهم ان من جعله [illegible] ومن
وجعل ضد الواحد الحقيقي ملك الفيه كما من عليه في شرحه الكتاب بالقطع حيث جعل الولهما واحدا
وهو غلط ا م ثم اخر الحكم نفي باعتبار متعلقها اذ الاداء او القضاء او الاعادة فاقام
فعلا الذي يعلق به الحكم نظر كلام المصنف وما ما عن بيان ان من مناسبة ان ان فعل
ثانيا في وقت الاداء ليس اداء ولا قضاء ولم يطلع على ما وافق كلام الشرح في كلام العلم
الفوائد الى الاداء ما يؤدي في وقته ما لم يكن لها منافية في الملك لما ذكر على الاعادة
ولكن الحمل كلام المصنف عليه تكلف نظر الظهور ان الاولى تنشر الاداء واقسامه لما سبق تفسير الاعادة
وهو صدق تعريف القضاء على التعبير تم له شرعي مع ان يكون لشيء في الامر اعادة ذكره
السلف انسب انا ذكره للشهادة الذي عليه الاهام ما اطلق الاسم الا ان في المراد انه لما
من حيث وجوبه او ذلك الوقت بل الوقت الذي يقدره الشرع لوقوع كل الوقت صورا الى النوع

ثم لم يكن ذلك كالسوافل المطلقة بل النذور المطلقة وما على ظاهر كلام المصنف من ان بسرار التي هي الفريضة
حوضها بعيد جدا وسيتبين على ان شرعا سعى تفعلا بالمعذر اي من جهة الكونه سنوعا ا م
خارج الوقت فرض للاعادة الا المؤداة اي ما وقعه صورة لوقتها ثم اعاده بعد الوقت
للمسافر الجائح مثلا الاداء خارج الوقت قضاء ثم اعاد لجماعة لا يكون حلال الثاني قضاء الا انه
ليس استدراكا لما لا يكون ادا او اعادة لما اخرج الوقت ا م والاعتبر بها اي فان لم يوجد
سبب وجوب وقد فعل بعيد وقته كمثل في العدم وقت الاداء او القضاء لعدم سبب الوجوب وذلك
كاعادة القضاء واعادة الاداء بعد الوقت فانه ان اكل الوقت في اداء او بعد وقته لنسي
قضاء فان قيل مقتضى ما في الاول وبما سبق صوته قضاء لكن اعادة الاداء بعد الوقت قضاء
فتقاعد الثاني الى الوجوب فلا يعود الى سبب وجوب ا م على الجميع اي على كل واحد ثم
المراد الجميع من حيث هو اذ لو تعين على كل احد كان اسقاطه عن الباقين رفعا للطلب بعد
تحققه فيكون نسخا فيفتقر الى خطاب جديد والاخطاب فلا نسخ فلا سقوط كما ان على الجميع
من حيث هو انه لا يستلزم الايجاب على كل واحد ولكون الاثم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض
واجب بان سقوط الامر قبل الاداء بغير الفسخ كما اشاع على الوجوب سلام ام الميت
مثلا فانه يحصل بفعل البعض لما ذهب السقوط الى فعل البعض انه ذكر ان سقط الى الاثم
على سقوط الواجب من غير نسخ والاقتضاء عن الاسقاط لا داء فعل لهم بما ذكر الجواب الما
اورده الامدي رادا على من ذكر اشتراك الكفاية والمعين في حقيقة الوجوب بناء على ان المعين
لا يسقط بفعل الغير بخلاف الكفاية وقد اورده العلامة في هذا المقام جوابا عن دليل الملازمة
بان ما يسقط من الكفاية يفعل غيره لا يكون واجبا كالمعين في تقريره ان الاثم ان ما يسقط بفعل
غيره لا يكون واجبا فان الاختلاف في السقوط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالاختلاف

في طريق الثبوت كالشك في الحدث بالردة وبالمعاصي ويسقط الاول بالتوبة دون الثاني والثاني بالرقة و
والعفو دون الاول مع ان الحصة واحدة ولزيادة كشف الاتحاد وصورة الاخرى فيما ادعيتم
حتى عند اولا ان المحقق يعلم انه ان الواجب المعين على ... الفعل ... ولم ليس ...
هو المثل سواء السوال الدليل لو اراده لا يصح ... ان ... الواحد بحيث ان يسقط الكفاية
بالبعض كما يسقط بالكل والايمان الى في قوله فان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني الا الا الايلام
ان ... انه يسقط بالتوبة وبالرقبة والعفو قوله انه واحد ... الفعل اي ... المعقول
وهذا انما يصح لو لم يكن فيهم ان الجميع ليس ترك البعض على ما ... الجميع ... الجميع على
قوله الامر بواحد اي ايجاب واحد مبهم اذ لا نزاع ان الامر بواحد مبهم وارادوا ما النزاع
في انها والجميع وفي المبهم الامر بواحد من اشياء متعينة واحد من حيث هو احد ... في
المختصر هذه العبارة ليشعر بان المعتزلة ذهبوا الى عدم استقامة ذلك اي الوجوب مع التخيير
من السابق وانما ذهب جمهور المعتزلة الى قولنا انه يصح وجوب الجميع على التخيير ... الحيثية
بانه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يلزم الاتيان به ... ان ... من ... وهو بعينه
الحق ... وذهب اليه بعض المعتزلة من انه يثاب ويعاقب على كل واحد ولو ادى الواحد
سقط ... على ان الواجب ... كان جميعها ... قال
ذلك قال الامام الا ... ان ... لو تارك ... انهم ...
ترك ... ولا ... بل ... ثواب الاحاد ... لو ... قوله ... الحكم
اي على وجوب واحد من الامور ذلك ... بانه ... على ... الفرض ...
المعلول ... ان ... على ... الواجب ... عليها ...
سلس ... الكلام ... وهو الواحد ... هو واحد ...

وجوده

وجوده في الاول ... لا في الاعيان فيستحيل طلبه دون الافراد لا في ... الجواز ... المشترك ...
الافراد واجيب بان المطلوب الواحد الموجود في الخارج ...
لا باعتبار ما كان ... الاعلام بانه ... الواجب ... قوله وهو رفع
حقيقة الوجوب لاستلزامه جواز ترك كل ... اذ ... لما ... الواجب كان
التخيير ... لعدم الوجوب قوله فانا ... ان كلا من الواجبات ... واحد الا
لكنا ... على احد الامور الواجب مبهم في المخير ... الوجوب ... التخيير
لم ... والاى ... وهو ترك الكل ... من المخيرات ... على ...
احد المخيرات ... الوجوب ... التخيير ... الوجوب والمخير ... كالافراد
احد الامرين المعينين ... الامرين المعينين ... كلا من الواجبات ...
ولا يلزم منه ... حقيقة الوجوب والحرمة لان ... على احد الامرين ...
الوجوب والحرمة ... الوجوب ... التخيير ...
وكان التخيير ... الواجب هو احد المخيرات من حيث انه احدها ... الواجب ...
على التعيين من حيث التعيين لم يلزم ... حقيقة الوجوب لان ... ترك
كل من المخيرات على الاطلاق ... ترك كل ... من حيث التعيين ... الاتيان ...
... لعدم التعيين ... المخير فيه لم يجب ... قوله وان كان ... التعيين ...
... المعين ... الواجب ... الواجب ... الواجب
... الواجب ... من حيث ... المعين ... من حيث ... مفهوم ... المخيرات
قوله ... على احد ... المخيرات ... الى احدهما ... قوله التخيير
... المخير ... الوجوب والتخيير
... كلام ... العدم التعيين ... الواجب

او بها شيئ وان قوله والتعدد بالمعارضة او سقط مع التلازم او دليلا فرع عموم الحكم والمراتب
والتخيير بينهما وانتقاد انما ابطال التحقيق التقرير والمشابهة   كالعلم الكفاية ان كان عنه التخيير كانه
لظاهر عبارة المتن لكنه اتبع فيه لفظ المنتهى حيث قال فالواجب كالعلم الواجب الكفائي بان كان عنه
التخيير وسقط بفعل البعض فكذلك هذا الا ان المصنف عدل عنه الى المختصر للاشعار بان ايجاب الكفاية يكون
لمنوط التخيير وليس كذلك فان قيل المراد وان كان بمنزلة التخيير على طريق الفرض والتقدير قلنا يابا قوله
وسقط بفعل البعض لانه على سبيل التحقيق الا وجه ان يحمل قوله وسقط عطفا على عم لا على كان والمعنى
يعم المخير وسقط بفعل بعض الخصال كما عم فرض الكفاية وسقط بفعل بعض المكلفين وان كان ايجاب المخير
منوط التخيير فان هذا المفهوم في السيد مع وجود الجامع وهو حصول الغرض بهم   والجمهور قالوا يعصى
اي لا سبيل الاجماع على ان التأثيم في المخير بترك البعض لا ان الكل انما غرر في عده على وجه
منا ان اهل العلم الجمهور المعترضون فان تارك الكل انما اثم بترك الواجب لو كان المسئول
ما معترض المعترض بانه يجب على كل واحد لكان المنع موجها   قالوا اسقاط الا اذا كان
اسنادا ان يسند المنع صحيح التحقيق وجود الترك المؤثر وهو ان الكفاية يسقط بدون
الجميع يسكون الوجوب على الجميع وهها انما اثم بترك البعض لكون الواجب هو البعض
لا لتحقق الخروج الا اثم بترك البعض موجب للنسخ لا على السنة وانما يكون اثمه يكون بيننا
لمنع الاجماع على التأثيم بترك الكل فلا نسلم انه غير موجه اذا المنع انما يتوجه على عدم دليل
الخصم   ولو قال بعض لاحاجة الى بيان لمرتب الى دعوى الاجماع على ان التأثيم ههنا بترك
البعض بل يكفي ان يقال ان الكفاية اجماعي على تأثيم الجميع وهو لا الاجماع   وهو لا قد
زعم ان الواجب معين عند الله وهو دليل المذهب الثالث للمخير الرابع ودليل المذهب الثاني لم
يذكره ههنا وذكره العلامة من ان هذا الدليل عام لا اختصاص له بمعين فانهم كانهم الدليل
الاول والثاني للخلاف ثم انه كما انه يخص مذهبهم الاول ثم ذكر الدليل الثاني كما هو الاظهر

الحكم

امتحصه المذهب الثاني ويحتمل حمله على المذهب الاول بانه يراد منه وكذا ان كان ما علمه الله هو ما
عرف ان يحكم غيره انتفى وجوب الملازم التخيير من الواجب بغيره ثم قال وانما ترك دليل المذهب
الثالث لقرب من الدليلين الاخيرين وهو ان الله علم الواجب معين بالحد المكلف وجزم بنيته
وبين ما هو الواجب   انا نقطع اشارة الى ان هذا الحكم قطعي ضروري لا يحتاج الى الاستدلال
فانه لو كان ممتثلا للامر الامر بالاقتصار على الوضوء دون الاتيان حتى يرد عن صريح
الملازمة ان اريد ان فعل بصورة في اخر الوقت بطلان اللازم انما ان اريد في اوله على ان التحقيق
ان هذا الجواب صحيح اي لانه ثبت بحكم خصال الكفارة في الفعل والعزم وانما ثبت لعلة في
الاتيان بخصوص الصفة ومن لا يتوجه ما ذكر   بل لا انما العزم يعني ان من احكام الايمان
ولوازمه ان العزم الموجب على الاتيان بكل واجب اي لا يختص العقد في الذي هو الواقع
والقول بان العزم على الاتيان بالواجب المعين اذا ذكره تفصيلا كالعزم مطلقا سواء
دخل الوقت او لم يدخل فيه ما قال في المنتهى واحتج بتا لو جاز العزم على فعل كل واجب قبل دخوله
من احكام الايمان يكون العصيان لو ترك واما الموسع فلو كان ... على ما يحتج كما في لان العزم
العزم لا يتعين بجواز الترك   ومذهب الشافعية اي الصحيح منهم هو المذهب الثالث الذي
لترك وعين وجنة ادله فان اخره عصى ان علم ولظنه قال ابا حي مع جواز حتى دليل
بعض المتقدمين جوابه ونتركه انه لو كان واجبا في اخر الوقت لعصى من ترك في اول الوقت
الى بدل او له والجواب ان ذلك انما يلزم لو تعين وجوب اخر الوقت   وقال القاضي ابو حامد
قال الامدي الاصل في الجميع الوقت وقت الاداء وكان ان جعل الازم من جعل ظنا للمكلف مؤسسا
لتعيين بان يامر ... بخلاف الاصل ويعني الوقت على انه اذا بقي بعد ذلك الوقت كان
فعل الواجب فيه قضاء وهذا الازم من عصيان المكلف بتاخير الواجب الموسع عن اول الوقت مع

عزم بعد الخاص ان لم يكن فعل الواجب بعد ذلك الوقت ثم قال وهو في غاية الحاجة وبرد عليه ما مر
لانه لم يعزم فعله بعد لان الوقت لم يصر مضيقا بالنسبة الى المشتهى كلامه ثم لو كان كونه
مضيقا مبنيا على ان العمل ينافي الاداء الا ان ما ذكره ما قولوا يلزم لمعناه انه يلزم القاضي
ان يكون فعل الواجب في وقته قضاء اذا اعتقد قبل دخول وقت الظهر ان الوقت يضيق حين
يكثر زمن صلاة فاخر الى ان صار وصلاه وهو اول الوقت الواقع فانه يصح مع ان فعله اداء
اتفاقا وفي بعض النسخ ان فاعل فريضة هو قوله يصح على سقوط العطف انه اي يلزم القاضي انه
يصح ما اذا اعتقد قبل الوقت فعل الوقت خروجه فلم يشتغل بالواجب وكان منقضيا قد
ان لا يصح لان الفعل موسع ما لم يستعد ثم قال ولو كان الشرطية في موضع الفاعل الا يلزم القاضي
استلزام اعتقاد الاعتقاد التعجيل بطلان الملتزم   الا اتفاق على ان الوجوب قد
الواجب المطلق باعتبار كل وقت وعلى كل حال فيبقى مقيدا بالعلة فريدا الكل وقت اذا [illegible]
الشارع فيبقى مقيدا بعده الى [illegible] الا المانع وهذا الا يشمل غير الموقتات ولا مثل الحج والزكوة
اي [illegible] عموم الشروط العدم [illegible] المحقق الى ان المراد الاطلاق و التقييد
بالنسبة الى تلك المقدمة حتى ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] للايجب والى [illegible]
وافراده مطلق [illegible] لا اختلاف في الكلام [illegible]
فالامر بالاشتغال امر بالطعام [illegible] وتركه [illegible] ما ذكره القوم [illegible]
بالاتيان الواجب الا به ما يتوقف عليه وجوده شرعا او عقلا او عادة [illegible]
[illegible] لا يكون في وسع المكلف تحصيل العدم [illegible] القيام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] لان كان [illegible] وجود الفعل بدونه كالطهارة
[illegible] الا ان [illegible] الواجب بالنسبة الى الامور التي يلزم [illegible]

اوعلانيسي

ليس واجبا مطلقا اذ الايجاب مقيد بحصولها [illegible] الاتيان الواجب المطلق الا به [illegible]
الى الاختيار [illegible] المقدور [illegible] المقدور [illegible] بان يأتي بفعل [illegible] او عقلا [illegible]
ان المكلف عند الاتيان بالواجب [illegible] بعض المقدمة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] المقدور [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] الا [illegible] شرطا [illegible] عقلا او عادة فلا يكون مقدورا [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] بالاطلاق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الطاري [illegible] النقيض [illegible] الفعل [illegible] الا [illegible]
[illegible] مقدورا [illegible] واجب [illegible] لو لم يجب لم يكن شرطا لا [illegible] الى التراع
[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] الشرط الشرعي للواجب [illegible]
او لا [illegible] شرطا [illegible] عند الاتيان [illegible] الواجب [illegible]
وهذا كان الشرط [illegible] المعلوم انه لازم عقلا [illegible] الاتيان [illegible] الشرط
[illegible] بجميع [illegible] لو لم يكن الشرط [illegible] الامر المستلزم [illegible] الاتيان
[illegible] الى بجميع ما امر به [illegible] لو لم يكن له شرطا [illegible] امر [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible] الواجب
[illegible] مع [illegible] الراسي [illegible] بطلان
الثاني [illegible] الرابع مع ورود منع بطلان الثاني [illegible]
[illegible] يحصل بترك الحرام الا بفعل المباح وكذا الاختلاف [illegible] الواجب
[illegible] بالذات الا [illegible] شرط واجب مطلق ولا [illegible]

[illegible] ... وجوب الشي لا يستلزم ... [illegible]

وذلك الغير ... [illegible]

[illegible]

وما ... ان يتعلق الخطاب ... الوجوب ... [illegible]

[illegible] ... الخطاب ... [illegible]

[illegible] ... الخطاب ... [illegible]

اللازم ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... الواجب ... [illegible]

[illegible] ... الموجب ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب ... [illegible]

فهذا الوجوب الاصل دون ذلك الغير ... على البيان ... [illegible]

حكم الاصل ... والوجوب ... الى الواجب ... بالواجب ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمات ما يطلق عليه لفظ الحرام وهو منقسم الى ما يكون للذات وللغير ولكن مع الحرام بعض الفقهية
التي تسمى الشبهة فان من كان [illegible] انهم يسمون الحرام الذاتي والمدنس الاباحة بغير [illegible]
فان النزاع في انه ليس بالحرام المسلم لفظيه لعيان النزاع معنى على ان [illegible] التكليف [illegible]
بالزامها فيه كلفة وليس تكليف او يطلب فيه كلفة وتكليف الكلام في كلام المندوب الا انه لا
يتلى مثل الاستدلال الاول اذ لا يعلم انه منحصر في الثاني وهو الاتيان على تقسيم الى ان ينبني
بحكم [illegible] كراهة المطلق المائز على المباح ويعلم ما لا يمنع شرعا [illegible] الى ما يطلق
على المباح يطلق على الحجة [illegible] فلا يمنع شرعا ما لا يمنع عقلا ما استوى الامران شرعا
ما استوى الامران فيه عقلا ثم عرض ان ما استوى الامران فيه شرعا هو المباح لغة فاكثر [illegible]
ما استوى الامران فيه شرعا اعم من المباح لشموله [illegible] فيه عن الفعل والترك شرعا كفعل الصبي
وهو غير المباح [illegible] الذي له ان يرفع الحرج في فعله وتركه ولما كان هذا ضعيف [illegible] ان ما لا يستحق
خطاب الشرع لا ينفي لاستواء الامرين فيه شرعا عند اهل السنة المحققين [illegible] ما استوى
الامران فيه شرعا او عقلا [illegible] الا ان هذا اعم من المباح والواجب فعل الصبي مما لا يستوي
فيه الامران عقلا [illegible] على ما ذكرنا [illegible] لا يمنع شرعا او عقلا
لم يمنع [illegible] المكلف [illegible] انه يطلق على [illegible] انه لا يمنع شرعا
او [illegible] انه لا يمنع عقلا او [illegible] استوى الامران فيه شرعا او [illegible] استوى الامران فيه عقلا
واعتبر ان مثل هذا النقل [illegible] جائز [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] استوى [illegible] عدم الاحتياج [illegible] باعتبار حكم
الشرع او [illegible] الى هذا الاشتراك [illegible]
[illegible] هذا اطلق على المستوى طرفاه شرعا او عقلا عند المجوزين [illegible] العقلي

وتكرر

[illegible] الحرج

وان

وان كان [illegible] الامر [illegible] شرعا او عقلا وهذا هو المسمى [illegible] على ما فهموا ما سلكه [illegible]
في انه مستوي الطرفين وليس [illegible] الوجوب [illegible] الامر او حكم الشرع وعلى ما ذكره المحقق [illegible]
في عكسه انه مستوي الطرفين او ليس [illegible] الوجوب [illegible] الامر او في حكم الشرع ولا [illegible]
[illegible] الشرع ولا كره [illegible] المقطوع والظني مع ان [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الموضوع [illegible] الاكثر [illegible] المراد
ان المسلك [illegible] يطلق على ما لا يمنع في الشرع ولا كره [illegible] وجوده راجح
[illegible] المتكلمين [illegible] الاطلاق [illegible] الاتصال وعدم الامتناع في الشرع [illegible]
[illegible] المسلك [illegible] لا يمنع [illegible] هذا [illegible]
والمراد مستوي الطرفين او لا يمنع اي لا يحكم بعدمه ولا [illegible] انه لو قال ذلك [illegible]
الظهر ولكن [illegible] الاباحة لا [illegible] ان يكون حكما
شرعيا [illegible] الشرع [illegible] الحرج [illegible]
شرعيه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الى ان الاباحة [illegible] الشرع [illegible]
والترك [illegible] عليه [illegible] انه واجب [illegible] الخير
[illegible] مامور [illegible]
او [illegible]
[illegible] وكالاسباب [illegible]
[illegible]
التي [illegible]

[illegible] الرجع

وكره عطفا على السكر الذي هو سبب وجوب الحد وسكرت هذه ما يقعا سببا فان الملك سبب لجواز الانتفاع
والعقل سبب براءة الذمة والعقوبات سبب سقوط المطالبة الدنيوية والانقضاء سبب انتقال الملك عن العبد
الا ان المانع للسبب يرد ان الحكم وصورته الركوع له سبيل المجيء والحكم به وزوال السبب هو انتفاء القدرة
والدين يستلزم عدم تحقق [illegible] ووجه الحكم كسلك الموالاة ولكون الدين مانعا [illegible] حكم
السبب ووصفه اي حقيقته لكون الوصف شرطا ان عدم [illegible] وكذا الوصف يستلزم لعدم الحكم عند عدم
مانع وقد سبق في الانواع ان الحكم ما حاله المانع من حكم يخل بحكمة الحكم اي لا بسبب فلا يكون عدم الوصف
المخل بالحكم الا انه من حكمه شاني في حكم الحكم والسبب هما معنى [illegible] الحكم البيع اي مع الاستطاعة
والقدرة على التسليم شرطه فان عدمها هو العجز عن التسليم شاني حكم البيع من اباحة الانتفاع
ويرد هنا انه يكون اي عدم القدرة على التسليم حكمه فيه حكمه فحكم البيع اذ [illegible]
يستلزم [illegible] الاوقات لكن مبني على تحقيق حكمتين احدهما في عدم القدرة والاولى ان لا [illegible]
لكونه [illegible] وكان في شرطية الطهارة للصلاة الحكم هو وجوب الصلاة [illegible] تعظيم الباري
وعدم القدرة [illegible] لكن [illegible] ان عدم الطهارة حكمه شاني الحكم في تعظيم الباري
والكلام [illegible] عن افادة المرام [illegible] الانتفاع
حكم [illegible] البيع والقدرة على التسليم [illegible] البيع لان عدم القدرة على التسليم يستلزم عدم القدرة
على الانتفاع الموجب [illegible] الانتفاع [illegible] حصول الثواب ودفع العقاب حكمه والقدرة
وحكم الصلاة التوجه الى جناب الحق والطهارة شرط الصلاة لان عدمها يستلزم [illegible]
الحكم [illegible] عدم حصول الثواب وعدم دفع العقاب [illegible] حكمة الصلاة [illegible] البيع سبب
من اسباب الملك وحكم البيع حل الانتفاع بالمعقود عليه وهو موقوف على القدرة على الانتفاع
وهي على القدرة على التسليم فعدمها [illegible]

يسقط

يسقط حكم السبب مع عدم الثواب [illegible] وحصول الثواب هو حكم السبب الصلاة مع [illegible]
حكم السبب وهما التوجه الى جناب الحق [illegible] من [illegible] الصحيح مطلقا [illegible]
الاثر المطلوب [illegible] الكلام [illegible] الاثر المطلوب [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] وصحة [illegible] اشتمال صحة الصلاة [illegible] الخلاف
في تفسير صحة العبادات على [illegible] الاثر المطلوب والبطلان [illegible] الصحيح والعبادات
[illegible] العبادات [illegible] عدم [illegible] الاثر [illegible] او [illegible] القضاء او [illegible]
من [illegible] الاثر المطلوب [illegible] الصحيح والبطلان في المعاملات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible] المراد في العبادات
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] الانتفاع
في البيع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والشرائط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المعاملات
[illegible] ركن البيع [illegible]
الوصف [illegible] العبادات [illegible]
عن العوض [illegible] على [illegible]

اما اذا امتثل الاوضح الذي من العباد وزالته فهو ان كان في حق ... او لم كون الاسم كالعفو في
المعصية والسيئة ... الجمعة فيظهر ان الشيء ... الى ... عليه الشيء والانسب لهم وكذا
صحة تبيع ... وقطع ... الاول ... الاطلاقات ... الذوات ... الاصطلاحات
وقد نظر الى الصحة والبطلان من العبادات ... ان ... الذي ... والمنى ...
رغم ان الصحة لما كان ... سقط القضاء والامر ... السابع ... المقام ... لاحق ...
اطلق الصحة والبطلان ... العبادات ... العالم ... الحكم
الحنفية ... المعاملات ثم ... من احكام الوضع ... العبادات ومنها الرخصة
جعل الامر ... الوضع ... السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان ...
ثم ان ... الرخصة ... كلامه ... اولى ... اسلوب ... حيث قال الا ان الرخصة
والا ... الرخصة ... انه ليس من احكام الوضع ... اسلوب ... الاول ... قال
ومنها الرخصة الا ان ... مثل ... ان ... واجبا ومندوبا ومباحا ...
من ... الوضع ... الاقتضاء الا ... المحقق ... مسألة
ان ... الكلام اجمالا والمراد ... الاحكام ...
للعذر مع قيام المحرم لولا العذر ... الواجب الا ... الزم ... ان ...
فيهم ... الشارع ... الاصطلاح الجمهور ومحصله ان ... الحكم
... العذر ... المكلف ... الفعل
... ما ... لولا العذر ... المحرم ... كان ...
... لولا العذر ... قوله ... الحكم
الثابت ... المحرم ... الفعل ... كلا ...

وهو

وهو انه ... ذكره ... جاز ... قيام السبب المحرم وان ... الوجه
... انه ... الرخصة الحكم ... لا ... المحرم ... ما ...
... حيث لم ... المحرم لان ... ما ... بل ...
ان ... وجوب الاطعام ... لانه الواجب
... الا ... الواجب ... الكلام ... ذكره ... ما ...
لم ... الحكم ... ان الحكم ... الرخصة والعزيمة ... الفعل ... العزيمة
... الرخصة ... المباحث ... اصول الحنفية ... ان ...
ما ... التحقيق ... ان ... الا ... الى
وان ... ذلك ... المندوب ... الاجماع ...
... الكافر ... والعاصي ... الخلاف ... لا ...
... شرعا ... الا ... الاجماع ... الطرفان
الى ... وان لم ... العذر ...
... العذر ... لاصح الحكم ...
وطلبه ومنهم من قال الطلب ... على ... واقعا ...
... الشيء ... العذر ... ان ...
كالسواد والحلاوة ... الحكم ... ذلك ... الاسلام ...
كما في المواقف وان ... انه ... الى ان ... الا
... الى ... الاشاع ... العذر ... الا ...
... انه لا ... او لا ... ذلك ... وسابه ...

نعلا من السنن اذا المستحيل لحصول الصورة في العقل فلا يمكن ان يتصور شي من اجتماع النقيضين تصوره لا
على طريق التشبيه بان يعقل بين السواد والبياض امرا هو الاجتماع ثم يحكم بمثله الا انه لا يمكن حصوله بين
السواد والبياض حتى لا يكون سبيل التشبيه بان يعقل انه لا يمكن ان يوجد منهما مثل اجتماع السواد والبياض في
وما يجوز ما يمكن تعقله بحقيقته بل بايجاب رسم الامكان لانها تجمع بين الطرفين وصفها انه حمل بالاخر
على انه ظاهر المعنى فالحكم السلبي في مثل هذا الايجاب كقولنا اجتماع النقيضين محال معدوم فانه موجب
نظرا الى الظاهر ويقتضي ثبوت الموضوع وليس الى الخارج اذ هو في الذهن وهذا كتاب السالبة فانه
يمنع لزوم ثبوت موضوعها اذ يلزم صدقها الا في الذهن وهو لا يستدعي ثبوته قال في الحاصل السوال
انه ان المستحيل مستلزم الثبوت ومنا المكون بها رفع المعنى الحاصلة بان المستحيل لا يتصور
وقد عبر عنه بالحكم السلبي فكونه معدوما ونحو ذلك ثبوت وجوده وذلك لا يخطيه كان
من رفع اصل الموضوع كما يستدل ليس الا ان في صورته الحاصلة والمقدمة الاولى وهذا
المقام على طريق السوال لانه مستلزم للدليل المقدم ثم لما كان المذهبان على طرفي النقيض كان الدليل
كل منهما معارضا للدليل الاخر من جهة المعنى وان لا الاجوبة تستدل بها على ما في الشرح طولها الكلام
في توجيهها وكان الاولى معارضة ولا يتوجه الا اذا جعل السوال دليلا لما ادعى المستدل من
ان المستحيل هو الذي لا يمكن حال الشي في نفسه ولا التصور هو الذهني لانه اذا حصل المعنى في الذهن فالمستحيل
هو المتصور فانه قبل عدم الحصول في الذهن لا يوجب عدم التصور فان المتصور هو الذي يحصل
في العقل صورته لا هويته على انا لم نكن ذلك فيما لا صورة هو المستحيل كذلك وقد نظر وان الحكم
اجمالي اي توضيح ما ذكر حتى لزم الحكم الايجابي على ايش يمتنع بيانه ان الحكم عليه في قولنا اجتماع
النقيضين ممتنع وذلك هو المتصور وقد ذكرنا تقرير السوال ان الحكم عليه المتصور
في الذهن بانه في الذهن معدوم او انه ثابت في الذهن ليس بممتنع الحكم عليه بالامتناع ليس بممتنع وجوده

لا الحكم

ان المحكوم عليه الى افسد فلكان مستورا انه يلي الحكم على الصورة الذهنية بل على ما انها
الصورة موجودات لجميع شروط لعدم استناع الذهني انما هو في الذهن والحكم انما هو بالامتناع
في الخارج وحاصله ان قولنا اجتماع النقيضين ممتنع ان المعنى الذي حصل في الذهن من هذا اللفظ
ممتنع ان يوجد له في الخارج فرد مطابقه واما الثالث فلا ادري له وجها لان اجتماع النقيضين المستحيل
لما كان ممتنعا على انه لا يتصور ثبوته كما سبق في تقرير الدليل كان المتصور شي اخر المستحيل بما لانها
لما ذهب اليه من صحة طلبه ابتداءا فان ذكر من امتناع التصور وموجبه يكتب ايضا فكم العلم الا ان يحمل
امتناع الطلب على انه المتصور بثبوته الى الخارج وحمل قوله الا ان حكم الذهن اه مرتبطا الى الحكم
بالامتناع ليس على الخارج من يلزم التصور المحكوم عليه في الخارج والاقيس اكثر وقول المعلوم
الكناية في المعرفة فلم يقع المعارضة والمستدل الحكم الذهني على الخارج بل صرح بان المحكوم عليه
بالامتناع لا شي له الا في الذهن هذا اجابه انه كان هذا المقام وتقرير غيره من الشارحين
فاعلم هي فائدة المرام ان الوقف مما لا بد من ان السوال هي معارضة ثابتة والمقصود الاعلام من عليه
جواب المعارضة الاولى توضيحه انه ثم من التصور الجمع بين العقدين الصورة مثال الذهني
للكونه محكوما عليه لكن من هذا الذهني مستفيد ثبوته فيه ولا يتصور وقوع الجمع بين العقدين
في الخارج حتى يلزم التصور الذي يحكم خلاف الحكم والا الاجوبة المستقيمة تقرر الاول ان اجماع العقدين
لو كان متصورا ثبت له ان الحكم عليه بالمحال انما هو بحسب الخارج دون الذهن بحيث ثبوته
في الخارج دون الذهن فثبت المحكوم عليه في الذهن متصور وثبوته في نفسه لكن المقصود
وقوع الحكم على الرابع الا هو في نفسه وقوع الحكم وانه لو كان ثابتا في الذهن لكان ثابتا في
الخارج لان الذهني ما يثبت في الخارج والملازم باطل لانه لا يستحيل في الخارج وتقرير الثاني انه لو صح
الحكم الايجابي الاثباتية على المستحيل بالذات لان المستحيل بالذات لا يمتنع تصوره ان الجمع
بين العقدين ثم يستحيل في الذهن فيكون الحكم بانه حكم ايجابي على الثبوتي ليس بمستحيل الا في الاشياء

فيما جانبه وتم بيان طيهم الى عدم الخبر بانهم لا يومنون عن طرق التكليف بما في وجودهم في عدم القدرة على
التحصيل والتعيين لتفرد الجهل بما لا اخبر الشي هم بانهم لا يومنون كما اخبر به وحاصله ظهر بانه
لا يومن من قومه الا من قد امن وان كان هذا المعنى هو لكن الاعلام لظهر ان الموسوم الى الجبار
نبيع علم انهم يشبه الجبار الراسخ والله العلامة قد تقرر في هذا المقام وحكم حول الالزام قوله
سوال كلفوا بعدالة هو حمل الى الحواس اما هي زيادة تحسين بحسب لزومها في العقلاء كما سبب
ادعى حيث العلم والارادة ولا نزاع في صحة التكليف وفي ادعوهم واذا انتقل الى ذلك
الاخبار بانه يمتنع والتكليف به كالابتلاء الى امتناع الخلف وذلك الاختيار ان يسمى التكليف به
صحيح نظرا الى الحكمة وانه لكن غير واقع لعدم الفائدة في لزوم الفعل والكفار يكلفون
بالايمان اجمالا سواء ورد الاخبار بانهم لا يومنون ام لم يرد وكذا اذا ورد ولم يسمعوه كمجوه
ولم يصير في ذلك الوجود فوائده وعلموا ان العقل يمنع مع ما بينه لسعة تكليفهم في ذلك بالايمان
على ما يكون المستدل الاخرة ومع ما بينه ليلا المحكوم عليهم لا يلزم من هذا عدم تكليفهم بالايمان على
تقدير سماع الاية الدالة على انهم لا يومنون لانهم لا يعيرون له ولا يحصل العلم لهم ومن هنا ان لا
يلزم كذب الاخبار بانهم لا يومنون قوله فصل الشرط الشرعي الشرط على ما اختاره صاحب التسليم
بشيء مما يتوقف عليه من جهة الشي ثم ان كان بحكم العقل فعقلي او الشرع فشرعي او اللغة فلغوي والمراد
هنا العقل كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة فهل شرط الوجوب او وجوب الاداء لا يتوقف
على ان حصول الاول شرط التكليف او وجود وجوب اداءه والثاني شرط التكليف بوجوب
اداءه دون وجوبه وهذا في الاولين ودون الثاني اذ لا يعني تكليف الايمان بكل شي
لكن ارتباطه بالصحة قوله من يتيقن بالتزويج اي منع استغراق يترك الواجب لا الكلام المنتهي
قوله وهم معتقد فذلك الظاهر ان المراد الحكم بوجوب المسائل الجليلة لبعض العقول الجليلة

لزم

ثم ساعتهم وتسهيل المحاذور فلا كفاية انه فرد لما ذكر من الجواز لم يتبع من عقد الكل ان المراد الا الصحيح
والكلف بالمعرى الاختلاف في التزويج وجواز التزيد يستقيم ان المستدل قد جعل قوله ليس ما ابان هذا التقرير
ليس على اصل لان قولنا لو كان شرطا للحكم جاز من حيث جواز وقوع الوقوع دون جواز المراد
وقوله لو كلف بالصحيح لم يكن وقوع دون الجواز كان قوله فلا وجه الجواب الى الوقوع ومن بعض الجهاد
ومثل الحقيقة اصل السلا لما الجواز والوقوع فاما فضل الصورة الجزئية التي هي تكليف الكفار بالتزويج
فلعل من اذكر الجواز واستعمل الوقوع لفساد الذي خرج من اصول الحنفاء ان ما علم به في الاولى
تكليف الكفار التزويج دون شرط مشروط الصحة على المحدث قوله ولا الكلام قبل الجزء لكونه شرطا
ايضا بالشرط ما فيه اختلاف قوله لو كلف بالصحيح فيما صنف كلهم في تقرير هذه المسئلة وحاصل
ان المراد بالصحيح الصحة الشرعية والعقلية فليس العلامة المطابقة انهما الشرع اولا مستلزم
بشغل بالحج والبطلان الملازم ما كان في الصحيح المشروط بدون صحة الشرط وبعضهم الملازمة بان التكليف
بالشي مشروط بامكان صدوره عنه فيمتنع صحة التكليف اذ الامر به وبطلان الملازم بالاجماع
والاقرب ما ذكره المحقق لان في بيان الملازمة لان الاتيان بالمحل مع الايمان لا يمكن
على وفق امره لان حرمان وشرط التقرير الجواب الى المشهور انه محل النزاع وقد يكون التكليف بها
مستقلا وصحيح في النزاع فاما الجواز التكليف لا يلزم الصحيح الشرعي وتقرير المتنازل ما ذكر في الاول
على انه ليس يحجب ان يعتقد مع حال الكفر لا نزاع فيه واما النزاع في انه هل يجب حال الكفر مكلف
بالاتيان بالفعل على وجه بان يحصل شرطه ثم ياتي به في تحصيل الفروع المراد ان النزاع في انه هل
يعاقب بعد الموت على ترك الفروع قوله اثر الكفر يكلف اي ان امثال الحج وحال لكونه مكلفا
بان يحج ويصلي الكفار لا اعطى امتثال الامثال الذي يعرض للكفار
الامثال التابع لزوجها حصر ان الاقتران الوصفية لانها في الامكان الذاتي [illegible]

ما ذكره الشارح يعتمد في بعض الشروح الثالث حيث قال في ذكر كلاهما جواب واحد حاصله ان المستحيل
اذا تصور يقينا فالحكم [illegible] الا على الذهني هو بطلانه فرض مستحيل او على الخارجي [illegible] لانه
غير متصور ورد اعلم ان المتصور قد يراد به ما يمكن ان يكون له حصول خارجي ويمتنع ان يكون اللفظ
اسم لكل [illegible] ما اشتهر فيه اسم المعقول وقد يراد به ما له حصول عقلي وعلى الاخير فالذهني لا يلاقي
هذا المتصور ونفسه ولو تاملت كلامهم في هذا المقام اطلعت على ابتناء بعض المعاني على هذا [illegible]
بين المعنيين قوله والخبر عطف على قوله فلم يعلم وهذا دليل فرضي ان العاصي ممتنع منه الفعل
فذلك الكفر [illegible] وقوله وكذا في [illegible] من علم ذلك يمتنع الفعل وقوله لان المكلف — علم تركه
عطف على قوله لان الحاجي وقوله الوجوب يتعلق العلم باحدهما اي الوجود الفعل او عدمه فان العلم
تعلق بانه يفعله يمتنع الترك او لا يفعله فيمتنع الفعل فيكون التكليف
له بالممتنع وظاهره ان تكليف المستحيل [illegible] بالواجب فيكون التكليف بالمستحيل [illegible] وهو المعنى بتكليف
المحال او لكون القدرة مع الفعل وكون افعال العباد مخلوقة لله تعالى [illegible] هو التكليف
بالمستحيل الذي هو ما كان واجب وجوده [illegible] ما يكون مستحيلا [illegible] وجوده [illegible] الايجاد
وقوله [illegible] العبد على الفعل [illegible] القدرة [illegible] الا مع الفعل والتكليف قبله
وكل فعل له هو مخلوقه لله تعالى لا قدرة للعبد عليه واما [illegible] والاختيار [illegible] لكل مكلف
اي ليس كل فعل له ما علم الله [illegible] الممكن [illegible] او اخبر بانه لا يقع او [illegible] منه
قوله الى الممتنع [illegible] الوقوع اشارة الى جميع ما [illegible] وذلك يستلزم
الا مستحيل [illegible] والاقتران قوله لا [illegible] ليس كلامه [illegible] التكليف بالمحال
بل [illegible] حال بالوقوع لم [illegible] التكليف بالمحال لوقوع [illegible]
عدم العموم قوله فالوجه الثاني [illegible] الى الوجه الاول [illegible] اللازم لوجوه متعددة
وهذا ايضا من وجوه [illegible] اللازم [illegible] دون الوجوب [illegible]

ش

[illegible] وهو المستدل [illegible] التكليف [illegible] مستحيل [illegible] الجانبين [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان ابا جهل مكلف بان يصدق الرسول في جميع ما جاء به حتى في قوله
انه لا يؤمن [illegible] عليهم [illegible] لا يؤمنون [illegible] بان يصدق في انه
لا يصدق [illegible] ما اتى به من الله [illegible] التكليف بالتصديق في الاخبار
بانه لا يصدق [illegible] يستلزم عدم [illegible] وذلك [illegible] الشيء [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible] لازم [illegible] لانه تكليف [illegible] التصديق [illegible]
عدم التصديق [illegible] الله [illegible] بانه لا يصدق [illegible] الاول [illegible] التكليف
بما علم الله [illegible] الخبر [illegible] لا [illegible] الحق
عن ذلك [illegible] الى ان [illegible] لانه [illegible] ان لا يصدق [illegible]
لعدم [illegible] الاستلزام [illegible] التصديق [illegible]
قطعا انه [illegible] الخبر [illegible] انه لا يصدق [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] التكذيب [illegible] المكذب
الخبر [illegible] التصديق [illegible] لا يصدق [illegible] يستلزم [illegible] التكذيب [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الرسول [illegible] بانه لا يصدق [illegible]
[illegible] لا يصدق [illegible] الخبر [illegible] لا يصدقه [illegible] الوقوع
[illegible] الخبر [illegible] التكذيب [illegible] التصديق [illegible]
لعدم التصديق [illegible] التكذيب [illegible]
قوله [illegible] التكليف [illegible] الله عدم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ابا جهل [illegible] الا [illegible]

المحال [illegible] وكانه [illegible] الوصف [illegible] بثبوت [illegible] موضوع [illegible]
المراد [illegible] الكفر [illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله ومن [illegible] الشرك [illegible]
اشارة الى [illegible] الشرك [illegible] لانه [illegible]
الى الحرام [illegible] العذاب [illegible] المكروهات [illegible] العذاب
[illegible] بالحرام [illegible] قوله [illegible] الحكاية [illegible] الاكل
[illegible] الاكل [illegible] الفعل [illegible] الصغيرات
[illegible] قوله [illegible] المسكين لانه عبارة عن الكره لانه الاطعام [illegible] اذا
كان [illegible] الاسلام [illegible] قوله [illegible]
اي وجوب [illegible] التكليف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لم [illegible] القدرة
عدم الفعل اذ ترتب على عدم المشية وكان الفعل [illegible] المشية [illegible]
[illegible] قوله التكليف [illegible] التكليف [illegible] الفعل
[illegible] القدرة مع الفعل لا قبله وان التكليف لا [illegible] وان كان
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] الفعل
[illegible] التكليف [illegible] الحدوث [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] عنده

والا

والا [illegible] التكليف [illegible] والتكليف [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] حال حدوث الفعل [illegible] انه تكليف [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] المجموع [illegible] الموجود [illegible]
الفعل [illegible] المجموع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] كان [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الكتب
المشهورة [illegible] التكليف [illegible] قوله وانه لا مانع [illegible] انه
لا مانع من صحة التكليف غير عدم القدرة [illegible] ذكرنا [illegible] الامر
الاول [illegible] عدم القدرة لان التكليف [illegible] الموجود [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الفعل الموجود [illegible]
التكليف [illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] — [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عدم التكليف [illegible]
[illegible] قوله

اولا ما مع سعدوا التهجيه بغيان بهذا معلوم القر لالا برى الشيع بانه لم الحلوزان لحين بما شرط الاز
والحكم ان في قيام الدليل علي من جوز تكليف ما ممع تعلق قوله فهذا لا مرضيان المطلق ممكن العلق
امرا حفايا بالمثل لا بعينه بالحطاب قوله واما بطلان اللازم لوجبه كل كلامه ازلي وبعض كلامه
ربي جعلهم للاربل امر ونهي وكلامه ونهيه الطلب بمعنى الازلي الطلب بمعنى مستلزم الى ازلية
كان اللازم لا تثبت من السكلمين بازلي قوله وبهذه الامام هادية لسوقي علي التعلقات الحادثة
وبهذا اني ان حدوث الحكم الحطاب لا بنافي قدم الكلام لكون الحدوث باعتبار قيده الحادث
قوله ولكنه ينبني بيان الكلام صفة واحدة ازلية لا تعدد وصيغة التعلق لم يتغير الا باعتبار حدوث
اعتبار التعلق لم يرجب تعلقه بالوجود حتى ما غير الموجود كان لازم لسعامرا وما علمي بنا على
هذا القياس والكون بهذه الصفة طالبه كالعلم سبق العلوم بأن تحققه والالهيم اعتبار ازلي
مستعدة وكذا القدرة قوله يلزم تعدد العلم وهو ليس لبيان ذكر من القدرة حتى انها صفة واحدة
لا الا اسنه الى الذات انما نطرق القدرة والاختيار وهو ينافي القدم واما بطريق الايجاب
والنسبة الموجب الى جميع الاعداد سواء لا اولوية لصدور البعض دون البعض فلو تعددت لزم
بثبوت قدرة غير متناهية وهذا مع اشتماله علي ان الواحد الموجب لا يصدر عنه الا الواحد
مستوحش بانتشار الصفات السبع القديمة واما علي ما ذهب اليه البيان رضي من انه يجوز حدوث الكلام
الازلي من اللازم بطلانه الاجماع علي ان كلامه في الازل واحد فلا اشكال قوله ان اختل الامر
معنى كلامه ان امر الله مثلا ان السيد يعبره ويخبر عنه ان بمشروط بشي العبد او في الامر
ابنه فلا مقصود بذلك قوله فلو لم يحصل الامر الى غيره احسن المسلم من ان المكلف يعلم
مثلا بمكن من الاحتمال انه ممكن لما سا العلم الان الاحسن هو انه يعلم علي التكليف بعلم
الامر استاسا شرطه وما ذكر فرع عليه قوله ولولا ان يحقق لشرط عبادة بيان القول الكون

س

الفعل باستيفاء الشرط فما من صحة التكليف قولنا يكتف اشتراط شرط وصحة التكليف الى لو لم يكن كان
لم يكن شرط لاسباع التكليف بسبب العلم باستيفاء شرطه قوله ميل ارادة تنزيهه كالارادة القديم او
حادثة كارادة العبد يعني لا نعلم لان العقل المكلف به مشروط بالارادة لا ارادة
في انه ارادة الله سبحانه ارادة العبد او ذهب اليه العلامة حيث ان المراد ارادة
كالشارح حادث علي اضافة التوليه متعلقة قوله لا يعلم امراته مكلف اشارة الى ان محل
تكليف لم يعلم قبل من الامر منها انه مكلف او ذلك ان بان لا بالغ يستدعي ما ذكره العلامة من صحيح اللازم
لحوازان يعلم بعد الاستثنا انه كان مكلف قبله ولا يخفى ان الكلام الزام والا علا المطلع علي الفعل
عند الاكثري والاعتراض فعل ايضا دون زيادة اقتضاه من كلام المتن ولا صحيح لها بها انه
علقه تقرر مع الفعل ومنطوق لا يحول العامل لان القبيح للعقل وبعد الفعل لا يتصور الا ما بعده
العصيان وانما يصح في المهمل ان الفقيه لو قبل الامساك حيث قال مسلم المكلف يعلم التكليف
قبل وقت الامساك وانه لم يعلم المحنة عند ما العلم يعلم فعلم يعلم التكليف الا انه يعبر عن
فعل او بعضه لا يكفي ان الابق علي تقرير العصيان حتى علي كون التفقه بامر جبريل قوله
والسهو مما انط ما ذهب اليه ان رضي من ان المراد انه متكرر عليه ان يحمل عليه الوجوب الذي معانه
الا ان المحقق حمله علي ما يعم حكم الرحيم علي الوجوب النفع وسائر التكليف علي الكافر قبل وصول الاوقات
الا انه يتبين ان يراد حصول وقت الامساك اي علي الكل والذي يشهد بهذا انه يفهم من ان قول الحاج
مع علوم متعلق بقوله الاكبر من سوء علي ما تسمله المحقق وقوله كان انتداء امني على التراجع علما اذ
الشيء يشترط لم يصرح الحوري قال علي ما هو مذكور وفي قوله علي تحقق الوجوب لتكرار الى وجه الامر انحصر
بانه يحوز ان الحجة الاجماع على ان ذلك يبني علي ان النوع من المكلف قبا وهذا تكملة قوله
بشبه الوصي اشارة الى رده ما ذكر من ان تحقق به تعلق الاعتداد بالمعنى انه ذلك من المعاني
المحمدية قوله وما علوم شرطه اي المسح عليه الفعل لا بلا انه يعني علم شرطه قوله اذ علوم

الامكان يعني علوم امكان الفعل الذي علوم شرطه بالنسبة الى المامور حتى كل ما يمكن الامر
عالما بعدم شرطه كما في امر الله مع اوليائه او لان بعد تمثل امر السيد علامة من غير ما يتعلق الامر
لوجبه قرائن الكلف لم يلزم الا لا يصح التكليف بالفعل الذي جهل الامر اشتراطه وتوقف وقوعه للفكي
قوله يصح مع علم المامور بانتفاء الشرط علي ما في المنتهي المعاصر ان لا يصح الامر قوله فانه علم انه لا فعل
اي بالنظر الى مشاهدة امكان وجود الشرط قوله والاستدلال علي انه يلزم منه اللازم بما يوهم من فعل
والا يستلزم سره قبل الامكان وقيل المصالح المرسلة قوله مع الكلام النفسي ذهب الطري
وصحح الرضي الى انه مرجع الكلام الى الكلام اسم العقلي وهو صفة قائمة بالذات ولذا بطلان
الحكم الا انه قد حكم الله المحقق لان مرجعه الى الكلام النفسي القائم بذاته من هو وجوده
الى الكلام النفسي القائم بذات الحجه والاجماع عن ذلك المجتهد في والسنة ثابت الرسول الكريم
ثابت الله بقوله وقوله ما يدل علي النفي ويبقى الحكم في المصدر الاحكام كما لم يكن وجوده دلالة
علي ثبوت الحكم وهو ظاهر بهذا الدقيق لعبارة المتن قوله الا الصورة النسبة فيها الى الكل ما معنى حتى
تنبيه عموم الى العلم كسبه لو عبر عنه بالنظر لصح الكرت علي يعلم الى التقييد اولا ان يتكلم
لا فائدة في ذلك النسبة فالكلام النفسي تلك النسبة لسائر الاخبار ليرد الالفاظ فيه من حيث ذا
فالكلام اللفظي لا من حيث لسماعه ولهذا كان في ما يستعمل المتكلم دون ان يسمع الحكم في ما ترى
العلم الارادة وقع الكلام قوله واما النسبة الى ما يستعمل اي مستعمل المتكلم يعني انها صفة
لها صوره فيها وجود امتثالا كالعلم والارادة وكون ذلك لا ينفي انها متعلق الكلامي صور
صورتها عند التقطيع بان الوجود الحسي المتكلم اذا كان اهلا لامر طلب الصورة والى الى
للصورة ذكر الكون والسماع مستقل ولهذا يصح اضافة السمع الى الطالب الى الحاكم
فانه يقال بدل ذلك وحسبك انما لا يصح التطوع النفس الطبع بان زيد قائم مثلا والاصل في
النسبة الوجود انما الى زيد وانه طرفان الفهم فلا يطلب ان مدده ليس كمر لسان المتكلم وجود كلامه

٢

مع ما ذكر من المراد بالنسبة التقيية لا انه مرتبط علي تعقل الطرفين فلا اشك ان النسبة الطرفين
ضرورتي والا كثيرا ان يحكي بلا استلزام بالمعنى انما الطرفان موجودين انما العيني بل صورهما العقلية من حيث
المستقل قوله نوقش اي العلامة في الشرع فانه الذي بين ان من ابهاما الى السورة ولا يحتاج ان
الاية وانجبرك او ان معنى في المترجم ادلة واكثره الا المبعد بيان اوان الاية واكثرها بالنص فلا فرق الا
ان يقال من ابطال ما بعد جبره حتى العلماء بانه صاحب قوله انه اخر ولا يصح ظاهره بعد علاقات في
من تتبعه بغير من عكس الكلام بعدها من غير تنبيه ضعف كان القران اسما لمجموع المحمل المركب من السور
فاقبل علي لفظ المضاف اي السوره من حيث تكلم الكلام العامة وعلما الطبع كان اسما للمجموع
الكلي العادي علي المجموع وعلي ابي بعض منه لما يحملها المشابه بعرف الاصول الاستدلال انما هو
بالانعام ولهذا صح وصدق علي شي ومثله الفوز الاسم فلا من الاوف فان يسمونه صادقا علي المجموع
فيقال فان القرآن وليس من حيث المجموع فكما المراد بالحبل لما انه العامة وعلما اللغة السورة
تام المجموع وذلك تصديق انها من جنس القران قبل الشي اللوح المحفوظ المجرد التجرد من بعض كلام
الا انه مثل السبقة علي سور مستقلة كما المعنى مثلا فلما فقرا شي ان اي بعد ذلك يقول ان
التحدي وقع بسورة من مثل القران اي سورة كانت غير محتقره بالحجة الا بعدها علي النفس
الاول اصلا انه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه قائما قوله واعلم ان المذكور في موضع الصون
قد يكون لصورة اي حقيقية ولا يتشدد بالمولى الاعتقاد ومفهومه ويكون فيه ابراد لحكاية وذكر
امور تنزيلا الاشياء العارض وقد يكون عين الشي اعدا بالصورة ويكون بالدرابة او
بالملازم الشي المعنية كذلك ولا يحتاج ان يكون القرآن للاعجاز بما الاوصاف عنده صورة المجموع الا فراد
من الصلاة فلا يكون لا زاينا فعلا من ان يكون ذاتيا الا بعضهم في الحقيقة غيرها بل
المجرد لصورة ومفهوم لفظ الكتاب بالنسبة الى ما تحت قسم الا على زيادة السورة والحد ذلك قوله ولا ان حرفه

السورة فيه كتب لا لان السورة الطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآنا كان او غيره بل [illegible] الانجيل
ولنا اصطلاح [illegible] السورة [illegible] قوله فان وجود المصحف [illegible] القرآن
[illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible] على [illegible] المصحف [illegible]
على [illegible] القرآن [illegible] السور [illegible] القرآن [illegible] ولا [illegible] لبيان [illegible] وجود
المصحف [illegible] على [illegible] القرآن [illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المراد الوجود الذهني للمصحف [illegible] من جميع [illegible] الى [illegible] وجود المصحف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] على [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] على وجود المصحف [illegible] القرآن لانه لا [illegible] الوجود
والآيات في الاوراق ولو [illegible] القرآن [illegible] المصحف [illegible] [illegible]
[illegible] القرآن والمصحف [illegible] هذه الوجود [illegible]
[illegible] العلم بوجود المصحف [illegible] موقوف على [illegible] المصحف [illegible] القرآن
[illegible] القرآن [illegible]
المصحف [illegible] ان [illegible] المصحف [illegible] موقوف على [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المصحف [illegible] العلم [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المصحف [illegible] المراد بالقرآن الذي [illegible]
الاحكام [illegible] الكلام [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible]
او المصحف [illegible] قوله بل قد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والتواتر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] السور من القرآن قطعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القرآن [illegible]
القرآن [illegible] قوله [illegible] البسملة [illegible] كل سورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السورة [illegible]
[illegible] اوائل السور من القرآن [illegible] القرآن [illegible] العادة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
في سورة النمل [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الآيات التي [illegible] قوله الحمد لله رب العالمين
آية [illegible] كل سورة [illegible]
في القرآن [illegible] الآيات التي [illegible] بان يكون [illegible]
آية واحدة [illegible] فباي آلاء ربكما تكذبان آية واحدة من سورة الرحمن [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدليل القاطع [illegible]

اسماءه [illegible] تواتر السور [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] تواتر التفاصيل
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] الشرح
فان [illegible] الدليل [illegible]
التواتر [illegible] السورة [illegible]
[illegible] اوائل السورة ليست من القرآن [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
وان لم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

في [illegible] اوائل السور ليست من القرآن [illegible]
على انه لم [illegible] القرآن [illegible]
انها ليست من القرآن [illegible] التواتر [illegible]
او بعض آية من كل سورة [illegible] اول السورة [illegible]
آية من القرآن [illegible] آية واحدة من القرآن [illegible]
[illegible] السور [illegible] القرآن [illegible]
سورة [illegible] آية واحدة [illegible] القرآن [illegible] كل سورة [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] الكلام [illegible]
هذا الشرح قوله [illegible] القرآن [illegible] اوائل السور [illegible]
[illegible] كل سورة [illegible]
[illegible] الاحاديث الواردة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الآية [illegible] كل سورة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

والمراد بهذه الآية [illegible] اي [illegible] بان الحكم الاستمرار [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] لعدم الاتيان [illegible] الا [illegible] سبيل الاحكام [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] ان النزول [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الآية [illegible]
العقد [illegible] للامر [illegible] لا [illegible]
الآية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible] الا [illegible]
اراد بالعقد الوجوب مع الاباحة او الندب [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] عموم الايجاب [illegible]
[illegible] عموم [illegible] والايجاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المحقق

كلام على السند لان التكرار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالاسم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] صح الكلام عليه قوله اي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] حكم الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
الى [illegible] الشرع [illegible]
الى [illegible] الامام [illegible] التكرار [illegible]
انه [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
الزام [illegible]
[illegible] الزام [illegible]
[illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
المذكور [illegible] التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار الاول [illegible] وجوب تكرار الثاني قوله
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
التكرار [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التكرار [illegible]
التابع [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الفعل [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]

الا من عطا قوله من جنس واحد اقرار عنا او الحمل بالجنس فانه لا ترجيح بالكثرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

السنة [illegible] قوله الموسم على اتساع [illegible] الى المجتهد [illegible]
[illegible]

[illegible]

امر به الاجماع واعترض عليه بوجوه كثيرة منها انا لا نسلم ان الاية تعم الاستيلاء على اتباع غير سبيل
المؤمنين محظور مطلقا بل بشرط الاختيار انه بمشاقة الرسول ان اتبع غير سبيل المؤمنين مع سبيل الكافرين
مع الكفر وبالاسلام فالمؤمنين على عام الكل بمن من حصل الكل عصر انهم على عام في الاصل
حصر يا بين الكل والسعد فيكلا السبيل عند ولا عموم له ولو حمل يحمل الخصوص كلهم في سبيلهم الرسول
وصار تمام الامتثال به ان الايمان به ولو سلم انه اريد ايتام الحاصر في الاحكام اسم عرف لكونه من الا
كل بعدي الى غير ذلك وهو الاعتقاد انه حرم لزوم الاحكام الاخرى الا ان وجه الاستدلال على الحق
تخصيص عموم السبيل وهو انه تخصيص من غير دليل فلا يقبل لما كان ضعيفا حيل المعم الاعتراض
فادحا بين ضعف الجواب بانه مستلزم للدور لان الدليل المحتج في جواز التمسك بالظواهر ومرعو
العمل بمقتضياتها هو الاجماع لا غيره لكن جواز الحديث في الادلة وهذا كلاف التمسك بالظواهر
في حجية القياس فانه لا يستلزم الدور لان حجية الظواهر لا يثبت بالقياس بل بالاجماع لم يلزم
بان حجية الاجماع اصل كلي بلا ثبت الظواهر كان دورا انتقض بالقياس لانه الا حجية
اصل كلي ايضا الاعتراض الثاني وهو منع حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا بل بشرط المشاقة
تقريره ان العطف يقتضي الواو في صفة الجمع المتقدم عنده ولذا يبطل بذلك شرطهم وما بعده
الرسول اي مخالفته وعدم الرضا بالمشاقة ان بعد ويستدل السنة على الامور والاتباع
به اي الاتباع يدل على العمل ولا يصح اسناد الاجماع الى الاجماع وان كثرت فلم يكن
الاطيبة فلا يصح اصلا وهو غير متعلق اذ النبي عليه السلام اخبر الجماعة في اتباع حال امة
ماكان متيقين في شرط حجية الاجماع فلما اتعمل به الكل وقع الفرد المطلق واحد في شيء من ...
ما عنه الحس القطع ولم يسلم ان يكون الاتفاق في الفرد ولا دعي اذ كان اقادر الطبيعة
شيء ارض منه صحح اجماع على انه حجة على انه لو صح الكل حجة بلا حصر من غير كثرة الدليل التحليل

عبد السلام وهو ما يحمل التاكيد ويكون لانه تواتر ايضا ذلك لا يمنع الاتفاق على منع الظواهر عادة كما
على جواز العمل بانهم حاكموا والنبي الصحيح فلا تطبيق منه الاتفاق والاول الاية في كونه غير الهابط
ثبت ان العموم ان متساوي المعنى ومن ذهب كثير الى وحصل ان انه تعالى اوعدهم وما
اصلهم فهم من شيء حكم الى العمل الا انه ان اوعده الاخرى على دليل من الاجماع السواء من ...
مستحق له وكل امر الكل يا المباطل متواطية ان تواتر على الاحكم في دليل الا تسليم الاستحقاق
حرام الا بالحق حيث الدلالة ولو ذكر ... الى هذا النوع من الاسناد الا ان الغة الخص الحكم
من صغيرة الاولى انه منع الكل اعد الكل فلا يلزم الا جواز الخطا على كل احد دون الجمع الكل
ان انه عن الكل مستدرج فجواز صدوره على المكلف لجواز ان منع لغيره فيكلف في النوابين الحكم لكان
خطأ الامة بالمعان لما كان اشيع بالا دلالة كما انه لو كان لاعتيد القطع مع ذلك اي على التالي
موجود وهو انه لا دعي انه لا عبرة تابعي ان رجع من الملة ولو سوى من الامة في الاتفاق على القطع
تخطئة في انه وعلى تقرير على القاطع اما هو الاجماع تحقيقه في الاخص عطف ذلك او وجوب ابتاع
سبيل المؤمنين لا يتصور الجمع المؤمنين الى اتباع ذاك الكل ولا اتباع والذي لو تواتر فيه
هو سبيل الخاص مجمع من الامة لا جميعهم الا انه وسئل الخاص الى اعتباره اي اعتبار المعتقد
على من كان او اصوليا اذ هو عليه الطم منه حصل السلطان المذهب يسعد اعتبار الكل في اسناد الى
المطلق المجتهد اعتباره هو الذي حصل طرقا من العلوم التي بها يرجع الاجتهاد وهو الامر مركب
اصوليا او فروعيا على ان يكون مثل الخاصي الى اعتبار الاصول لا فروع على الجمع
وفاقهم اي وفاق المجتهدين ما نه ولو اوفاق الاصوليين والفروعيين خاصة الكل انهم
واشار به كلام المجتهدين ان العادة لا تمنع وفاقهم فان كان المكلف ايهم العمل اليس ... حد
معدوم فكأنه انه مجتهد لو جوز ان ذلك ... كان الا المجتهد فتابعه تحقق الاجماع
كان وصح قضيانه ان من فقه الاجماع الحرام ونحوه انه لا عبرة به مطلقا بالمعتقد الذي كان مع

اهل الاجماع ووفاقهم بانه يعتبر اتفاقا وهذا اتمام عند من لا يشترط انقراض العصر والا فلا يصح
ولا يخفى انه لا عرض على هذا التقرير لذكر الاسلام لان عموم الاعتبار يدل انه المجتهد ليس من ايدهم
بل على حيثه انعقاد الاجماع ومعاصرته لم يكن مجتهدا وابعد ذكر الغاية مشعر بان اهل المجتهد
مع اهل الاجماع كالمعتقد الى هذا يشير كلام الشارح بانه كشف بعقد الاجماع من تلقاه حتى
يعتبر ما في ان العلم الا ان يحق اي صحيح من قاطع لم يوجد في ذلك القاطع الا الاجماع ثم
ويشير الكلام على ان المعتقد الى انه لا يعتبر اتفاقا وهو مشكل عند من شرط في حجية الاجماع انقضاء
وعلى انه لا يعتبر بالمجتهد الى ان ... والبيت هو الورع والامر الذي يعذر بذلك به
المستحق الا انه حصل اسباب لزم القطع كثير مخفي وقد اعترض على هذا الاستدلال بوجوه
السند فتوجيهه انه لا عبرة بكلام الناس فيما لو فات في الكل وهذا الوجه لم يذكر له الاعلى
انه حصل له سند اشرف الاعتبار دينا لاعتبار وما ينظر الى الحكم بتوجيه ...كما اذا
مجموع الى ان يتفق شئ في انه الى ... ولو رسخ الاولى السبيل الا ان العقلي لا يشهد ان
الاكثر في العلوم الاجماع على القطع بحاجته الى الحق والكتاب السمعي لان المنهي للامة
لاشياء وحقيقة الاخر وحده حال ترك الاية مقدورة الاحاديث فيحتمل في بعد ان لا يعتبر
لمن وجد من الصحابة بعد ذلك فهو بطل اتفاقا فلما ان اجماع الصحابي يعني لو صح ما ذكرتم
لزم ان لا يصح اجماع الصحابي بعد شيء من المسائل المختلف فيها لانهم قد اجمعوا على جواز الاجتهاد
في تلك واجمعوا على شيء منها لزم بطلان الاجماع الاول بعد اتفاقهم من الاجماع الا على
منتصف الالتحقيق بالاجماع وفي كل السوء الاجماع الثاني بحقيقته يفض ولو سلم الا انه
الجمع على ما ذكر به ان هو ليس كذلك على ما الاجماع الى ان هذا الالزام حينئذ
بما بعد الاجماع على جواز الاجتهاد والعادلة لا ان هذا الالزام لا يعتبر كونها في علم على جواز
الاجتهاد فيها هذا الاشتراط اذ قد وجد القاطع الذي هو الاجماع لانه اي كونه

فعل الصحابة بعضهم ويصح اجماع غير الصحابي الى ان النفي الى ما تبين من القطع لو ثبت اي لو كان اي
فكل ما فيه التسليم لكن اتفاق من عداه اي على قطعيا فحكمه لانه لا يكون حاصله لكن على ما يحصل قطعيا
يجب على المجتهد العمل به وكان التوقيف لم يكن الا بالاجماع القطعي فان قيل كلام ما زاد عليه ر
بعضها او يستحيل على عادة اجماع الاكثر على الحجية القطعية شرع من غير قاطع للمنازع ولا كان الكل
يعلم هو بعيد عادة بل بعيد ولو كان حكى في الجملة ان يطلع الواحد على ما لم يطلع عليه الجماعة ذي
البعد ان يكون مستمسك لكل منه ان ذكر الي او ساويا عند انعقاد الاجماع قبل الاجتهاد
التابعي ثم ذكره قول الراي اي حدث التابعي بل الاجتهاد وهو فيما اجمعوا عليه والتابعي فيما عداه من ان
يكون فاسدا لكثيرة واما الى حكم الشاذ في المسئلة الخامسة من ان يكون فاسد الاخفية ليس المسلمين
عدم من وجه بحجة قول الاحد اجماعهم انه لا يكون اجماعا قطعيا الحكم بل يكون لحجية غير قطعية
التابعي وقوله لو لم يعتبر قوله اي قول التابعي المجتهد كان اي قول الاطلاق على تقدير
من الحجة المجتمع من الصحابة بتوسط الشرطية بالكلية في كان ونحوه وحاصل الجواب منع الملازمة الى انهم
الى انه لو حظي وبطلان الملازم ان اراد به التسوية عليه بينه على انه احرقه اشارة
الى دفع امر عظيم من ان هذا حل التبعة في التطور الاستدلال الغير لدي ملك الحصر
الجميع بل انه قد اتفق مع اجماع المحصور بناء قولهم لو رد الكلام منهم دفع ما ذكره العلامة
من انه ان كان ذلك لسلامة دليلهما ورد على الاجماع يحكي به الامة من اهم مشتمل شرعا
وغير بالامتحان الى العظيم ثم قال انما الاول ان لا حاجة الى ذلك لان الكلام في حجية الاجماع
فقول من كره وكذا انه المراد منه انه يتضمن دليلا على الحكم ولا كراهة بين الجواب
على ما في الشرح ان الاتفاق تقضي باطلاع الاكثر عنده وصحته مع التمسك الراجح والاكراه
في الحكم بحجة ان ان لم يكن اجماعا قطعيا على امر وحده في قوله التي لو اعترض بالحكم
الاكثر فهو ام والاكثر الحكم لم يتعدد ذكره لا سيما ان المراد لكونه الاكثر فيه كان لا ان تكون الامر الاجماع

اكثر عدد اكثر فيه الرواة ان الاكثر كما في ما تقدم اي لكل الطلاع على الراجح وما كان هذا في غاية
للضعف معنى احدهما ان مقابل الاكثر هو الاقل وذلك لا يستلزم الشذوذ الذي المحقق
علته التحقيق وهو قوله فيما تقدم اشارة الى تعميم الدليل لما ورد عليه مع ما ذكره بناء على
ان يكون الاكثر المطلع على الراجح غير هو ليس منهم احد وبعضهم بان الاحتمالات الضعيفة لا تمنع الجمهور
مستند علمهم كذا لو جميع النسخ اي لا احد منهم وان انهم وكانه وقع في نسخة الشرح علمهم فغير بالنسخ
وعده منهم بالجملة لان كل قول يشمل الدليل فيشمل لان المستند هو ان الشارح غيره بالعرض
الجامع وما كان الجامع هو وهو الحق عندهم بالصحة الموجبة للمقدم والترجيح بين النوعين بل
الرواية يرجح بالكثرة لكثرة الاجتهاد ووجهه انها كما رجحت الكثرة جاز ان يرجح قبل
هذه الصفات المناسبة للكثرة فادة زيادة الظن او عدم الموافقة والمخالفة ان على
منهم السكوت وعدم كما في الحكم لا يكون اجماعا سكوتيا فذكر في الكلام لم يمكن
اشارة الى دفع ما ذكره العلامة من انه لا وجه لزيادة الصيغة وكانه غفل عنه عند الاختصار
لانه ذكر في المتن حسبما ذكر لما لم يشتغلوا على القطع بل شككوا لو كان انما يرد
لينبه على الرجل اهل البيت لانه وقرر على ان ما ترك مسلكهم ان تمسكهم به ابو الكتاب الله
وعبر ابن شكر وذلك لان الرواة عنه نقل الوثوق في العصمة والاقتداء حتى انهم لا يقولون بحجية
الاجماع لا على حجية بل لانه جزء من الجمع بين الادلة والاقوال لانها على الحجة نظرا الى
الاقوال في الشرع عليكم واقتدوا بهم التقييد ولما المعارضة بالجلونسبي بوجههما المفهوم
على جواز الاقتداء بكل منهما لي وقولي ايضا وان حالف قول الخلفاء الستة او لو كان
هو الحجة لما جاز ذلك بل الحمل على تقييد المطلق فحاصله الاولى انتظر في الدول ان تبيين
قولا عندي الحق عندي انه لتعين بالحديث حجيتها اذ لا وجه للتعيين بالاولى لا اسحاق دوله
لا غيره اي عدد التواتر ظرفيا بالعادة لا الكلم ان ادى ما دون عدد التواتر الى المحرمات

لا عن كالقطع وليس المراد بعدد التواتر عدد معينا محصورا بل بالكلية العلم الضروري من الاجماع
بان حيث اشد على ما يحكي وهذا الطرف على تواتر الادلة حيث قال من استدل على حجية الاجماع بالدليل
المستند هو ان الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كالامام الحرمين وغيره فلا يحصل من ذلك
عادة القطعية حتى من دون عدد التواتر ثم على تواتر الامر حيث جعل الدليل المنع هو ان اهل
الحل والعقد قد اتفقوا على القطع بتخطئة المخالف الى العادة تحيل اتفاقهم على ذلك من غير قطع فيه
قطعه خطأ المخالف وجبها على الاجماع وانهم قد اتفقوا على العذر على القاطع والدليل الى طريق القاطع
لا يقدم على القاطع فلا اختصاص لعدد التواتر بل هذا في اقتراح يقدم في اهل الاجماع انما هو
لانهم الاتفاق على القطع بتخطئة المخالف على التقدير على القاطع عادة في عدد التواتر
بعضهم السمع فيه لم يكن تواطؤه ذلك الواحد بحيث لان يمضي السبع وهو عدم على الادلة
قابل للحق مطلع عليهم وان لم ينص ان صريحه على ان فرادة كل الواحد ليحصل التواتر
اجماع العصر او كره لذلك ولا منع من انه صريح الدليل يتبع من لم يحصل فالاجماع اوجمع
قال العلامة كارها وفيه لا ان اصلهما ثابت عنه لا يحتج وهذا اعرب الى الامام انه حجة والشيخ جامع
قطعي وهو الذي احتاره المصنف وخرج به الامام وعنه خلافه ممن قال الاجماع وقيل حجة ظنية
ط لاجماع وهذا اقرب لكونه مرتضيا لتعين اثبات الدليل عليه كالاول وفي بعض
والسلاسيع ايضا هو انا ان علمت هو اثبات كيف كان الاجماع الى ان يحتمل ان الاحتمال في الفاتح
في التقييد دون الحجية كاهل البيت وهو الواحد حال المسمى ولكنه غير قطعي ولا يدفع هذا الاحتمال
قال المحكم ان الاختصار هو الناس بانه اجماع وان حال ان اقدم الحجة في هذا ما قال او عنه خلافه
والعلامة بما قرر الاخير بالقابل لكن يحتج اي عن قرار الدليل بالسكوت دليل على الموافقة ولكن
مخالفان لم يكن اي اما او لم ينقل ان هذا البحث اشارة المصنف للاحق المجتهد بعض الصحابة
ظاهرة او لا يصح للاحق ريد عمر او لا ان يكون يلحق لي ثم هذا اللاحق ليس بحيث هو احسنه

بل ربما يشبه الجواز لما ليس بل تقدم عدم تحقق الاجماع او ان من بعضهم احتملوا التابعين ما شرط الاتراض
في الاخر فذهب الجمهور الى انه يعتبر موافقة اللاحقين ومن المشهور ان الاجماع لا يتحقق الا باجماع الكل منهم
وقد جمع الجمهور بنا على انه لا يعتبر ولا يقدره بكل الجميع من الرجوع ثم لو اشترطوا انقراض كل المسلمين
الحجية لا يعتبر شرط لمنع الاخر في على الاول الى ان الاجماع هم السابقون الا انه قول المحكمين
انما شرط انقراض لا يقبل فقط على الثاني ان لا يكون فقط فيه اشتراط الانقراض المجمعين كلهم
قالوا استلزم تقديره لو لم يشترط الانقراض فان اطلع واحد منهم على خبر صحيح او فرض ترك الحكم بقولهم
الى ابطال النص بالاجتهاد ولجواز ان يكون سند الاجماع هو القياس على هذا الاول ولا يستفاد
وجود الخبر الا الى انه لما انه حيث لا يصح ثبوت المتقدم ولكان اراد انه مع تحقق الاسم الى اصل
وللاول الى الاختلاف لا يصح مع تطلان اللازم لو ارجع اشارة الى انه لا يمكن المخالفة لبعض من اهل
الاجماع يكون على وجه ما سبق ولا يشترط انقراض العصر وان المسلم لا يتبع بطلب حيث
لا يجوز ان يصح عنه او بعضهم بحد الغير بحيث الاتفاق عصرهم وبعضهم لحجية الموجود منهم ما
كان منهم او من اللاحقين او عصرهم هو الحق اما المحقق لانه يستلزم الخطأ قبل الاقول
في الوقت بلا دليل لما ارى مخففا وردا لمنع لجواز ان لو قدم بعد اللاحقين والعواسد قبل الرد
جواز الخطأ على ان ثبت بالاول السعيد اعم من انه ما يلزم جواز الخطأ لو لم يمنع الاجماع ولا
ولا يقع مالا يتعين له لو قدمه لا انتشار العواسد بطلب فيكون الخطأ على ما دل عليه الاول السمع وايضا
لو صح هذا لزم ان لا يصح الاجماع عن مستند ظني لانه يستلزم جواز الخطأ لم يكن للاجماع فائدة
منع لا يثبت كون الاجماع حجة على ما صرح به الاصل واللازم باطلا لان الاصل استعملوا ذلك
وما ذكروه اشارة الى ما تقدم فلا يكون حجة واما اذا اجمع على انه لم يكن لتبدل الاجماع على المسلم
فائدة قصدنا ان الاحدث كما في الاجماع على موجب الدليل القاطع الظن وبعضهم الوقوع
قال العلامة الشيرازي يجوز ذلك وقت الظاهر ومن الموافق لا مخالف للظاهر الا من حيث على الظاهر

ما سبق بجواز بالحيثية الحسن اوليس يصح للالحاق على ان الا ثبتين في الرضى والجذام
فالمراد التخيير جانب الرضح الرضى والجذام والجنون والجب والعنة وقيل جانب الرد في الكل
الاول لا الرتق والقرن المانعين مطلقا اي يمنع مشغول عليه ام لا كما هو قول من نفع سقفا
عملا الى الدليل لظهوره ولجوازه مع العرض المصنف والمطلع الدليل فيما لا يرتفع حتى يحبه
وتحقيق ذلك بما ذكرناه ان عدم القول بالتفصيل لا يعمم التفصيل لان المنع هو القول
بما خالف اجمعوا عليه ولم يلزم ثبوته يستلزم لا ما لم يخالف لا لزم وان من الحاصل ليصح
ملهم لم يقولوا بالتفصيل ومع ذلك فالتفصيل القول كما دون الاقوال مشترك الى قولهما
المختلف فيما اجمعوا على قولين او مسئلة الى مستلفين واما مالم يجمعوا عليه فلا لان الاولين لم
يجمعوا على ذلك كما لو اتفقوا اي اهل العصر الاول على قولين في المسئلة ثم اذا اجمعوا
على قولين لم يثبت اجتهاديته والذي تقدم الا ان الصحابة لو اجتهدوا ان شيع بعض احتمادهم
منهما ما كان من اختلافهم لم يمكن خلافا لا يمكن عادة المختصر كالكرخي على ابطال قول
الكل لم فرائد الرواج على قول العلامة هو ان الشبه ايراد على الاكثر والجواب انه
على راي القائلين بالتفصيل والجواب الاكثرين انه يجوز ان يكون احداث القول الثالث
فيما استقر اصلي بعينها القولين او بعده لكل المخالفة اما وجه وقد صار الحكم على القولين
ملهم لمن في المخالفة الاجماع ولم يسكر ولو سلم فلا نم تواتر الاول الحيث يلزم الشغل التيه واما النهوا
نفي ان المراد الترغيب على اتباع سبيل غير المؤمنين لتبيين هذا الاخلاف ما دليل السلفيين قدر
محل الترجيح لما هو استيعاب بل هو الحق لتبيين لا يلزم مخالفته الغير الشق لما لا انه يرد الظاهر
بان هما نحو سيئين سبيلا هو استدلالهم ان ابي طاهر الاحاديث اليه لا يكون ايا علينا غيره في
الواقعة المتحدث لاحداث القول احدا سالبيل للاجماع غير سبيلهم ولا ابطال الحق
والجواز الى رضى والمكلف هذه يلزم للحج ان الاصحاب هو دونه التهم عنه ما امكنا الكلمين بعيد العلم بها

وأما يرون العلم فلا الا أن العقلية من المسائل هذا هو الظاهر من التمثيل [illegible] للاعتداد [illegible]
في الصحيح وأكثر الروايات [illegible] أن المراد الاتفاق على خلاف العقلية فإن مثل هذا الاتفاق [illegible]
أو قاطع [illegible] عادة [illegible] وإذا كان المخالف للدليل [illegible] العقل [illegible]
وربما [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] المخالف [illegible] بل إذا كان [illegible]
ثم أجمع من [illegible] المتعة [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible]
جميع الشيعة [illegible] أن هذا [illegible] لم يكن [illegible] محمد [illegible]
بجوازه وفي شرح السنة [illegible] إلى أنه وقع الاتفاق من [illegible] على [illegible]
وفي الصحيح أن عمر [illegible] الشافعي [illegible] الجمهور [illegible] أن المراد [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] قول البغوي [illegible] إجماعا [illegible]
السنة [illegible] على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين [illegible] إلا [illegible]
[illegible] إجماعا [illegible] كلام المصنف وقول البغوي [illegible] الخبر الصحيح أن عمر [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] من كتب البغوي [illegible] كتاب الصحيح [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] عن [illegible] عثمان [illegible] كان [illegible]
ذلك [illegible] المحقق [illegible] أن المراد متعة الحج وهو الحق لما ذكر في صحيح البخاري [illegible] مروان بن
الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان كان ينهى عن المتعة [illegible] رأى علي [illegible] أهل
بهما [illegible] لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد [illegible]
[illegible] في السنة [illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك [illegible] البغوي في شرح السنة [illegible] أكثر الصحابة
[illegible] جواز [illegible]
والقران [illegible] أن عثمان كان ينهى [illegible] المتعة [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] عمر كان يقول [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] متعة الحج ومتعة النكاح
[illegible] وكره في شرح السنة أنه [illegible] عمر [illegible] النهي [illegible] لكن [illegible] الأولى [illegible] المراد كما في الصحيح
[illegible] الحج إلى العمرة [illegible] والصواب [illegible] العمرة إلى الحج [illegible]
فسخ العمرة إلى الحج [illegible] الحرم بالعمرة [illegible] الإنسان [illegible]
العمرة [illegible] بالحج [illegible] السنة [illegible] قوله [illegible]
بأن [illegible] استواء الخلاف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ظهور بطلان [illegible]
[illegible] استواء الخلاف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ظهور [illegible] الاتفاق على
الطرف الآخر [illegible] قوله [illegible] لتعارض الإجماعين أي الإجماع على جواز الأخذ [illegible]
[illegible] ظهور [illegible]
[illegible] الإجماع الثاني [illegible] قوله قالوا [illegible]
أن هذا [illegible] وإن كان [illegible] تعارض الإجماعين [illegible]
الاتفاق [illegible] الأمة [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] استواء الخلاف [illegible] الجواب بأنه [illegible]
استواء الخلاف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] استواء الخلاف [illegible]
كما جرت به عادة النظار [illegible] قوله [illegible]

بخلافه اي فانهم لم يعتبرهم احادا كما في [illegible] ما كان في العصر الاول بقي ومن [illegible] ان لا يعتبر [illegible]
وان العصر لا يموت بموت صاحبه والاولى ان [illegible] موجودا يعتبر بهم وان لم يعتبر [illegible]
بعد تقرير الاجماع واي فصل اذا اعتبر بالميت لم يتم الجواب وان لم يعتبر لم يتجه الجواب لعدم [illegible]
في من مثل المذكورات قوله ولكل من اعتبر [illegible] لا دفع لهم الا ان كان في العصر الذي استقر فيه الخلاف
لم يكن اتفاقهم على تجويز الاخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر بل لم يكن اتفاقهم رفعا للجمع عليه
قوله على حكم ما يتعلق بقول اخبر او دليلا او قول راجح صفة لكل منهما ومعنى الرجحان بعدم المعارض
[illegible] اي المبهم [illegible] وبكافيه وهو الاسباب يقول اذ العمل بقبله [illegible]
المعارض لان [illegible] ما يدل على [illegible] الحكم وان كان مرجوحا وكانه اريد بالعمل بالدليل القياس
والاجتهاد وانما [illegible] الحكم القطعي للاخبار والخبر ومن الممكن [illegible] مقيد [illegible]
اي اتفقوا على ثبوت الخبر والدليل لكن بدليل اخر من غير اطلاع على ذلك الخبر او الدليل بهذا
ليس اجماعا على [illegible] ان يجد موافقة الحكم [illegible] ليس [illegible] اذا اصدره [illegible] والجواب
اي سبيل الذي يكون اتباع غيره بهذا المعنى [illegible] هذا السبيل الراجح ليس [illegible] هذا
الراجح انما يكون سبيلا للمؤمنين اذا سلكوه وعملوا به واما سلك ذلك فهو [illegible] ليس سبيلا
لهم وبهذا التقرير سقط ما ذكره العلامة [illegible] ذلك لو جاز عدم علمهم [illegible] الحكم
عليهم [illegible] العلم [illegible] عدم العلم [illegible] سبيل المؤمنين والعلم [illegible]
بان عدم العلم ليس سبيلا [illegible] قوله [illegible]
وذكر [illegible] الحكم [illegible] الموضوع
والجمهور [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]

[margin:] [illegible]

[margin, red:] [illegible]

علم

عنهم لما كان [illegible] الارتداد بالذات [illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الادلة السمعية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] او عموم [illegible] القطع
[illegible] المقطوع اكثر واحتمال الغلط لا [illegible] وجوب العمل [illegible] الواحد
[illegible] الدليل الشرعي [illegible] عموم الظواهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] من غير اطلاع [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] شرط القطع في الاصول [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الواحد
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الظهور [illegible] المسلم [illegible]

من [illegible] قوله [illegible] هذا الموضع [illegible] كلام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التكفير مطلقا [illegible] التكفير مطلقا [illegible]
[illegible] حكم الاجماع [illegible] وجوب الكفر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
على [illegible] قوله فالخبر لما كان الاخبار [illegible] الى بيان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخبر
[illegible] قوله [illegible]
في الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الخبر [illegible]
هذا العلم ضروريا [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] البيان [illegible]
[illegible]

[margin:] [illegible] الخبر

وحصول العلم [illegible] من حصل الخبر والاستدلال اي هو العلم [illegible] ضروريا [illegible]
[illegible]
[illegible] بتصوره ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
مطلقا الخبر [illegible] العلم بحصوله [illegible]
العلم بحصول [illegible] العلم بحصوله [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] العلم بحصول الخبر [illegible] بيان المراد بحصول الخبر [illegible]
[illegible] حصول [illegible] العلم بحصول الخبر
[illegible]
[illegible] حصول الخبر [illegible]
[illegible] بحصول [illegible]

[illegible]

يا اسلم الا انه قد جعل صاحب عدم التصور على المعقول دليلا لا على كل اعتبار الخطاف لو ستدم مع التبع
المنع لا يتقرر ورات صر بالا وجه لذكر السند وجميع ان يت او تصوره والتحليل في الخبر
الكحصل لا يتقرر ولو جعله عطفا مع المنع المنع متقرر لكون المنع كونه لا يحصل امرين
عن ان يحقق تصوره او عدم تصوره لكان مما فيما سبق واما جعل الجملة السالم التي الخبر
جنس الخبر لكونه الخبر لا خبر الذي لا يشك فيه المبتدا لكونها الصدق فما يرجع الى الخبر من الآتي
والتعبير الصدق والكذب وكذا ذلك وذكر النسبة الوجودية اي لا لكل احد يعلم انه موجود
اشارة الى مضمون الخبر الذي ادعى المستدل انه ضروري وقوله هو غير تصور النسبة تفسير لقوله
لا لمتن وشيئا غير تصورها والمراد بحمل الضمير عائدا الى النسبة الوجودية اثباتا وتذكيره بالنظر
الى الخبر او الى كون النسبة في معنى الاثبات لكن الحق ان العلم بهذه النسبة غير بعض [illegible]
هذا الا ان مثل النسبة التصور بحيل لتصور طرفيها الى هل ان الضروري هو العلم بحصول النسبة
لا تصورها وانما قال في المتن والمعلوم ثبوتها او نفيها بالعلم كل احد بانه موجود وانه ليس
بمعدوم الا انه لم يقتصر على ذكر الاثبات لانه المذكور في الاستدلال كما اقتصر عليه في قوله
وشيئا غير تصورها [illegible] وجها ان [illegible] فقد يستلزم تصوره فهو [illegible] قوله
حتى كيف ولا يتصور يعني ان يكون له قلنا عدم الاحالة حصول [illegible] تصوره وليس كذلك
هذا ما يفيد عدم استلزام تصوره حصوله حتى الكلام الشارح بالانكار [illegible] مع
ان يحمله عطفا على لا يلزم [illegible] هذا المقام ومن الغرائب ما وقع
لبعض المتأخرين في هذا الشرح ان ضمير المعلوم ضمير نسبة الوجود اي الوجود اي راجع الى النسبة
الى الخبر وهذا الوجود وضمير تصور النسبة لكونه عبارة عن الوجود الذي هو [illegible] اعلم
ان ما عبر بالضمير الخبر وشيئا غيره [illegible] الا ان الخبر الطلبية وهذا السلام

الامر

ان يكون بعض تصورات هذه الامور ضرورية وجوابه المنع فانه غاية ما ذكرتم بداهة التصديق
بان هذا هي يسير لذلك وهو لا يستدعي بعض [illegible] قال في المنهج لو كان العلم غير
ضروري لما قرن فيه وحينئذ غيره ضم ثم قال ورد بالمنع فلا يلزم من اقتران بين امرين ضم تصورهما
ضم ثم قال في كتاب [illegible] اشار الى السوفسطائية وحينئذ غيره ضم وقد تقدم [illegible] الى ما ذكر في العلم
فكلام لو كان المحقق هذا الدليل الثاني في كتاب العلم جعل الجمهور ان رضي بكلامه في هذا المقام من
المحقق مع انه قد [illegible] انه قد ذكر هذا السؤال في الجواب العلم كما المشهور وذهب بعضهم الى انه
اشارة الى ما ذكر في جواب الاستدلال السابق من ان العلم بحصول النسبة بين هذه الامور مع
تصورات [illegible] الا انه جعله اشارة الى ما ذكر من ان [illegible] ضم حصول النسبة لا تصورها
فكل احد غير بين حصول النسبة الخبرية وحصول النسبة الطلبية هو غير تصورها ليكون الا ان ان
حصولها ضروري مما لا يتنازع تصورها واشتهر بان المتقدمين قسموه بالضرورة والاكتساب هو العلم
التصديقي [illegible] ان العلم بحصولها غير تصورها واما [illegible] اي اقتصار مفهوم الخبر
الى الثبوت لظهور ان [illegible] الخبر [illegible] وضع الالفاظ للمعاني مما لا يرتاب فيه
بل متواتر معلوم من اهل اللغة قال [illegible] عن [illegible] هذا [illegible]
ابو بكر [illegible] الاشعري [illegible] عبد الجبار [illegible] الصدق
والكذب [illegible] الى ان الاعتراض الاول [illegible] الصدق والكذب في الكل
[illegible] ابطال [illegible] الاشعرية [illegible] مع ان [illegible] كون الواو [illegible]
اي [illegible] المطلق فلا يلزم سوى ان [illegible] الصدق
والكذب [illegible] هذا [illegible] الخبر لا [illegible] صادق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استلزام [illegible]
[illegible] المتعلقات [illegible] ذلك [illegible]

اشتماله على الحسي [illegible] او كان كلامه مجازيا لكن السيد اعترض عليه بان مدة [illegible]
بالبلاغة او متعلق الجملة [illegible] الى ان الاعراض عن الحس [illegible] الى والاجتماعي
احتمال الخبر الصدق والكذب [illegible] على ما سبق الى ان [illegible] عن ذلك [illegible]
جواب الى [illegible] الاجتماع الى يحتمل فيها الصدق والكذب [illegible] بانه لو قيل صدقا وكذبا
[illegible] او الواو الواحدة بمعنى او الفاء [illegible] الاعراض والا [illegible] الى الاختيار
[illegible] او لا يخرج عن الخبر [illegible] انه لا يحتمل [illegible] الصدق الخبر
او احتمال الكذب [illegible] الى الاولى [illegible] والاحتمال المناسب للصدق والكذب معا
لكن [illegible] عليه [illegible] ان الصدق الخبر [illegible] والمذكور [illegible] ان الصدق الموافق
للخبر [illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ان الصدق [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] الخبر هو الصدق [illegible] المصدري [illegible]
واما ما قيل ان الصدق هو الخبر [illegible] المصدري [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الصدق
الكلام وما قيل ان [illegible] الخبر [illegible] الاخبار [illegible] الخبر الذي هو الكلام [illegible]
[illegible] للاخبار [illegible] الاعلام [illegible] الجمهور على ان [illegible]
[illegible] ان المراد هو الصدق والكذب [illegible] والمذكور [illegible] للاصطلاحي
[illegible] وذلك [illegible] الخبر [illegible] والمذكور [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الكلام [illegible] المذكور
[illegible] واما ما اشار المحقق [illegible] الى [illegible] العلاق
والكذب على [illegible] الخبر [illegible]

الصدق هو الكلام الذي يكون [illegible] والسيد [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
والكذب [illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] والكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
والكذب [illegible] الذي [illegible] اهل اللغة [illegible]
بالصدق في الخبر [illegible] والصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] لاهل اللغة [illegible]
من الصدق والكذب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] والتكذيب
[illegible] الصدق
الكلام [illegible] الصدق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الاخبار [illegible] الصدق [illegible] الاخبار
[illegible] الصدق [illegible] الخبر [illegible]
الاخبار [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] النسبة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المركب [illegible]
الكلام الذي [illegible] زيد [illegible] قائم [illegible]
اثبات النسبة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسموع [illegible] المكتوب [illegible]
على حرف واحد [illegible] الكلام الذي على حرف [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible]
[illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
ووقوع النسبة [illegible] وقوع النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الوقوع [illegible] الوقوع [illegible] وهذا [illegible]

واما [illegible] وقوع النسبة [illegible] الاحياء والاعلام [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشرح [illegible]
الكلام المحكوم فيه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الخبر
[illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible]
وجود في الاعيان [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
الخبر [illegible] الخبر هو الصدق
واما الكذب [illegible] الى النسبة [illegible]
[illegible] الخبر هو الصدق [illegible]
وجود النسبة مع قطع النظر [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
ان النسبة [illegible] الامور [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]

الشيء على سبيل الحجة والسند أطلب الانصاف [illegible] ذكره الكشاف [illegible] السند أصول [illegible] الا ان

فالمراد بحجية السند [illegible] هذه المباحث [illegible] قوله الا اللازم [illegible] على الوجه الاول

[illegible] الثاني [illegible] الكاذب [illegible] الالحاق

على انه لم يرد [illegible] الاخير الا [illegible] على انه ليس [illegible] الى [illegible]

بالثبات [illegible] الاعتقاد [illegible] قوله واعلم [illegible] الكلام [illegible] الوجوه المذكورة

اما الاول [illegible] صدق [illegible] الاعتقاد [illegible]

الذهني [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] الثاني [illegible] الاطلاق [illegible]

بالتحقيق [illegible] والذهني [illegible] الاعتقاد [illegible] الرابع [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الذهني [illegible]

[illegible] بين النسبة [illegible] الذهن من الكلام [illegible]

الذي [illegible] الواقع والنفي الذي [illegible] الكلام [illegible]

المطابقة التي [illegible] الاعتبار [illegible] النسبة [illegible]

النسبة [illegible] بالنسبة [illegible] مطابقة [illegible] هذه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المطابقة [illegible] المطابقة

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] صدق [illegible] كذب [illegible] قوله [illegible] الكذب [illegible] هذه [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الاعتقاد [illegible]

للمطابقة [illegible] الصدق عدم الصدق [illegible] المراد [illegible]

بالجملة الصدق [illegible] الاعتقاد [illegible] عدم الصدق [illegible] عدم الصدق [illegible]

[illegible] اللسان [illegible] اللغة [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] النبي [illegible] كل [illegible]

[illegible] السرور [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الخبر [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] كلام [illegible]

[illegible] كاذب [illegible] واحد [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] المقدم [illegible] الوجه الاول [illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مطابقة

[illegible] مطابقة الواقع [illegible] الصدق على هذا [illegible] الجاحظ

[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الصدق [illegible] الكذب قوله [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الشهادة [illegible]

انا [illegible] العلم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] المستمع [illegible]

[illegible] الواسطة [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الحس [illegible]

بان الاستناد [illegible] الحس [illegible] اشارة الى ان [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اته

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] قوله

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] العلم المتواتر [illegible]

[illegible] الخبر والاعلام [illegible]

[illegible] المتواتر [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] متواتر [illegible]

[illegible] متواتر [illegible]

[illegible] المخبرين [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] المخبرين [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

او اسنده الى ما يتضمنه من الخبر الغير المطابق للواقع وهؤلاء لم يقولوا بذلك من علم انباء [illegible]
لانهم يسمعون منه في الغيبة والحضور شهادة العقل القاطع الناشئ من الاكرار وان منه ما شهدوه
صادرة عنهم في صحيح المقتضي فلو صح [illegible] والسلام والحيل الا يستبعد كونه ان يرد [illegible]
انهم الكاذبون ان نحو قوله هذه الجملة [illegible] او كاذبون في تسميتهم هذه الاخبار الى على [illegible]
شهادة او في المشهود به لكن لا في الواقع بل في زعمهم لكن سروا اعتقادهم الباطل حيث اعتقدوا ان
هذا الخبر غير مطابق للواقع **قوله** وهذه المسئلة لفظية اي لغوية لا تعلق لها بالاصول كثيرا وقيل ذا الغرض
تحقيق المعنى الذي وضع له لفظ الصدق والكذب فان ادعى الحكم المراد انه راجع لفظي يجب الاطلاع على
لغتين كلام العرب لانه لا طائل تحت النقيض عن حقائقهما المعنوية **قوله** من الاقسام المذكورة اشارة
الى المعنوية ضروري [illegible] او غيره او نظري فالخبر الذي يخبره كما ان يكون [illegible] بصدق [illegible]
يكون معلوم الكذب قطعا كالاخبار [illegible] الواحد [illegible] الاشيء او [illegible] لا رب [illegible]
قوله وقد حكم بعض المبتدعة بعض الخبر الا يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم صدقه ولا كذبه
[illegible] باطل [illegible] انهم لا يحقق [illegible] **قوله** وان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] انه ليس [illegible] صدق احدهما [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] السفسطة [illegible]
عن [illegible]
الموافق [illegible] **قوله** [illegible]
كل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

الخلق [illegible] ان المخبر [illegible] ما ذكره بعض الشروح ان الصواب [illegible]
لانا [illegible] العدم [illegible] الاحاد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الى ان الخبر [illegible] والغير [illegible] الشروح [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القرائن بالزايدة على [illegible] الخبر [illegible]
القرائن [illegible] الخبر [illegible] الواحد [illegible]
التواتر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
اي الحكم [illegible] بالصدق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
كما [illegible] الخبر [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الكذب [illegible]

قوله [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
للاحتمال التواتر [illegible] الخبر **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الخبر [illegible] الآحاد
بالقرائن الزائدة [illegible]
وخبر الواحد [illegible] **قوله** [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] في الاحكام [illegible] متواترا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الخبر والمخبر [illegible]
[illegible]
القرائن [illegible]
الرابع [illegible]
القرائن [illegible] القرائن **قوله** [illegible] الاطراد [illegible]
من [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

من منع [illegible] الحكم [illegible]
ومن منع [illegible] اللازم [illegible] القرائن [illegible] العلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
ان [illegible] **قوله** [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
العلم عند القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاطراد [illegible]
الاطراد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible]
حصول العلم [illegible] علم ضروري [illegible]

الشوب في الرابع قوله ولا انه مفيد للعلم النظري الموقوف على انه لو لم يفد العلم لما وجب العمل به واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلانه لو عمل به لكان ذلك اتباعا لغير المعلوم وهو باطل بالنص وتحقيقا لما
يا بالا انه لو جوزنا بكان اتباعا لغير المعلوم بل الاجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر وثانيا
بانا لا نم بطلان اتباع غير المعلوم مطلقا بل فيما هو مطلوب الاعتقاد كما في الاعتقاديات التي يطلب فيها اليقين
ما التخصيص مخصص وان كان ظاهرها العموم قوله فيكفر المكلف صغيره ثم ان اراد ان المراد بالصغيرة
صغيره سقط الاثم وعليه ان يكون صغيره لمقابلة الكبيره وعند ترك الكبائر صغيره والا
دليل معناه صغيره فمن الكبائر قوله الكبائر كل خاص ما عدى النفي وغير ذلك من المظنون [illegible]
استدلال على تحصيل الجزم بالكذب فالمعترض حتى علمنا انه لم يحصل الجواب فيه [illegible]
وابطال ما يعلم دليلا عليه قوله وقراءة البسملة وانما اعتبر المصنف انه مثلا انما انه
ليست من الفاتحة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بها الشافعي سبيل تواترها احادا قوله الكلام فيه
اعترض على كلامه بانه لا معنى لكون النقل قطعيا بتقدير كونه احادا بتقدير لانه ان كان يحصل الاتفاق
على صحتها هو يعد الكتاب لجوازكونه احادا عند قوم متواترا عند اخرين والامر كذلك بل ولو كان عند
لان القطعيات انما هي من القران الا انه متواتر لانه لو كان كلها لكان الاولى ترك التواتر مطلقا
والاعتبار يصح عدم التواتر في بعض السور ان متواتر قد يتاتى ان الكل يجوز حتى يكون
بعض منها المسلم وان كان وجيها تقديره قطعي العدد ليلا يعلم قوله فقد يسلم جواز
الامر في مثل الاول المراد والاحاد في بعض مواد كما في ولا ان ذلك تقل [illegible] ترك
التسمية تقل قراءته ولا يكون حجة وعدم اتفاق قراء ليس عدم اليقين ترجيح احد الطرفين
قوله وهذا اي التقييد يقول المنع وان هم بين صح سند المنع [illegible] [illegible]
النبي احدا او لفظ الدليل بانه لو صح جميع ما نقله لما جاز التقييد بقول المنع [illegible]

بل يا شرفيها واعلم ان الكلام الى الله من هذا المقام حتى يطول وانما اورد بحث ليجعل التركيب طايل
قوله لا اتفاق اشارة الى ان تواتر ان ثبت وانما لو وقف والتخيير بالتقييد في سؤال الخبر ان الحكم من هو الحكم
ما لو اتفقا لو احدهم عما امر به وتقريبا المحمد في بعض الحكم الموافق للنطق وسقوط الخلاف بيقين
الخبر في النسبة الى مجتهد واحد وسكوت الحكم بوجوب العمل بالتقييد للخبر قطعا وتواتر الخلاف انه هو [illegible]
على التعبد بها او يجبه العمل بها قوله والرجاء التقييد في الاخبار على البيان الى اشتراكهما
المخبر وحصول ظن الصدق والجواب لا يمتنع الجامع لاستلزام الصدق الى اشتراكها بما يعود الى القرب
وهو فقد العادة بان التقييد في الاخبار على البيان ربما يتعلق الى كثرة الكذب بخلاف الاخبار عن الرسول
قوله الكاشاني القاشاني بالقاف والسين المهملة من بلاد الترك قوله والوحيلي يسير من الامم
السابق كان اليهودي سوا ابو عبد الله على بن هم وانه له هذا الكتاب على نطق به ليس قبول العمل
على لا مطلق بل مع الاستدلال به حاجة ثم لا ينبغي ان القابلين بالوجوب عملا ما قابلين بالوجوب
سمعا قوله وذلك لانهم منهم من الاستدلال سمعيا فلا يجمعه عن ذلك وجوب العمل الى الاولى فعل
باجماعهم على وجوب العمل بخبر الواحد وكان التواتر المعين منهم وجوب العمل الى وان كل الخلاف
من انهم كانوا استدلوا بخبر الواحد وان كان ما يعلم وبالحاصل ان كلها والاجماع [illegible]
وهذا مذهب لم يكن ان تكن من الاخبار الاحاد في الاحكام الخلافية اعتبارها وذلك
ثبوت مسلك في بقية اشكال فيه وكذلك ما ذكره هنا الاستدلال به الا الاجماع الزاعي [illegible]
قوله لا يحتاج الى الاحكام بالاخبار الاحاد بل انها هو مما يعني ان التواتر لا يعوز لا لتكون
التعليل في الاحاد في الاحكام الا في مقدمة الكتب قوله مثال ما بدل ان يكون يري القرآن [illegible]
لكن التقييد بالتعقيب وهي اشارة الى الناس ما على الناس يعني بالخبر ان الخبر بالدين مطلق
بل نفي توهم سنة انه الكتاب بدلا عن الخبر الاحاد بغير لكلام الا انه لا

تغسوب الوجوه انما هم مسالك الظهور انه الذي الحرمي
وامالي الحاصل

مراحين ان احدهما ليس بجليه والا فلم يعني ومثاله بها الا انه في لو تسمع الشهود تحفظ طه [illegible]
ليطلب ذلك حتى فيها تلقيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اداته والمسلم لكن الصيرورة من الملائكة [illegible]
من قوله الخير من حيث الصحاك ان اهل الاحنف بن قيس التميمي الى ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه ونقل على ذلك واما روى انه عليه السلام كتب الى ابي بكر رشاد ان الاحاد العاص
ورثه زوجها وقال كثير عمر بن الخطاب ان الكل اجمع عن غير من الايام وكان عمر يروي ان الخبر ستة الاف
السنة [illegible] في الاجماع حكم عشر والسلامي الاخيرة عن غير وعمل علي بن عمر ونعمه [illegible]
احتمالي سعيد الخدري حيث قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوثق تقدير وقاية زوجي من موضع الهجرة
فقال المكتي من تتبعه عن ذلك قوله وانه لا اجماع وذلك يدفع بانا نعلم اخبار النبي بالحجة والاخبار
سقطت الاول ما لا يقطع بذلك انه قوله لكان تقليدا للاحاد وهو ليس علم الاحاد وغيره بان
النزاع انما هو في وجوب عمل المجتهد والثاني هنا ما يزيد عليه قوله ولا يكفي في المسائل العلمية اشارة الى دفع
البعد والجمع الذي المسند سبيل الى العمل فيكفي فيها الظن الاكثر الجميع بل الاصول الكلامية
سقوا انها الاكتفاء بالظن وانما ذلك فيما سيعتني بالخبر العمل بالدلائل للفقه قوله لا اجماع
معني كلا بعد رجل يحل على حقيقة التي هي الرجل جمعت على الاقتصار الى ان ذلك الطلب بعيد الاول الخلاف
ما لما كان احد رسالي ان لا ان التي في ان الكل طلبا ما لم يعمل كل الا فهو متشابه الله عنه
امال الطلب قوله فالاقل بحالات الاسلم للعامة اصحاب العوام ما يكون داخلا اللواتي
والحجة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر ان يقوم هو ما زاد على الاحاد قوله والمراد التعيين الى النوع ثم النسبة
النسبة والمراد التعيين في القرن الثالث ومن الذين من المحدثين والاسلام الى المراد ما الاقل في الجملة
اصحاب الارشاد بالتي قطعي لا انه بالاصل قوله ان وجوب العمل في تلك الاخبار الظنية
الاول ويحرم وجوب العمل بان يكون جواز العمل الا انه في اهل الاجتهاد في حق ساير الوجوب

سعيد قوله وانه ظاهر كلام الغزالي ليس يقطع بل ظاهر استدلاله به فما هو من الاصول التي لا بد من اثباتها
من قاطع قوله وما قيل التصحيح في الاخير عموم ومنه الحق ان اول الاحكام من حيث الالتفات في العلم في الاصول
وكثيره لما ساوي الحال العام بعمل الظن والقطع والتعويل الظن كالشك والوهم قوله ثم صرح الكلام يكون
مثل بالمجتهد الا ان المنقول الكل والكلام ثم يكون والعقد عمومها الا سلب العموم بل سلبها عن بعض الحال
بعض وذلك يقتضي وذلك انه سوا اصحاب الاحد الخبر يحوز ان يعني احدهما او كلاهما بالكلية قوله فالحجية
بكسر اللام مع الفظ الاستفهام ولم يقل بلام ثم التوسعة كما هو المتبادر بمعني ان هذا المنع مجرد
منع البيان الثابت عن ان يستدل به حيث لا الحجة من حيث كان من حيث يمنع كون الجمل
في الصلات من الظن لما كان يجوز ان يكون في الاثر فيه العلم فاحتج ومنع ان يعمل في الترتيب
كما ان الذي حصول منها ما يعلم ان يراد ان يبين ما يسند له لا يعود ويكانه قريبا مع التعليل قوله
مثلها ما في عموم الفرق الموثق وتبعهم الحكم مع الشي لكن عوا لكم شرعية ولكنه الحال والقياس
لما في الظن دون العلم لكن ويلزم ان كان احد هما شرعيا لم يكن قابلا شرعيا الا خلاف ثم
للاحتجاج من مسايل الشرع على الحكم فانه لو ثبت كان مخصوصا بهذا الحق لا دليل مع انه لا يفيد
الا الظن قوله بالكسر الى الاستدلال في القرآن هو مانع وانما الحديث فلان المتواتر لا يمكن دعوى التمكن
مضبوط على ما نقله الى الحديث معني عدم وقائعها بالاحكام ان من الاحكام ما لا يمكن الاستدلال به
لا طريق لمعرفتها الا الطريق الى المعتبر والطريق ما يحتاج الى الاحكام ما لا يحتاج الاحكام
عدم جمع الملازمة الى انه قدم منع المنتهى الملازم لو انه قيل على الاولى الا ما لا اعتبار فيه
ان صح الملازمة فيه انه التوقي من منع انتفاء اللازم وهنا على الكلام ان عدم الدليل على انه شرع
بعدم الحكم الاجماع على ان الحاكم اذا لم يجد الدليل بل هو منع بعدم الدليل العدم على الحاكم
الدليل لا شرعيا ذلك اما لا يكن ما يكون وانه لا يخلو الاحكام والدليل من جهة الاجماع الا انه [illegible]

فبطل العفو يستتبع الحكم الا اذا روي من ادرك بعضهم [illegible] فيما كان الجائز شرع الطهور

انه قبل ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية قوله لا مثلا اي مثل ما كثر فيه من الاخبار التي قبلوها وسكتوا عن قبل

الشيوع وروده ولما بعده قوله اولى لحرمة الكذب يعني ان ذلك اشاره الى انه ادا الكريم الكذوب قوله

وبما يكون اي المبتدع به اي بالبدعة التي يقتضي التكفير ولذكر العفو شامل لا ابتداع وكرد الخبر الكبائر

العاهرة الا البدعة بهذا العام وهو انه لا المبتدع عنده اي عندهم الحشوية كالمبرح لو انهم [illegible]

قوله ما عنه الحكم مبتدا خبره قوله كالمبتدع كنزف صدر الجملة قوله والا فخصوصا المسلم يعني ان راى الا من

التي صحبني وقيل بهذه المسائل لما كان ببدعة عندنا لا قطعا بينهم صاحبه لكنه ليس من المبتدع الى كم

التي لا تعيد بقبول الرواية ثم البدعة تشا الحصر لا السلم هو حظ من القرآن روى الصحابة وحصل عن ابراهيم

عبد الوارث بل عنهما كما هو راي المعتزلة وان اريد بالزيادة العبرة في البدعة من الزيادة لا ان الحق اي ليست

عين الذات ولا غيرها وفي شرح العلامة التحولان وارى القطع معناه القطع بحيث اي انه على التفي الا مع

وما يكون ولوطا منهم يستر بان المراد انه ليس من القطع قوله لفسقه او فيسافي بان الكافر يعمل مع متوع عنا

لان الحكم على الحكم موجب كان مع الجهة ابتدع لمنه مع المعتقد اتباع لحجته والا فالفسق هو

بالشرب وهو يسمى [illegible] الاجتهاد [illegible] على الاجتهاد [illegible] قوله رجحان مستقيم علوم

في كلام الاعدى رجحان مستقيم على عدم مستقيم فذكره على سهوه فلم يخيل السهو ما بالضبط قوله

السنن هو الاحتراز عما يلزم به شرعا والمروة عرفا وفي كلام اشارة بان تارك الكلام من سنتا ذكره

ولم يقتصر على ذكر السنن لانه يتعلق بالعبادات خاصة فلا بد من تبيين البدعة المتعلقة بالاعتقادات

الا ان في كون البدعة مخلا بالعدالة نظرا و لهذا لم يتعرض له الامام الغزالي مشتغلا من نسبها الى ما

في السنن من الورع يحمل صاحبه على ملازمة السنن والمروة جميعا ثم لا يخفى ان شرائط العدالة تحقق

على شرائط الاسلام قوله اذ هو اي الطائر وان تبين ان المبتدع لا يقبل روايتهم على الادراك السبيل

في المبتدع والانتساب بالاقتراض ان من اذهب لان المبتدع اعتقد قوله والاعتقاد الحرمان الظلم اعم الحكم

وهو في الاشتغال الشكل وقال ابن ابي [illegible] ينبغي بالجاه ويظلم لتوقع عذاب الحيم اي من يرد فيه مرادا

بحال كونه ظالما على العمد اي لاجل حقيقة تتسبب باي اد متلبس بالظلم على انها مرادف قوله وقال

بعض انه زائد الى ما ذكره بعضهم من المكنة فالارادة وقوع النزول في البقعة والكسرة والحرف في صورة

الترتيب مع من سد الكتب بالمنصوص عليها وان سمعت على اقل من سواها في من القصاص والالفي اكثر

ثم قال الا ان يعيشه بالتوبة او من تركب في دنيا سعادة لهو الاصح من الكبائر المتفق عليها

قوله لا العدو وزيادة يجب ان اريد لا ابوحنيفة والشيخ المتقي قوله ولانه مخفض على ان لو البواعث علم للعقل

للعبرة بالشهادة وتوقيه العبد وليس اخر ان شرائط الاصول ما المتكررة في الشهادة دون الخبر قوله نحو لو ذكر

من العدوات ولان الخبر يتعدى فعل لان [illegible] ما عداه لمعلوم العداوة ومن قبيل ومنه فيما عداه والدعوى

بان الكذب يستخلص بالعداوة فيما اعلم من الاصول كما بين الاصحاب على وجوب اتباع الظن الجهات

سواء حصل بخبر العدل او غيره بحساب ان الظن في الجمل الحاجة للتحقيق على ان قبول الرواية من

من العقليات ولان كان في كل ابواب كثير من مسائل الاصول وجه لفظ قوله وما لا يمتنع ان يظهر عدمها

وفي السامعين اما ان المراد يحقق في عدمهما في الشهادة ويعرض بان الاحتياط في بابها اوكد

منهما حيث هو ما اذا لم يظهر عدمها سوى ظنها والحق في الصورة تحقق ظنه وقطعه لما جعل

الشاهد من الظن وهو حسبه قوله فلا احتياط هنا فانه فاتونا فيعتز لا عن عموم الا لمنع

المعروف لا يريد نفع الا الاشتراط الا ان الاوامر على التعارض الشرعية عموم الشرط فنبه فيه على ما ذكره الاكثر

من ان الحق الشرع هذا معلوم لا جل المعدالة والحق الحسب الحسب قوله ولا تشترط الحق

الكثير ادهم على الظن والراجح وهو معنى الاصل وهذا لانه يكون العدالة الظاهرة قد يقول

الاصلان القسمين اذا المعنى من عدالة في العبد غير معتنى قوله واعلم المجهول عدم زيادة الشرط

عطف ع

بيع وتبع ان انت [illegible]

[illegible]

علی اشتراطه انما یفید عدم اشتراط العدد فی المعدل فی الروایة او جریه لا المخبر باشتراطه فی المعدل لانه یبادر دهم
بلا بد فی ثبوت تمام العدد من ثبوت ان الشرط کالاثر بعینه اشترطه لا یکفی عشر ولیس کذلک لان الشرط
لا یشتمل الا علی تمام الرتبة وکیف یقدم علیه ما کان علی ان عدم الزیادة ما اقتضی لیس کذلک اذ لیس [illegible]
بل الا بعض واحد وشیئ غیر [illegible] الاستی ویمکن الجواب بان کلا منهما ثابت فی باب الشهادة علی الاطلاق
وزیادة ما الاصل فی شهادة الزنا ومقامه فی [illegible] بعض الابواب مخصوص فی احیاء الحقوق
والکتاب العبادات بالمذهب الثانی بهذا انه لا یثبت الواحد منها لیس بل لا بد من العدد وما وقع
فی تنقیح الشرح من تقدیم الثالث علی الثانی فکانه سهو من الحکم وانما لم یتعرض الی قول اهل التحمل
الخلاف مرکبی [illegible] یحتمل الترتیب ثم الظاهر انه قول واحد وجواب عن التمسک الذی فرع الشرع
فی الاول من الوجهین فی الشرط السابق لانه لیس بانه وقع للمذهب فی الاصل ای المذکور سابقا وقد قدم حتی
علی الثانی لانه عدم معرفة الخلاف بناء فی المعرفة الی الجرح والتعدیل لان فی تمام الیقین [illegible]
علی ما یجب من الامتناع والاختلاف لان ادی الی التعقید بیان ان الاکتفاء بالاطلاق فی التعدیل
لا یؤدی الی التعقید لعدم الاختلاف فی اسباب التعدیل علی ما قال الامدی انه قال انه یجب علی من
ذکر سبب الجرح لاختلاف الناس فیما یجرح به بخلاف العدالة فان سبب واحد والاختلاف فی اطلاق
فیها والاقرب ما ذکره الامام فی البرهان والغزالی فی المستصفی ان اسباب التعدیل کثیرة لا ینضبط
فلا یکفی ذکرها فلما کان الاکتفاء بالاطلاق والحیثیة ان العدالة یشترک وجود المجموع ینبغی الی الاجماع امرا
وشرایط یتعذر ضبطها او یتعسر والجرح یحصل بخصلة واحدة فیکفیه ذلک فیما اقتضی من الاول والشروط
مذکور قد عرفنا فی هذا ای هذه الاقوال والمسائل ما هو الصحیح بالظن فی خلاف
الترجیح والاختیار وما اعتمد علی الظن وقد تعرض الی التعدیل مقدم المذکور فی شرح المتن
وقیل الترجیح الی الحکم هو ان یرجح احدهما المرجح مقدم وفی هذا ما عرضه کلام الشارح

مطلب

فی تقدیر الولید من جمیع العنصر فی شبه مذهب العلماء لان المختار ان الی الجرح جمیع اسباب بین معنا
مع عدم تمکن المعدل لا یعقب اما الاول فلان الظاهر من کل المعدل انه لا یجرح الا عن معنی ولا الثانی
فلان الکلام فی الصورة الثالثة مبنی علی الجرح بسبب الجرح ادعی وهو بجهة التعدیل ومحمولة
لعلی ما هو معین اولا ما قاله انه لو اعتبر السبب ولما المعدل سبق ان التقدیم اللازم لا یکون له ترجیح
ثم ان ترجیح الجرح لا یستقیم من جمیع صورها وهو ان برهان تقدیم الجرح فی الصورة التی یجمع فی بین الحکم
الجرح والمعدل الترجیح لان الجرح راجع فی الصورة المذکورة لان الی الجرح الاطلاع علی کلام مع المعدل الاطلاع
ولم یعلم اطلاقه او نفاه لا یصح وقرر المحقق انه لا اعتبار علیه وکانه تحقیق وقع فی بعض الشروح
انما یعلم الجرح لا یمنع صحة التعدیل الا فی صورة التعیین فیکون الجمع بینهما حاصل اولا اذا عین کل
بعین ما یمنع الترجیح لکن قوله هذا اذا اطلقا لیس علی ما ینبغی اذ لا یجب ولا اذا عین الخارج
السبب ولم ینفه المعدل او نفاه لا یتعین ولذلک الحد علی المسایل الاجتهادیة ببیان الاولی
ولیس من الجرح ترک العمل بروایته والحکم بشهادته ولا الشهادة بالزنا وکل ما یوجب الحد علی المشهود
علیه اذا لم یکمل نصاب الشهود ولا ما یسوغ فیه الاجتهاد ولا التدلیس وزاد المتقدم الحد فی شهادة
الزنا فقال ولا الحد فی شهادة الزنا لعدم النصاب ولا المسایل الاجتهادیة وکونه علم حال التدلیس
ولما کان الکلام فی طرف الجرح والتعدیل من تفریع الذی ذکره عدم ترک الحکم الا فی موجبات قبل الرواة
بعدم قبولها من ادعت الراوی اعتبر الشارح عدم الحد فی مسایل الاجتهاد والشهادة والتدلیس
علی معنی ولا الحد المرتب علی مسایل الاجتهاد وهو اکثر یاتی بینها اذ کان من قبیل السبب ولا الشهادة بکثیر
الراوی اذ لا معنی لاعتبار الحد فیه علی ما هو مقتضی الکلام ویجوز ان یکون المعتبر ههنا حد الشهادة
الشهادة علی ما هو کلام الامدی وبعضهم لم یتنبه لعدم المنع ولا لاهلیة الاعتماد فی جعل
المعنی ان لیس من الجرح ترک الراوی العمل بالمسایل الاجتهادیة ولا التدلیس فی روایته ولم یشهد

المحکوم اشتراط الحد علی الراوی والکیل صحیح

المراد بخبرها وعلله الشارح المحقق بما تقدم الى اجماعهم فلا يقع السبعة وبعض مسائل الاصول لم يرد في الصحيحات
وتكرار الحدود في المسائل الاجتهادية عليها اهل النظر واهم الامر الى النبي في مسائل الاصول التي [illegible]
لان اعتبار الحد فيهما تحمل الشاهد وعموم اخبار مع الجمهور عطفها على مسائل الاحاد وجارح على
ستة الاسئلة وقول السهروردي لا الشاهد بانه لانه لم يات صريح العدالة واما اذا ذكر
مجمل الشاهد ولا بانه ليس لانه ليس بكذب واما هو من المعارض الحقيقي عن الكذب ربما شرط
مراده انه لا يحصل جرح الراوي وعموم قبول رد على حجية [illegible] الرامي عن غضب والاباية ان يكون
المرويات التي هي في محل الاجتهاد ولا يتبدل به الرواية لكن الزهري يابى العامرة وهو يروي
عمن يقبله ادى عامره ورواه لكن سمعه لو اسقط لكنه ذكر العلامة [illegible] ذكره
فلا نا ورد انه يجزي عليها في المنقول السروج والامام [illegible] فلا ما يليق لا ما ظهر عليها في هذا الشرح الظ
منه بلا دليل ورد انه [illegible] حيث ظهر النقص جمهور ان رضي على الحاكم عمر بن عثمان فسره
المحقق بالشيخ على عمر وصويح اما نقلا الى عيسى قبله عثمن بلا اختلاف ولا المؤمنين فيها عليها الشهيد
السفيان اوله في حق الكلام مصوبه ثم من بعدهم الى القرب [illegible] كانه قال لا [illegible]
ثم الذين يلونهم ولا الموصوفين هي من هذا الحديث [illegible] النظر لا يرد على ادلم
حيث انه معتمد [illegible] الشيخ الصحابي من رآه [illegible] صحيح [illegible]
وفي بعض الشروح [illegible] اذ الاصل بيان لزوم [illegible] حنيفة [illegible] الملازم
[illegible] الاصل اطراد الحنفية [illegible] علامات [illegible] الحنفية
وكان [illegible] ذكر العدد [illegible] احتمال الخلاف احتمال [illegible] انه الواقع
لكن احتمال [illegible] احتمال الكذب ان [illegible] العمل [illegible]
حيث [illegible] الرواة عن عائشة [illegible] وانها [illegible]

[illegible]

واما العاقل في رواية الاعمى حنيفة فلم ينقل في الكتب [illegible] العدد [illegible]
فباين الراوي ومن يكون الخبر او عليه وهو [illegible] وان كان مخالف الكلام [illegible]
الخبر واما قياس الراوي والمروي [illegible] الكلام الراوي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والمرتض [illegible] لشاهد [illegible] الى الفهم [illegible] والمراد [illegible]
وسنة [illegible] الراشدين وغير ذلك [illegible] انه لا ادعى الحاكم [illegible]
[illegible] في بعض الشروح ان الكلام [illegible] الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
المراد [illegible] عن الرسول [illegible]
بانه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاحتياط [illegible]
الرواة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية ابي هريرة [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الراوي [illegible]

الايات كما في خلاف الظواهر وبالجملة لا اجتهاد ولكن ربما يظن عدم النسخ فاتي يجتهد في النسخ هو اولى لا واجب
احتياطه والاحتياط ان لا ذكر بين وجه السقط امامك ليعلم ان السقط انما هو وترك التعليم للاول جواز
كما سيأتي في آخر هذه المسئلة من انه اذا كان احدهما اعم فالاخر مخصص والا اي وان لم يعلم لا بعض
لا يحكم احدهما على الاخر لان احدهما والاصح وان لم يبق مرجح وذلك بان يكون العمل مستلزما
او متعذرا مثل ما سار او رجوع واما ما وقع في بعض الشرح من ان المختار في ذلك الخبر الدال على التحليل
راجحا على الخبر الدال على الحكم او وان كانت احدهما مثبتا والآخر منفيا لا يبقى الترجيح والظن وجوده
في التوقيع قبل او وان لم يكن متعذرا او يكون ولكن يبقى ما سار او رجوع او يكون راجحا لكن
وجود العمل والترجيح مشكوك فلا يكفي ثم فيه فالحكم من اصحابنا المصوب الى العصر اهل الحجج
الملهم المدارس بحر عظيم منتشر يصعب فيه للناظر حصره واقره على فيه ودفع ما ذكره العلامة من ان الاخذ
والتقدم على الترتيب والوسط فغاية ما في الباب تمسك السنة عنه صار وليس قول الصحابي بحجة والا ان
بعض المجتهدين يحتج على البعض وظاهر ان المجتهد اشارة الى احتمال غير اهل العلاء بانه يحرز ان
يكون في الخطاء العمل به والدلالة اكثر في السنة المتوكد اذ لا مرجح للكثرة العدد في ذلك احتمال
تقديم الخبر على القياس اثبت ما صح من الخبر يكفي في ابطال مذهب المخالفين وان لم يثبت بامات من السوال
ذلك قبل هذا على تقدير صحة كما تمسكه بالقياس المعصوص العلة يبقى غير راجح على ما سقط الاجتهاد
في موضع تعليل حكم الاصل وتعليل الوصف العام فيقع اربعة وهي اكثر من سبق والقياس
الدال على التجويز لا الاحتمال والاشتراك والتحقيق والقياس المحمل سائر في ذلك مبني على ما يكون
من ان القياس لا يتبع ولا يتبع بوسوف جامعه بل التحقيق لسلا ساره الى جميع ما ذكر من
الادلة والحجج من هذا الكلام بيان حسن كلمة اما في قوله واما العليم اذ فقدت حمل الشارح
انه مرادا فيه بما الى حقيقة ان ما ذكر في الادلة اقتضت تقديم الخبر على القياس حيطة كيف
مع ان القياس في هذه الصور ومع ذكر العلامة انه استدل على تقديم القياس في هذه الصورة لكن

فقد الله وهذا المقام السؤال الذي ذكره حيث عنه بهذا الجواب صور بجملة اما الخصم لا امر
فيرجع انه وان كان يحيل الطلاق وشبه المسمى الخبر فكم مرجحا الى العارض من الطرفين بناء على ان البعض
مع العلم بترك السعي في الحكم وهذا بيان ان صورة الوقف بعد المرجع الى التعارض في الطرفين لكن
لكل منهما مرجح من وجه اصوليا بالذات والاقرب الاستغناء عن المقدمات حيث ارتضى الترجيحان
مسبوق عمل الخبر الاول فيهم انما ترك تقييد العمل الظهور ولا خفاء ان ما ... العقل كمثل
القول الذي بينهم على ان المرسل هو ان يقول التابعي او غيره كما رواه الا التابعي من تبع التابعي
فمنقطع ومن هؤلاء من يسمى مرسلا ما يسميه قبل الحديث مع من شهر به كذلك وهي عند المحدثين اقوال
بصحة الرواية لو لم يكن المروي عنه عدلا عنده اي عند الراوي المرسل لكان الا انه ترك الى
ظاهر الاطلاق باسناد الحديث الى النبي صلعم بواسطة رواية ذلك المروي عنه الموهم ذلك الجزم والاسناد
ان ذلك الراوي المرسل سمع من عمر الله البيان وذلك بعيد من شان من ايم مثل الحديث
وان لم يكن بعيدا من هو عدل العدم معرفته بالرواية نقل الحديث وهذا يدفع ان يجوز النقل
لا يوجب الجزم بل قد يكفي الظن وان هذا لا يجمع شيء لعمل المرسل العدل بما قال مع انه
نقل الحديث لولا في السنن اي الى انه انتقل الى غيرهم كما ذكرناه في ان التمسك به
اشتهر ولم ينكره احد فكان اجماعا وتحقيق جوابه على المواخذة على الشارح بانه اذا استوقف
غيره فكان العمل بذلك المسند دون غيره انه يجب مثل العمل المرسل وان لم يثبت عدالة رواة ذلك
المسند اما انه يعمل بعد ذلك المرسل من غير احتياج الى التعديل برواه ذلك المسند وقد علم ان العمل
بالمسند يتوقف على تعديل الرواة لكن مع هذا يعمل بالمرسل لا يتوقف عليه ذلك بل ثبت العمل
بالمرسل من غير توقف على رواة المسند او من غير احتياج الى التعديل وهذا فرارد
فان قيل لا وجه لحمل الاول على رواه دون هذا لما ذكر اللهم الا انه يحصل الظن بتقوي الضمام

البعض الى البعض فقد جعل اشتراط عدالة الرواة متوقفا عنه لعدم ربانا لمسند واحد الخبر المرسل سماء
العلم اليها مراما ولم يعلم بخلاف هذه الامور اللازمة لكن مع مجيئها بالتراد بها الاول حيث يحل
يورث ما ذكر لانه يمنع ارسال فلا الخبر الا لسبب عنه او بعضه امرا ومن الامور المذكورة
وذكر بعض الشرحين ان في حصوله نظر الان الراوي المتوسط مجهول الى العلا فيكون رواية
وقال بعض الشروح انه يحتمل ان يريد المتوسط العلوم من جهة ان الراوي عدالة الظاهر حالم
ان الامر بين الاعمى عول ان المروي عنه غير معلوم فلا يعلم عدالته ورد قيل انه من حيث
المتوسط لان السند وليس المسند فحمل به ومن حيث ترك الواسطة لم يعلم التدليس فلا يحمل
فرغ من السند شرا الى ان البحث عن الخبر كان من جهة ان مباحث السند والاخر من حيث
متى ما في المتن لا يتعلق به بحث اصلي وايضا الظاهر ان ما ذكره بعضهم ان رضي من انه لما فرغ
من الخبر شرع في الامر لبيان متعلقه ما سبق قوله ما اشترك فيه الشام المتن بعضها ما اشترك فيه البعض
والاجماع لكنه المذكورات وبعضها ما يختص بالبعض كالناسخ والمنسوخ وسيذكر وبدا بالامر
والنهي لان معظم الابتلاء بهما ومعرفتهما يتوقف الاحكام وتمييز الحلال والحرام ولهذا صدر
بعض كتب الاصول بباب الامر قوله وانه قسم من الكلام فعند الخوف بقيا ووقت يطلق تطلب
قوله بمعنى الاشتراك بينهما اي بين القول المخصوص والفعل من جهة عموم ما من صحاح على ما هو راي المحقق
عضد الدين ما شيء المذهب وقد تقيم على ان الفعل اعم من ان يكون بالفعل او غيره
ولكنه مع ما ذكره العلامة من انه الموجود والمشي اول السابق او يخوّف ذلك فلا يلوي المذكور
المشترك بينهما كما ستعرفه يكون هذا المذهب الى الحسن البصري انه مشترك بين المعنيين للسان العنف
والطريق ويقتضي ان من اهل هذا القسم اي بعض المتاخرين والظاهر انه اراد بالمعنى الاثبات
لهذا المذهب في كتب الاصول سوى ما ينسب الى ابي الحسين من كونه حقيقة في السان الشرك معنى

[illegible marginal notes]

عين الفرد والمعقول ان الامر بها ما ذكر هذا الكلام بما صرح المنع وقال الناظم فمن كونه حقيقة في الفعل
كونه مشتركا لا مكان ان يكون المعنى المشترك بين القول المخصوص والفعل هو شي كالامر فيكون
مستوطنا متواطيا على كل منهما لكن الحقيقة لا من حيث خصوصيته ثم قال ولهذا قيل هذا الحادث فعل
كما لا يخالف اجماع وقسم يصح اطلاق الامر على النهي من باب الكلام لا انما المشترك لما ذكرتم
الوجود والشيء والصفة موجود لكن لكونه حقيقة في السابق ونفي القسمة قال الحني وصورة
على النهي وغيرهم فلا محذور قوله وان الاشتراك الاقرب ان يقصد اطلاق الامر على القول المخصوص
الى الطهر على انهم لم يرد ان الفعل فعلوه مشتركا بالمشكل هذا على الطريق الظاهر ولم يبادر منها
على طريق الارادة كما سبق الحث المشترك هو ظاهر انما لم يتوقف المعلوم هذه المقدمات ظهورها
قوله لكن حقيقة لا لزم المجاز فيتفرع على المجاز حيث ظهور المنع كما فعلنا على الامر ويدل وجهه
انهم ان ارادوا به انه لا شك انه حقيقة في القول انه حقيقة في خصوصه من حيث انه من الموضوع
فيه النزاع فلا يرجى من حيث انه من افراد الموضوع له فلا يتعلق القول الطويل كما اذا دخل زيد
حيث دخل رجل واثق او حيوان وغير ذلك من تعلم ان مثل هذا مجاز كما ذكر من انه فهم
من سياق اللفظ في الموضوع له استعماله في معنى الحكم دون افراده واستحسن بانه قد حقق
الاستعمال قوله كما ذكرنا فيه بانه يجب من الحيوان الانسان خاصة لانه يجب من اطلاق الامر القول
خاصة ومنع هو مجاز قوله وانه يحتج عليه بان من قبل هذا جاب الاخرى على ذلك بانه لم يحققه
في البيان وان الصفة قول الحسين لكن ولم يشتهر فيما بينهم انه لا يتناول كون الامر موضوعا
للقول المخصوص ولكن ابا الحسين يحكم مشتركا بينه بخصوصه وبين الشان والصفة ونحو ذلك
حتى ان اطلاقه حقيقة على القول المخصوص تارة يكون بخصوصه وتارة من حيث انه من افراد الشان
او الصفة بخلاف كونه حقيقة في الفعل فانه لا يكون الا باعتبار الثاني قوله احتج القائل

بل لكن الصحيح في الكلام هذا الاشارة وهو التقسيم عرف الامر على ما هو التقسيم النوع الكثير لا وحاصل ذلك النحويات
ليعلم ان المنقطع هو ما يرد عليه من اي لغة كانت قوله لا تعلم اي واول التقسيم فلم حيث قال ان الطلب
دائما للفعل بعد النهي للكف لكن ينبغي ان يعلم انه اقتضاء الكف لا ما يتضح الكف قوله لم يتم الاول الا بالارجح
جعل للعدم ايضا الاشتراط الاستعلاء وعدم اشتراط العلو وذلك لان العقلاء يذمون الادنى اذا قال
امر الاعلى فلو اشترط العلو لما كان هذا امرا ولولا ان فيه الاستعلاء لما كان الذم وهذا مع
ظهوره قد خفي على بعضهم حتى توهم انه دليل التعقل الى اشتراط العلو قوله ويرد عليه قوله اهل العلاء
بانه المراد فيمكن لا يكون قد استعمل هذا اللفظ الا الاعلى الا الاضعف وذلك بان الامر كان
اعرف لو كان ولكن قد سبق منه الصفة الكف ولم يرتضها المحقق بوجوه وعدم دلالة اللفظ
عليه اصلا لكن الحق الاصح ان المراد الكف عما هو ما قبله الاستحقاق عند العود الى الكلام المنع
منه فيلا الكف ويخرج لا يكف قوله وان الحق اي ويرد عليه ان اشتراط الاستعلاء الى ان لما عليه
الاستعمال اذ قد اطلق الامر حيث لا استعلاء كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون
والاصل الحقيقة ولا ان يحمل انه مجاز فيقطع بان الطلب على سبيل التضرع والتذلل لا يسمى امرا
قوله واعلم ان تحقق ان حقيقة المامور به والطاعة لا يتوقف على صرف الامر الحقيقة
بل على موافقته بوجه ما ادعى عليه وحصوله دون موافقته على ما هو حيث الحجر والتحقيق ما قاله قوله
يستلزم الخلف ذكر الامدي ان من الاصحاب من قال الامر هو الخبر بالثواب على الفعل تارة
والعقاب على الترك تارة ويرد عليه انه يستلزم الثواب والعقاب وليس كذلك اما الثواب فلجواز
احباط العمل بالردة واما العقاب فلجواز العفو والشفاعة فالاولى ان الخبر باستحقاق الثواب
والعقاب لا يستدعي هذا الاشكال هذا كلامه ولما لم يكن في الكتاب تعرض للتحقيق لم يلتفت الاشد
عند العفو بل المناسب وعند الاحباط لهذا وغيره بعضهم الى عين مستحق الثواب ومستحقهم

[illegible marginal notes]

الى الحقيقة المعتوبة وقد سقط من العلم شي وعادتنا مثل ان يكون حد النهي عنه بل حد الامر وهي فعوده
بالخبر بالثواب على الفعل لزم حد النهي بالعقاب على الفعل وبالثواب على الكف كما عرف بالعقوبة فعلا الى
الحق في الثواب بعد العقاب قوله مطلقا ووقع كما في شرح العلامة من ان حد الامر بهذا يعني الحدين عنده
لا يشمل الا الكل خبر يحتمل الصدق والكذب قوله هو قول القائل بعضهم ان القول الذي هو اللفظ الدال
لا يتناول بالنفس بخلاف ما ذكروا في حدانه يحتمل الصيغة والمعنى ولم يذكر في الشرح ثم تعرض الى
اشارة الى انه لا حاجة اليه في التحقيق لظهور انه ليس المراد لفظ الفعل بعينه بل هو كناية عن
كل ما يدل على طلب الفعل من صيغ الامر اي لغة يكون وعلى اي وزن يكون قوله فانه يرد عليه
غير مغني الاول ان يقيموا الصلوة والندب وكما يتوجه الارشاد وما اشبهها الاباحة كلوا واشربوا
المهديد اعملوا ما شئتم والامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام والتسخير كونوا قردة
والتعجيز فاتوا بسورة والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية اصبروا او لا تصبروا والدعاء
اللهم اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي والاحتقار القوا ما انتم ملقون والتكوين كن
فيكون قوله على سبيل الاستعلاء قيد بذلك ليصير الامر المذكور تاما والاعتقاد ذكر انه ليس بشرط قوله
ولذلك اي ولكونه امرا يذم الادنى وينسب الى الجهل والحمق حيث امر الاعلى وذكر ما يتعين عن
الاستعلاء قوله ليس فيه الغير واعقل لان معناه ان هذه الصيغة عن الدال على طلب
الفعل من الغير قوله يمنع لزوم امر الاعلى في سقوط هذا المنع لورود الاحتمال الملحق على ما
ذكرته من صيغه هو كما ذكرناه قوله في صيغة الامر الصواب صيغة افعل المجردة عن
ليصير حد الامر صيغة افعل المجردة فيلزم تحديده باعتبار كل شي عن القيد لكن هذا اللازم لا يحصل
مع قيد افعل المجردة عن القرائن وان ادخل انما حد الامر لا يكون المجردة عن القرائن ثم
هذا اولى من قول القائل انه تحديد صيغة افعل المجردة عن القرائن الا انه يرد عليه

خرجه السمع وهو غير متحقق في تعريف الشروح ان اقتصر على صيغة افعل يجب ذكرها عن التراخي الصادرة
لم يصح لبيان جهة اذ لا يراد بالتراخي العموم ولا المجموع وان اقتصر على مجرد صيغة افعل ورد عليه
ما ورد على الاول من التهديد ونحوه قوله احترز بالاولى الاولى عن الالفاظ الشيء لتحقق المهملة الا ان الامر
عن الكلمات حملها التحقيق الاخير قوله وهو كما على اعتراض يرد على تعريفه بان المراد بالامر
هو الطلب على انه لا يستعمل اللفظ المشترك في معنييه على التوزيع العقلية وهذا هو الجواب عن اعتراض
على التعريف الثاني للمعتزلة قوله ان الظاهر انه اي الفعل الذي الفاعل مرة اي امر السيد عبده
سبع ما ذكرها العلامة حتى ان هذا البيع لو كان السلطان اعتبر بان الغلام لو لم
يأمره عاقبه او كان السلطان يمنع عن عقاب على الكذب قوله وهو لازم اعم فلا يرد
الاشكال على تعريف الامر بالطلب قوله ايجاب بالاثم انما يتحقق الطلب ان يستلزم هلاكه
بل عند طلب نوعي اذا علم ان طلبه لا ينتهي الى وقوع المستلزم الهلاك فان قيل في مثل هذه
الارادة وجعلها كما ان ارادة الملزوم ارادة اللازم فكذلك طلبه كما ان المطلوب ..
عدم الوقوع فكيف المراد هنا ثم لم يكن من الوقوع المطلوب فلا كلام اذ علم انه لا يقع الا كذلك
الا انه ان اصلا فعلى هذا الجواز ان يحمل الشيء اشارة الى منع استحالة الخلف الخاص
اهلاكه قوله تحصيل الفعل الاولى تحصيل المقدور الا انه خصصه لكون الكلام في الامر والتكليف
يتعلق بجنس ... ان الارادة في العام وهل العبد جهة واحدة كان ارادته ...
العبد يستلزم وقوعه وهذا يطابق اصول المعتزلة ما هو حقيقة في الكلام قوله وهو الراجح
نفي ان التعبير عن الاصل ... فعل ... انه
يعبر عن مطلق الطلب ... امرتك ... المأمور به ... الندب
حاجته مثلا اوجب وندبت ولا يبعد ان يكون هذه التخطئة ... الا ان المراد الطلب

هو لا صيغة ... ان ... لا ... فلكم ... ولا حقان اي مثل
امرت وانت مأمور ليس كذلك ... الاجابة قوله بالوقف فيهما جعلا اشتراك الصيغة للوجوب والندب
وهو الحق لعدم استعاره ... من الاشتراك اللفظي ... لعدم ذكره في تعريف الشروح
ان الصيغة للاشتراك ... الاتفاق ... وهو الموافق لكلام ... قوله
... السنة ... ذلك ... علم ... الوجوب
العلم العادي ... وان كان احتمال غيره ... واحد ... الا ان
... ان الاستدلال ... بهذه الاوامر ... للاوامر ...
على الندب دون الوجوب ... الاوامر ... الجواب
مطلقا ان الاستدلال ... الوجوب ... الوجوب ...
... عموم الوجوب قوله والمراد ... ان الكلام ...
انما ... الامر اشارة الى ... لا على كون ... قوله
... على ... الاحاد ...
... المطلق ... الوجوب قوله
على ان مطلق الامر للوجوب ... العلم ... الوجوب ... الوجوب ... اللازم
... الوجوب ... الوجوب ... الفهم
... مطلق ... المطلق للوجوب ... عليه قوله والثالث ان
كون تارك المأمور به ... الوجوب ...
والثالث ... قوله ...
... والالزام ...

ما لازم ويجاب بان الكلام ... الاشتراك ...
ما لازم ... اللازم ... الامر ...
والندب ... الاشتراك ...
... كلامه ... الراجح الذي هو الموضوع ...
... الوجوب ... المطلق ...
... من ... هذا الاحتمال ...
... الاشتراك ...
... الجواب على هذا ...
... قوله
... الجواب قوله ... موضوعا للشيء من
المعاني قوله ... ان لا ... المتواتر
من ... الطلب قوله باللوازم الاشتراكية ...
... الامر للوجوب ...
... الوضع ...
ان ... جواز ... الصيغة ...
... الاطلاق هو الوجوب قوله ... التوقف ...
بان وضع الصيغة للمرة او للتكرار ...
... الاشتراك قوله ... اشارة الى ان ...
... التكرار ... التكرار ... المأمور ...
... المرة ...

الجدير من عقاب او اثابة ... الامتثال والاتيان ...
... الامر ...
على ... الامر ...
على ... الامر ... الوجوب ... الواجب قوله ...
... العموم ...
على ان الاطلاق ... الامر المطلق للوجوب ...
لم ... والوعيد والتهديد ... الامر ...
كون الامر حقيقة في الوجوب ...
... الندب ... الوجوب ... الاشتراك
... بان الكلام في صيغة الامر ... التهديد
على ... الامر ... حقيقة ... الوجوب ... قوله ... حقيقة
لاحد الاربعة الوجوب والندب والاباحة والتهديد ...
اي ... الاربعة ... الاباحة ولا التهديد ولا الندب ...
الوجوب ... الندب ...
... الاستدلال ...
... الاشتراك المعنوي ... الاشتراك ... لاحد الاربعة ...
وان اريد مطلق الاشتراك ... قوله ...
... اللازم ...
... الاشتراك ...

اي المرة لا الطلب لحقيقته المتحققة في كل من المرة والتكرار فيصدق الاشتراك بالمرة مع التكرار بمعنى حصول العادي فرق

بينهما م ولما افيد هذا قرب من الطلب العلم الاشتغال بالقطع بان هذا العقد طلب حقيقة الفعل

من غير التقييد بشيء منهما وان هذا معنى النزاع اذ الخصم يدعي ان الحقيقة المقيدة بالمرة او التكرار

وهذا م يحمل المحقق على الوجهين بانها اما مستقلة بالعقل او مرتبط بها الا ان الاول هو لكون الصيغة للمرة

او التكرار بل على ان المصدر الذي هو من الاجزاء المادية لا يدل على ذلك بل على نفس الحقيقة وسر ان عبر محل النزاع

ثم ستعرف انه كيف يرد على اصحابه الشافعي واحسان بيان ما اعد هذا القيد بكلامهما من عبر الراز لا نافي

فان م بيان ما المراد لا الطلب الظهور ان المصدرية وهو لا ينافي الاحتمال المشترك بالمعنى الذي لا

يختلف في ان الدلالة على كون مصدرية على الطلب م من عنه كالسنة والاجماع وربط الحكم بالسبب

اعني الوقت والمشكوك بتكرره مع التكرار اصول الخصم م فيكون في اللغة عنده من الجانب

مع الشرط الطويل في اصحاب الامر مطلقا من اي لغة كانت فسادة واضح لان الكلام في ان صيغة

الامر من اي لغة كانت تدل على التكرار ام ان ذلك القياس على النهي ثابت بالقياس في اللغة

اللازم بحث قاعدة استقرائية ان كل ما هو طلب يدل على التكرار وحق ام به ذلك م وثانيا

للفرق بوجهين احدهما ان المنع للتكرار هو يوقف امتثال العقد عليه تحقق في النهي دون الامر

وثانيهما ان المانع عنه هو بعض المفسدات بل كثير من المصالح يتحقق في الاول دون الثاني م

فالوا ان الامر بالحركة مثلا نهي عن السكون وهو يستلزم استمرار الكون دائما فيلزم وجود الحركة

دائما والجواب بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده هو النهي الذي في ضمن الامر تابعا

عن النهي مستقلا بل بالمنع على الامر الذي هو في ضمنه فان كان دائما فدائما وان كان

في وقت ففي وقت فلا امر بالحركة دائما منع السكون دائما والعمر بالحركة ساعة منع السكون

فيها فقط بالوضوح هذا واضح هو كون النهي مقيدا حيره في كل فرع كون اللفظ والامر مشتق بالنفي

والتكرار فيه كان م ولا في التكرار لا حتى ان لا على حال م في الجواب وقد فهم حسنا في الاول

دل

ذلك اي كونه غير طلب المرة لا اشتمال التكرار ما يشعر غير المتبع اذ المرة تحصل في ضمن التكرار لا بهم الا ان

بطلب بالمرة لزم الامتثال على المرة الواحدة حتى يكون الاتيان مرتين او اكثر خالفا للامر والحكم

انه لولا ذلك لما كان الاتيان بالفعل مرة امتثالا سنة والثانية امتثالا واحبا بالعموم

للفرق بينه م لما ذكرنا من ان الامر لا يدل على التكرار م لما كان كما في الاستعداد مثلا الا امرأ

مرة مع الامتثال عليها بل ما عدا مثلا بالمرة فلم يعترض عليها بالتكرار كما اوجب م والاستواء

بل اوقع لما من اهل التكرار لهم من غير التعلق م التابعون بانه لا يشترط العلماء في نحو ذلك

اما المطلق فلان حصول ضمير كالولا والتعليق بانه يتكرر بغير العلة والثاني التعليق بانه لا يتكرر

في العلم مستقلا به ولما وقع في ذلك من نظر على كل الفرقين الالسنة وفيها نفي نسخ فرفع الثاني الوضع

المتقدم والجمهور المرتضى على ان هذا النص دليل التعليق بالتكرار في غير العلة اي المكرر في العلة

فلا الشرط اولى لوط المنتهى صرح به ذلك م سواء كان لما كقصوص اشارة الى بيان ما بينهما

من حال المرة بتحري دون ان يقال من قال بالمرة م يستتبع بالفور اي على الفور لا العقل والتزم

يشير الى ان لفظ المنتهى ان الفور او العزم كما اشار هذا المتخلص م لا احتمال وجوب التراخي قال الامام

الحرمين في البرهان اما الواقفية فذهب علماؤهم الى انه لو بادر عقيب الفهم لم يقطع بكونه ممتثلا لجواز

ان يكون غرض الامر هو التأخير وهذا سرف عظيم في الوقف وذهب المقتصدون الى انه من

بادر اول الوقت كان ممتثلا قطعا وان اخر لم يقطع بخروجه عن العهدة وهذا هو المختار

مالك بالجملة فالذي اقطع به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم بالصيغة موقع مطلقا وانا لا نقطع

في انه لو اخر بلا ثم بالتأخير مع انه ممتثل لاصل المطلب م المقول اظنه ضعيف النقل اي مقطوع من

غير دلالة على الفور والتراخي لا يجب المادة ولا يجب الصيغة م واما يقصد الطلب الحاضر

يفيد عند الاطلاق والتجرد عن التراخي والامتثال في المطلق والاستقلال ومثاله امر زيد

وانت طالق غدا (قوله) اما مطلقا اي اما الايجاب مطلقا سواء كان معينا الى الابد او الى وقت
التراخي وهو الاستحباب للاقرب الذي هو الفور (قوله) وقالوا الخصم لو قيل وقالوا ابن حنبل على ان
الوليس لا كلا دافعا حقيقة لا ستر الواحد (قوله) فلا بعيد بها اي النزيرية والجواب لنا انها مثل
في الحادثة الامر المتكرر بلا حاجة (قوله) فسلم التحليل لانه وجب على المكلف ان لا يوخر
الفعل عن وقت مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي فيه كلف بالمنع من التاخير عنه (قوله) قلنا
انما يلازم هذا الخصم عامدا في التكليف لانه قد انزل الى وقت معين لا يعلم اصلا والمؤكد
في الشروع ان ذلك الوقت ليس الا الوقت الذي يغلب على ظن المكلف انه لا يعيش بعده فانه
لو لم يشتغل به لفاته ثم لا يدل ذلك الظن علامة وليست الا كبر السن او المرض الشديد وهو
مضطرب اذ كم من شاب يموت بغتة وكم من شيخ يعيش مدة (قوله) والاوجب الفور بان الفرق
الصارفة عن الوجوب وذلك ان الاتيان بالمامور به في الوقت الاخير لا يجوز تاخيره عنه
لا يكون مسارعة واستباقا (قوله) واعترض العلامة بان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل
على وجوب الفورية بعض صيغ الامر كاسباب المغفرة والخيرات والكلام انما هو في
دلالة الصيغة مطلقا (قوله) ومن ان التاخير مشكوك فيه جنبا على ان وجوب التراخي ليس بمحتمل
والاتفاق على جواز الفور مشكوك ثم لا يخفى ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يلائم
من مذهب الامام وهو التوقف الى الفور لمن والاحتياط اي المبادرة على ان وجوب المبادرة حصول العلم
بيان ما قال الذي انكح به ان المكلف مهما اتى بالفعل فانه يحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب
مقتضاها المطلقة بانه الكلام خبر ليس بمطلقة لانه كلام مشتمل منه الذي يجب القطع به
اي من بادر عد لا ممتثلا ومن اخر عن اول زمان الامكان لا نقطع بحصول امتثاله ولا
يخلو ان السالك صالح للامتثال في الزمان الاول ولا قطع لهم وما وراءه لا يخلو (قوله)

لاختلاف

مسألة الامر بالشيء نهي عن ضده

لاختلاف الالفاظ فان الامر مضاف الى الشيء والنهي الى ضده ولانه يتعقل الامر من لم يخطر بباله
الفعل وضده والنهي لا يعقل (قوله) اكثر المراد في الاوامر الجزئية المعينة ولذا قيد الشيء بالمعين ليدل
على ان الكلام في الجزئيات يعني ان ما يصدق عليه انه امر بشيء هل يصدق عليه انه نهي عن
ضده او مستلزم له بطريق التضمن او الالتزام (قوله) اكثر العلماء معنى قولهم الامر بالشيء بعينه نهي
عن ضده انه نفس النهي وقولهم بعينه عائد الى الامر لا الى الشيء على ما توهمه قوم فجعلوه
صفة الشيء ولا يظهر له فائدة وكانه احتراز عن مثل افعل شيئا فانه لا ضد لهذا المطلق لانه
ليس شيئا على حدة ان كان المراد كلما لا يكون شيئا (قوله) وقيل فائدته الاحتراز عن الامر
بالضدين على سبيل البدل فانه ليس نهيا عن ضده (قوله) ما لم يحمل قولهم بعينه على الى
الامر لظهور ان ليس الامر نفس النهي بل المعنى انهما حصلا بجعل واحد كما في قولهم الامر بالشيء
امر بمقدمته اي جعلهما واحد بجعل كل منهما يامر على حدة (قوله) في قولهم هو في
المعنى مثل ان قول الا تسكن الى هذا المعنى (قوله) ولا يتضمنه اي لا يدل عليه بالالتزام
نفس النهي عن ضده هم قايلون بالكلام النفسي فيعني ان طلب الفعل هو بعينه طلب
الكف عن ضده (قوله) على الوجهين اي انه نفسه او مستلزم له (قوله) واعترض عليه بوجهين الاول
انه الالزام وحصول القطع بطلب حصول الفعل مع الذهول عن الضد (قوله) الثاني لو اريد
الضد الخاص الذي هو خصوص حركة مثلا لا يجتمع المامور به لتعدد بالنسبة الى العام (قوله)
لو اريد الضد العام على احد الافراد لا على التعيين فلا اذ الطالب ما طلب الضد الا على
ان المامور طلب بحذفه الى ما بالفعل الا انه والعلم بتلبسه مستلزم لتعقل الضد والتوضيح الجواب
ان جواز الذهول عن الضد العام انما هو ردي عنده من اتب وماذكر لا يدفعه لان
الامر طلب الفعل في المستقبل وهو لا ينافي التلبس به في الحال من غير العلم بتلبس المامور

بالضد العام ولو قدر ان الطلب يتوقف على عدم تلبس المامور بالمنهي وعلى كونه منه فالكف او فيه
نيلم اشد بذه من غير توقف على التلبس بالمامور شيئا من اضداد او المعنى بلا تيسر متعلقا الضد
لذا اريد بالضد العام احد الاضداد مثلا اذا لو اريد الكف عن الفعل من ترك يعني انى الطالب للشي
ان يعلم ان المامور يلتبس بالكف عن الفعل وهذا مستلزم لتعقل الكف الذي هو الضد العام بمعنى
قوله فالكف اصح انه لا اتفاق ولا نزاع بينا ان الامر بالشي بنهى عن تركه الكف عنه ولا معنى للاحتجاج
على ذلك لو كون الامر بالصيام نهيا عن ترك الصيام الى ان يخفى فظهر ان الاعتراض على ما ترك
الدليل نتيجة المقدم دون الدعوى ولا في المقدم لانه لا منع للمعارضة في المقدم التي يجري المستدل
كونها ضرورية او ان رجوع ضد القضاء ترك المامور به والكف عنه وحينئذ الاعتراض معنا
للاستلزام او الملازمة ولذا ذكر في بيانه والجواب عنه المنع للسند ومعنى قوله و لو سلم فالكف اصح
انه لو سلم ان الضد العام مفهوم للامر فالكف واضح انه لا يلزم لو تم غرضهم بان او الا انه
لا يحتمل يرد ان الكف عن الضد العام لانه طلب الفعل مع المنع عن تركه وهذا احتياط او ذي
تامل قوله ولان كل صفة من يتين على اصطلاح الفلاسفة ان ما لا يكون نفس الشي ولا جزؤه فلا يكون
مثلا الصفا والاصفات والصفة عندهم تنقسم الى ما لا يعتبر في تعقل الذات بها الى العقل اعراضا
كالالوان للانسان والحيثية والوجود ونحو ذلك وقد يعبر عنها بالمحمول على الذات دون معنى زايد
والى ما يعتبر التعقل زايدا او يدل على معنى زايد على الذات كالحدوث والتحيز للانسان
وقد يعبر عن صفات الشي بالذاتية بالمعنى المذكور لا بمعنى الذاتية قوله ولا ايجاب
لم يثبت ثباتها بانها لا ثبتا او سلبا الا بانفسها مثلا قوله وهما يجتمعان اي في
كل واحد ضروره انه يتحقق الحكم الامر به والنهي عن السكون الذي هو ضده وهذا
ينبغي لما ذكره العلامه حتى ان التعبير الاجماع في كل الاجم او في المشي او في السكت فالسكوت

لاشتغاله

لاشتغاله قوله ومع ضده لا يمكن فعله في البيان الا ان الحقة المشهور يطلق لفظ الاجماع
مع ضد الامر ومع صلاحه قوله فكان يجوز اي فيلزم جواز الامر بالحركة مع الامر بالسكون اي
بحركة واسكن وهذا بعيد من الوقت ما يقتضيه تكليف المكلف بالجميع مع الضدين وهو مع
اذ لو اعتبر كل ما يريد لم يكن ذلك اجماعا والتقدير خلافه قوله الطلب بعينه ان قول الامر بالشي
نهي عن ضده بمعنى ان قوله هو طلب لترك ضده لان النهي عن الشي طلب ترك ما كان يريد ان
الامر باكره مثلا طلب الكف عن السكون اطلب للتبيان لضد السكون وهو الحركة بالموصول المعنى
الذي هو مشتق الفعل حيث ضد ضده قوله منع ما زعم اي القاضي انه لازم الخلافيين حيث اشار الى
ان حصر غيره للتناقض يختص ان بهذا المعنى لازم الخلافيين عنده واني زعمه قوله لان الخلافيين
قد يكون متعارضين يبنى على انه لا يشترط في المتعابرين جواز الانفكاك قوله والحق قد يلزم عطف
على قد يكون ان متلازمين وهذا سند اخر لمنع لزوم اجتماع كل من الخلافيين مع ضد الاخر
وهو ان كلا من الخلافيين قد يكون ضد لضد الخلاف الاخر فلا يجب جواز اجتماعه مع الاشياء
اجتماع الضدين ولما توهم استبعاد ان يكون للشي ضد الشي وكيف الاخر ذلك بانه لا بعد
كون الشي ضد الامر وضده كالعلم للشك والظن والسواد للبياض والحمرة فلان لا بعد
كون ضد الشي وخلافه اولى وبهذا يندفع اعتراض اخر وهو ان النطق والسكت ليسا خلافين
بل ضدين فلا يصح بهذا التمثيل لكن لكل من الخلافيين ضد ضد الاخر قوله فان اراد به اي ترك
ضده فعل ضد ضده على المامور به كما هو ابن الحاجب فان ان فعل السكون مثلا عين ترك الحركة
صار النزاع لفظيا لاني مراده ان الامر بالشي نهي عن ضده اي منع من ترك الفعل بعينه
انه فعل له لانا نقول ليس هذا مذهبا لانه فيه بل مذهبا بعينه قوله الا انه ابيهم اعاد ذكره
ليعيد المصد الذي سقط طول الدليل الاول وحاصله ان كل فعل منه ترك ضده تطلبه

ولا معنى للنهي عن الشيء سوى طلب تركه ولا يتحقق وان هذا الاعلم في مثل الحركة والسكون مما يكون
احدهما عين الاخر كالاب الوجودية قو واجيب بان النقيض والنهي طلب الكف عن الفعل حتى الكف فعل
الضد وهو اي فيكون النهي مستلزما للامر بهما اي في الامر الايجاب والا الكف عن المامور به او
ايجاب ضد المامور والثاني باطل كان من الكف فعل الضد فهو اي ذلك الامر مستلزم النهي عنه
اي عن ايجادكان قد يقال بشارة الا ان معنى النفي بها الاستلزام قو لانه اي اللزوم معناه اي معنى
النهي معنى ان النهي ما يريد مما عمد والا مجتمع النهي طلب الكف عن الفعل قو والجواب بيان الثاني
الباني في ان الامر الايجابي يستلزم بحسب مفهوم النهي عن الضد ان ما علمنا الامر ليس
صريح ومع الاثم ان اللزوم مع الترك من اللوازم العقلية للامر ولو سلم فلا تم انه لا ذم على المعدوم
المحضوص ولو سلم فلا تم ان كل ما يلزم عليه النهي حتى غيره واما الحيثية لو كان فعلا الا كل وان
النهي طلب كف عن فعل الامر كيف لو صيغ الخبر عن المامور به منهيا عنه كان النهي طلب الكف
عن ذلك الكف قو والذي يحصل اشارة الى ان قوله والا احصاه وان لم يكن هذه الممنوع
شم وتسليم الترديد في كلام لصور الكف عن الكف عن المامور به حال كل امر يستلزم النهي عن
الكف عن المامور به والنهي عن الشي عبارة عن طلب الكف عنه ولا بد في الطلب من تصور
المطلوب لاكيف ان هذا الدليل على تقدير تمامها انما يتمشى في امر الايجاب دون الندب قو
على الرأيين في ان المطلوب بالنهي هو الكف عن الفعل او نفي الفعل قو ومن يقطع بعض طرق عن
بان بطلان كونهما متلازمين انه يلزم جواز ان يجتمع النهي عن الشيء مع طلب الامر بضده
ونهي النهي عن ضده وهذا تناقض وتكليف بالمحال وفي الجواب ما لا يتم ان اجتماع كل منهما
الاخر وقلنا انه لازم صلاحيتي ولا يتأتى الا تبعا رواية التردد ببدل الكلام اعتقاد لا معنى لكون
النهي عن الشيء امرا بضده سوى انه طلب لفعل ضده فلنا مل قو لانه لا يكون تركا الا لان

فعل

فعل ضد العلة لا يكون تركا للفعل فترك الفعل فعل احد اضداده والنهي وهو طلب ترك الفعل
طلب لفعل احد اضداده وهو معنى الامر بالضد واعترض اكثر العلماء بان هذا القياس هو التمسك
الثاني للقاضي الا انه زيادة مرتبة دون هذا اخاص المحقق الى دفعه بان ذلك لا يتعقل الا في
المتروكات والى كون الترك فعلا بل يكفي ان السكون عدم الحركة فالنهي عن الحركة طلب لعدم
وهو معنى الامر بالسكون قو لزم ان يكون الزنا واجبا لانه الخ اي حكما يلزم لو اريد انه
امر بجميع اضداده واما لو اريد انه لفعل احد اضداده على ما شير اليه تقرير الشبهة فلا وسيرا الى
جوابه قو فيبطل المذهب هذا اشارة الى دفع ما يقال هذا القائل يلزم كون مثل هذه
المحرمات واجبا مع ما سبق قو اذ ما من مباح الا وهو ترك الحرام فان قيل هذا ينبه
دليل الكعبي على ان المباح مامور به لا ما يتعلق بما ذكرنا من الدليل على ان النهي عن الشي امر
بضده فكيف يدعى انه لا مخلص عن دليل الكعبي الا بان ترك الحرام ليس بعين فعل المباح
غايته انه يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به لا يلزم ان يكون واجبا على ما مر واذا جعل
ترك الشي عين فعل ضده وكل مباح ضد للحرام كان ترك الحرام عين فعل المباح فيلزم الجو
وهو قيل ذلك يتأتى الحكم واعترض اكثر العلماء بان الالزام انما يلزم لوجوب الزنا وفعل المباح
وارد على القول بكون الامر بالشي نهيا عن ضده لا سيما حرمة الصلوة من حيث انها ترك
للحج وما بعكسه حرمة المباح لكونه تركا للصلوة الواجب فلا وجه تخصيص الجواب انه الكعبي
الزاما على ان النهي عن الشي امر بضده بل على المعتزلة القائلين بان ترك الشي بعين فعل ضده
حتى لو اشتهر الطاردون على تمسك القاضي لم يرد عليهم ذلك ولهذا ما قال بان الامر
بالشي نهي عن ضده ان كل فعل منهي عنه فهو ترك لضده حتى يلزمهم حرمة الواجبات والمباحات
المضادة له وكيف ذلك انه لم ينقل منه المتقدم لم يصدق ان الزنا ترك للواجبات الخ

ترك بعد ذكره والمباح ترك الحرام والواجب فلا يسحق ذلك بالكلام لما ذكرنا من الطرد والعكس
مما لم يتم ذكره فان الانه اكثر في الباب من اخذ بهما والا فهو لا يلزم عليهما جميعا قوله والمباث فاعلم
ان الامر ان النهي طلب ترك الشيء الذي هو فعل الضد بل هو طلب الكف عن الفعل بهذا وان يستلزم
الاستقبال بعينه لكن لا يصدق على ضد من الاضداد الجزئيات واجب فلا يصدق ان النهي عن
الشيء امر بشيء من اضداده المعينة على الوجه المحب بقوله الذي هو المراد من جانب النهي فعله بعين ضد
ترك بشيء تحصيل على البدل قوله ولا شك في انه النعم بل لا معنى لحصله معنى الطلب بالدليل الا ان يكون
الامر بالشيء متعينا عن تركه لا نهي عن الشيء الا ان الترك الجهر مما ذكرنا من المقدمات قوله الا ان الامر باحد اضداده
يسير الى انه يكفي في امتثال الشيء الثبوت ضد واحد له بخلاف ترك الشيء فانه يحتاج الى اتيان جميع اضداده
قوله ونزيده قدر ما بيان ان الامر بالشيء يعني النهي عن ضده وسواء ما لا يتم الواجب الا به هو
واجب فالنهي عن الشيء الذي يستلزم الامر باحد اضداده كما ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن جميع اضداده
ولما كان الجواب يمنع ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما صرح به في النهي بل اشار الى الالزام
انقطع وهو المنع منها على انه يرد على القول بمعنى النهي عن الشيء الامر بالضد الشبه لا يرد
على القول بكونه النهي عن الشيء مستلزما له اذ يمكن بان ترك الشيء يحصل بالضد احد اضداده
فاعترض الشارح العلامة بان هذا انما يلزم لو كان النهي عن الشيء مستلزما الامر بجميع اضداده وانما
باحد اضداده على ما صرح ما يستلزم الاخلال بالواجب وحكى الجواب بان المراد بالواجب ما هو
المعين والمخير فيلزم ان يكون كل من الزنا واللواطة واجبا مخيرا اما على ان ترك الحرام
الى الاخر على هذا الامتثال والاتيان بالواجب ويلزم ان يكون كل مباح مشتملا للوجوب
المخير وهو المغنى نفي المباح قوله اعتراضه بانه لا حجة به بل يرد الالزام المطيع كون
الواجبات ونفي المباح على القول بكون الامر بالشيء عين النهي عن الضد نفسه لان الامر

للشيء ما يستلزم ترك اضداده عند الاتيان به لا في جميع الاوقات وكذا الامر بالصلاة يستلزم منع الواجبات
والمباحات المضادة لها لا مطلقا بل في حال اداء الصلاة وهذا لا يستلزم تحريمها بل يستلزم اداء الحج
مثلا ونفي المباح بخلاف النهي فانه يستوي الاوقات فلهذا جعل الالزام قطع اصل اسباب
القواطع المطرد وكذا نفي المباح وتحقيقه ان الزام الشيء الى وقت ما يستلزم كونه واجبا مامورا به
والمنع عليه في وقت ما لا يستلزم كونه حراما منهيا عنه بل ربما يكون واجبا او مباحا كالحج والاكل
المضيق في الصلاة وبه يسقط اعتراضه على جعل الامر بسبب القواطع الطرد بانه يلزم على
القول بكون الامر بالشيء نهيا عن ضده او مستلزما له حرمة المباح وحرمة الصلاة والحج وحاصله
انه كان النهي يستلزم وجوبا او حرمة المباحات المضادة للمتعبد به كالامر يستلزم حرمة الواجبات
والمباحات المضادة لما هو به والعارض لم يثبت لو كان قوله لم يقولوا بان النهي عن الشيء امر بضده
اي لا بطريق كونه عينه ولا بطريق تضمنه اياه قوله فلا يكون امرا بالضد ولا متضمنا له لان الامر
طلب فعل غير كف وطلب الترك والعدم لا هو ولا متضمنه بخلاف الامر فانه طلب الفعل مع المنع عن
الترك فيتضمن النهي الذي هو طلب الترك بل ربما يكون طلب الفعل طلب ترك اضداده او متضمنا له
نعم قد يمنع ان طلب الترك لا يستلزم طلب فعل هو احد اضداده فالنهي عنه اذ لا يتصور ترك الفعل
من غير اشتغال بفعل ما من حركة او سكون وايضا لا يصح لا تفعل شيئا لكونه تكليفا بالمحال
وطلبا لتحصيل اي النهي يصح بتقدير كونه طلب نفي الفعل لا يكون امرا بالضد لان النفي المحض
لا يصلح لحصوله لان المراد ضد الفعل المطلوب لا اضداد المتبع وضبطه قوله وهو اي الترك فعل
لانه المقدور الذي يقوم عليه دون النفي الصرف فيستلزم اي يستلزم النهي عن فعل ينافي
المامور به هو ترك المامور به والذم بحالة لا شبه عندنا انه ضده كما سبق ولا نفي لعين الفعل
الا فعلا ثبتا اشار الى ان الامر طلب فعل غير كف مع المنع عن تركه اللوم عليه هو حقيقة
النهي عن الترك الذي هو ضد المامور به والنهي طلب كف عن فعل مع المنع عن الاتيان به اللوم

عليه والسيوطي هذا الطلب فعل غير كف مقصود بنفسه عند غيره ان الامر طلب فعل غير كف والنهي طلب فعل
هو كف وكذا لا يمكن استلزام الثاني للاول لا يمكن استلزام الاول الثاني فلا يمكن الامر بالشيء متوقفا
للنهي عن ضده فليس شيء لان امر الايجاب ليس مجرد فعل غير كف بل مع المنع عن تركه كما لا امر
الندب فانه لا دلالة فيه على الترك ولا نظر بسبب انه يجب الحكم باستلزام النهي عن ضده المشتق
تخصيص الحكم بامر الايجاب حتى يظهر دليل الاشتراك فاعرض العلامة بان القائل باستلزام
النهي عن الضد لا يريد بمعنى التحريم بل بمعنى الكراهة فلا يرد عدم اللزوم على الترك فظاهر ان الندب
يستلزم كراهة تركه وهو فعل مضاد فيقتضي الكراهة ولا هنا ما يرجع النزاع
لفظيا كما سبق والا فما يحتمل ان الفعل اذا كان مندوبا كان ضده المتروك مرجوحا وترك
المرجوح مطلوب فيجوز ان يكون ضد الفعل المندوب منهيا عنه فيكون امر الندب مستلزما للنهي
عن ضده فلا يتحقق ما ذكره قوله ولزوم عطف على محذوف كانه قال للاول لان الامر في الافتراق
وهو كما ولزوم ابطال المباح اثر العلامة ومن يتبعه ان الكعبي اراد ان امر الايجاب يستلزم
ابطال المباح بخلاف امر الندب اذ الاول يستلزم حرمته والثاني كراهته فيستلزم ابطاله
بل المراد ان ابطال المباح خلاف الظاهر فالزم في امر الايجاب الذي هو افضل من امر الندب
معتمد الذي هو الاصل ولا معارض بان اضداد الواجبات اكثر لانهم وفي بعض الشروح
ان الموجب لابطال المباح لزوم المنع من تركه وهو منتف فيما هو منهي عنه في امر الندب ليس كل
ما كان منه هذا الكلام كلام العلامة في غاية الوضوح فينبغي ان يحمل قوله
والشاهد ما ذكره هنا ان بعض الفضلاء ان اقترح ضعف كون الامر وحاصله ان امر
الندب يستوعب الاوقات فلو استوعبت كلها اضداد المندوب يبطل الجميع المباح
المعتاد فيها كما في امر الايجاب فانما الجميع المباحات المضادة للواجبات
في وقت لزوم الاولى فاقتضى ذلك في غيره ذلك الوقت فصاحبه ذلك يبطل المباح ما الطلب قوله

حصول الامتثال بل لا يحصل الا ان الاجزاء صحة الفعل المامور به بخلاف الامتثال وسقوط القضاء
فلا يمكن بهما اياه فلو ان لم يحصل الصحة في ذلك الفعل مع حصول الامتثال
او سقوط القضاء واذا اعتبر في المتن بهو سقوط القضاء فهو التاني الى هذا التوجيه
قوله والمختار انه اي اتيان المامور به يستلزمه اي الاجزاء المفسر بسقوط القضاء قوله فاسقط
لا يحتاج الى تعلق الاتيان اي الكلام ساقطا وقالوا ساقط فكيف يكون كلام العلا
قوله لم يعلم امتثال الا كلا اي بالامر لا الخروج عن العهدة بحيث لا يتجه عليه التكليف بترك
الفعل ذلك لو لم يرد الاتيان بالمامور به على وجهه لم يصح الملازمة اصلا بل لم يكن الكلام
صحيحا ضبط هذا الايراد بقال ان يحقق الامتثال الاستيفاء ولزوم المكلف الذي هو بالفعل
عليه بعد الصلاة فالمتعلق الطهورين لم يمكن مع الاتيان والقطع بالسقوط ان عن
مذهب عبد الجبار رحمه الله فذا في الواجبة اتى بالمامور به ومع ذلك يحتمل عدم الخروج
عن العهدة قال المع عندنا ان يامر الحكيم ويقول اذا فعلته اثبت عليه وان شاء الاصل
ويلزمه القضاء مع ذلك وبهذا اشهر بان ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب بهذا الامر بل
في انه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه التكليف بذلك الفعل بامر فلا حاجة الى ان اتى به ثانيا
لا يكون قضاء لما في به اولا بل مثله فلا يكون تحصيلا لما حصل ولا يتم الدليل الثاني على ما
متلازم ان القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الاداء على الاتيان فمثل
ما وجب اولا لطريق الادوم قوله فهذا واجب مستانف بامر جديد وكيف يكون مستلزما
القضاء لكونه مثل الاداء ولذلك ان هذا ايضا لم يحد بعض عن الاداء والقضاء
ولو سلم فيمكن ان يقال يدرك كل فعل لا يدرك الفعل حقيقة فظاهر ان صحة الحق ان
في انه مامور بصحة فظاهر وجب الطهارة الحيض فظاهر ولذلك فيلزم عند بعض الحنفية

قوله والسل ابو جهل امرهما بامر الله وان المكلف اي مامور الى الفاعل لا امر الرسول الفاعل والوزير صاحبه الى
الى المفعول بل يعمر اي بان يامر الرسول والوزير من قبل نفسه قوله فالمطلوب الفعل الحسي الحقيقي
لانه المحتاج الاعيان المكلف المستحيل كالضرب الذي لا يكون فيه حرام مستلزما كالضرب الحسي
الفعل الذي هو كحضر صورة الشيء فيه المطابق للمهية العنصر عليه الضرب مصدر الكلي
على جزئياته لا الصورة العقلية لجزئية من حيث قيامها بالعقل جزئي من الكلية فردا من الافراد
الممكنة فيلزم المهية لا مثل المهية المشتركة الكلية قوله ليكون مختص جزئيه اشارة الى ان المراد الجزئي الحقيقي
ليندفع الاعتراض بان الشيء قد يكون جزئيا وكليا معا كالحيوان للانواع المتوسطة قوله
على الجزئي المقيد وهو كاشف وهو كذا المختص وان المراد المقيد لقيد ما من غير تعيين قوله واعلم ان
الى ان يبين كلام الزركشي على عدم تحقق مفهوم المهية الكلية وعدم التوقف في المهية المطلقة بمعنى عدم
اشتراط القيد في المطلقة بمعنى اشتراط الاطلاق وعدم التقيد في حصول ان المهية قد توجد بشرط
ان يكون مع بعض العوارض كالانسان المقيد بقيد الوحدة فلا يصدق على المتعدد وما هو شيء
والمقيد بشرط المختص فلا يصدق على زيد وعمرو وتسمى المهية المخلوطة والمهية بشرط شيء ولا ريب
في وجودها في الاعيان وقد توجد بشرط التجرد عن جميع العوارض وتسمى المجردة والمهية بشرط لا
ولا خفاء في انها لا توجد في الاعيان بل في الاذهان وقد يوجد لا بشرط ان يكون معارضا
او مجردة بل مع تجويز ان يقارنها العوارض وان لا يقارنها ويكون مقولا على المجموع حال المقارنة
وهي الكلي الطبيعي والمهية لا بشرط شيء والحق وجودها في الاعيان لكن لا من حيث كونها جزءا من
الجزئيات المحققة على ما هو رأي الاكثرين بل من حيث انها تصدق عليه ويكون عينه
بحسب الخارج وان تغايرا بحسب المفهوم والمراد بالحصة ما يكون ذلك مقيدا اذا ابو...
مستقلا حيث ان يكون المطلق المهية من حيث هي لا بشرط الكلية ولا القيد الجزئية وان كانت
لا تنفك في الوجود عن احدهما وهذه لا تستحيل وجودها لان الكلية المنافية للوجود في الخارج

قيد لها لا بشرط لها فلا يلزم ان يكون المطلق هو الجزئي من حيث هو جزئي كما ذكره المصنف الامر
بالمفهوم الذي يقابل الجزئي ولا يصدق عليه لانه الحصة بل المطلق الذي يصدق على المتحقق
والمستعد فان قيل الجزئية والكلية متساويان بعموم اعتبار الامر فلا يلزم رفع النقيض
قلنا عدم اعتبار النقيض غير ارتفاعهما واللازم هو الاول والمحال هو الثاني قوله رجع الثاني
الى الاول اي بحسب عبارة الحصة واشارة اليه بناء على ان حصول الاولى يوجد المطلق حصول المانع
العادي منها المستوعب خلاف الثاني حيث قال ان كان مانعا عن التكرار كان كالعادة
فيتعين كرره لو كان الثاني بهما فيحمل على التأكيد لانه تأكيد وانفرد بشأن كان فلا
للتكرار بحق مثل ثم هذا اليوم ثم هذا اليوم فانه لا خلاف في كونه للتأكيد ولولا العطف
ولم يتعرض له المصنف لظهوره ولولا ان المانع العادي يستلزم فيما يمكن فعلا الخلاف مثل
هذا استدل به قوله لان التأسيس الذي يعني بالسؤال المتعلق بالتكرير فان التأكيد الذي
وقد يرجح التأسيس بانه اصل والتأكيد فرع وبان وضع الكلام للافادة دون الاعادة
قوله التي هي الاصل صفة براءة الذمة والمراد براءة الذمة عن المرة الثانية والمرة الاخرة
فان الاصل فيما الشغل يتحقق ان الفعل لكثير حتى تبرأ الاصل الظرف الاعدى
هذا معارض بما يلزم في التأكيد من ان المطلوب في الوجوب او الندب والمترك لثبوت المطلوب
بانه لتحقق امر التأكيد واذا تعارض الترجيحان بقي التأسيس المانع ما فيه من الاحتياط الا
الوجوب مثل الامر والعرف على ان ترجيح التأسيس معارض بالسبق من ترجيح التأكيد
لكون التكرير فيه الزم ويلزم تعارض الراجح في الاحتياط لما يحب قوله
مثل نوبتين مثل صل ركعتين صل ركعتين او غيره مما يستحق او استحق قوله رفع التعارض
بين العطف المقتضي للتأسيس والتكرار المانع العادي الملائم للتأكيد قوله ان لك

ظهور انه اكثر كما للمامور به قوله رد الجواب لا يصح توجيهه انه ان اريد بالمقيد الوجه الكامل التام في الاستناد
مستحق الصفات الحي المامور به الا انه ملازم للملازمة صح ما ادعيتم لو اتى الى المامور به على وجهه الكامل لاجزاه
الاتمام للامام اسنى الملازم وهو ظاهر الاولى في السرح من ان المراد انه الاتيان بالامر على الكامل من
الاداء والقضاء وان لا مما له من المحال ان يلزم الاتي به في السنة الا بتحصيل الكمال المراد منه انه
ليس قضاء الا كان واجبا عليه السلام الاداء بالمال تحصيل الحال الذي يقتضي الحادث في
انه ليس ايضا الكون به وقبلا وان الله وقد تابع جميع الغرض او تمام ان تسليم لا يصح الكون المامور به
ليس ايضا السلام لان اتاهم وهذا لان ذلك الصور اي الى ان الا لكون حق الا ان فيه
قوله معتمد على الوجوب لان الكلام في الامر الشيء معرفته هو العدم قوله ثم وقت مسببا لان لم
يعين وقته لم يتوقف وقته الا بقيام الاعلى الى من كل الامر المتوقف وهو في اليمين سببا
بعين الوقت قوله فلو يتوقف اقتدار عن مثل الحجة والخطبة اذ الاتفاق ايا بل الظهر قوله
اذ الوجوب ايضا لانه اتفق مع المنع من التصنيف في هذا رد له في السرح من انه لا يجتمع الوجوب
من الاتفاق والخلاف مع الاتفاق ولا لائق عليه اسنى دينه هو من الوجوه قوله من وجوه
الاتفاق ثم بالاتفاق منهم من العقى حينئذ ان الشرط على المنع لا الامر لا اتي به
اطلاق ثم المنطوق على اي كل لان يعينه لا يلزم في الوا المطلق قوله والمختار اعتراض على الوجوه
السلطان الاول هو وقوع لان الامر في اتفاق مخصوص بين الحكم الكلي بانه لا يوجب عموم
المسبع لا دلالة قوله من حيث المامور به في انه المامور به فعل يأتي به المكلف في الظرف
الواقع فيه الوقت من ذا بيانه حتى يكون الفعل له مؤثرا في سقوطه وما قبل الجواب ان
المامور به فعل باتي في ذلك الوقت فيأتي في ذلك الوقت المامور به هو احتمال الاتيان
المامور به دون تراليس ولا ان الوقت ليس من فعل المكلف يمنع من قدرته فلا يكون مامورا

لان الامر لا يتعلق الا بفعل المكلف واختلاف الاداء في سقوط الحكم به قوله لا المقدم من قوله في التحصيل
عدديا المنع لما المقدم عليه ان المقدم سند المنع وفي بعض النسخ وباعتبار حال الطلب رد الجمع ان
كلا الوجهين كشرط التاخير وقال الاوالامر وعلى قبل الوجوب والاحكام ان هذا البحث الاستدلال
بالوجه الاعادة المحقق قوله الاسم ههنا الاحكام ان هذا الاستثناء على ما سبق من الاتفاق هو
الذي هو بعيد وقالا دوان اللا اعلى الذي يخرج وقبله للعذر الا الاطلاق على المركب
استدلال للطبقات قوله واعلم ان الاحكام لا اتحاد بعض من امر مخصوص وهو صوم يوم الخميس
هو بعض الاوامر بالعطف البعض لان المامور به هو هذا الاول ان ادى في اخر يوم كان عليه
وتعيين منه بالعطف الكل عند هو مثل صوم يوم الخميس فلاتحاد فيه فمن ذهب الى الاول جعل الفعل الاول
الدلالة المامور به شيئا معا واتحاد احد بها في العرف ومن ذهب الى الثاني جعل الفعل الاخر
هو بدلا انه على الوجود الا الشيء الواحد فكلا اتحاد شيئان او ان الواحد بعض على الوجه اللفظ الاول
لا حصل منه هو ان تركيب المقصود من الخمس والفعل وقال هما هو الكسب الخمس على ان المراد الفعل
ما تعلق بالاول كان المطلق والمقيد شيئا لا هما اثر الخمس والفعل وان تعلق بالثاني وهو الحق
كان التكليف لوجوب شيئا واحدا قوله الامر بالامر بالشيء سواء كان مطلقا الامر كما في قوله مروهم بالصلوة
او بصيغة مطلق الملك كقوله مريه ترك الطلاق فانه على كنيا ودونه الى بعض الاوهام ان المراد بهو
الاول فيكون قوله لانه امر بعض الغير هذا هو الطالب في المنهي يقتضي عنده كان يتحرى الملك
فذهب الشيخ العلامة الى انه امر على امر الغير بأن يحرزه مال سيده من غير اجازة على السيد وجوبه الظلم
انه ارادة ان الامر الظالم ظلم وبعيد قوله لكان مناقضا لانه قد يتوهم العبد انه مامور بهذا
وليست المامور بهذا الامر عليك وليكما فيهما ان التناقض انما يلزم لو كان ارادة الالزام
وليس كذلك الحكم فيها مشروعا وهو انه ليس الا انه لا حرج على لوكيل لزوم التناقض على ان الاتيان
انه يرجح احدهما الخيرة دلالته على ان هذا ليس امتثالا بالمطلق فالمطلوب لا اتيانه لا بكل

اعترض بالكف عن الامر وبعدد الاستعلاء على الالتماس والدعاء قال الشيخ العلامة وقد اعترض على لزوم كون
مثل كف عنه انهيا لان المراد كف على معنى احتقار الشيء في المنع وقد يجيب المحقق بان الجواب
والتحريم اشارة الى اختلافهما باختلاف الحيث ثم الاعتبارات وان مثل كف عن الزنا باعتبار
الاضافة الى الكف امر والى الزنا نهي قوله من فرق بغيره عند عن ما علما انتفاء فعل
غير كف على جهة الاستعلاء فلا مرتب عليه الامر وحسنه فكذا مقابله فالا رتبة مذكورة في
الشرح والنكت البالغة خبر عن العقاب على الفعل خبر عن استحقاق العقاب على الفعل لارادة
ترك الفعل الاعتراض عليه ما مر قوله يأبى الامر مثلا انما منهي عنه من النهي يحتمل الورود وان
الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف النهي وانه يرد للتحريم والكراهة والتنزيه والى الادلة وان
اصل النهي في التوقيف للتحريم وورود انه قبيح انما وانه يستلزم ترك الصفات كلها قوله هل الحكم
حصل معلق العقد الكف في سبيل الاستعلاء صيغة قبح عنه انه لا يستعمل الا في غيره قوله او شرك اي العقل
في التحريم والكراهة والمشترك اي موضوع للقدر المشترك بينهما وهو طلب الكف استعلاء
او موقوف اي متوقف فيه لا ندري انه لاي معنى وضعت قوله وفي تقديم الوجوب
وقد يتوهم انه عطف على قوله (ان حكمها) وليس كذلك بل هو ابتداء الكلام كما المتن والظرف
متعلق بقوله يقتل الاستاد والمعنى ان تقديم التحريم على صيغة الفعل كان على الجعفر قرينة
على انه للحظر وذهب الاكثرون الى انها للاباحة وان اتى المتن بقوله الا انه يقع الى النهي يكون
لا يتعلق للتحريم على انه فعل الا الايجاب وبعده كما ان كونها للحظر وان ليس فيه الا الكف تقدم
ذكره كونها للاباحة كما قال والا فالامر بان صيغته بعد الحظر للاباحة فقوله ولم يقل صاحب وكل
لم يقل احد انه اي النهي بعد الوجوب للاباحة كما قال الاكثرون في الاول انه بعد الحظر للاباحة
وترتب امام الحرمين انه بعد الايجاب هل للتحريم او للعتب او احتمال الاباحة فهو ظاهر ان ذ

على ان انه الشيء يكون بالاستاد وقيل الاجماع على ان تقدم الوجوب وشبه ذلك ان يرجع الى النهي
انه قرينة كون النهي للارادة وبعده للحظورات فجيز بانه لا يصح الكون التقدم الوجوب قرينة وذلك على
ما ذكره المحقق قوله وانه يدل على الفساد والمنهي عنه شرعا على ان الكلام انما هو اول المذاهب ان انه
يدل عليه لغة وثانيها انه يدل عليه في العبادات دون المعاملات وليس يدل اول المذاهب الثالث
على الفساد في المحرم وثانيها انه لا يدل عليه اصلا وثالثها انه يستلزم اصل الصحة بالمذهب الاول
في ان دلالته على الفساد من جهة الشرع او من جهة اللغة واختلفوا في المذهب الثاني في انه هل
يدل على الصحة ام لا على ما ذكر الشارح ولذلك تفاصيل المذاهب حسب ذكر في بعض الشروح انها
لا انها اما ان يدل على العبادات والمعاملات او لا يدل عليهما او يدل على العبادات دون المعاملات على كل
تقدير فاما شرعا او لغة وليس ذلك لان عموم الدلالة فيهما لا يكون الا مذهبا واحدا او فصل
الى انه لا يدل الغير بل شرعا فقط كان احد المذاهب الباقية وعكسه للعقل مذهب لاحد لم يقل
عموم الدلالة على الفساد الى انه يدل على الصحة لا وضح تفصيل الدلالة في العبادات والمعاملة
الى انه يجب العقل والشرع كانت المذاهب قوله اذا استعمل اي النهي وورد في مقابلة الاجزاء بان يراد به
عدم الاجزاء او الاجزاء عند الجمهور موافقة العبادة للامر وعند البعض اسقاط العبادة قضاء
صحيحا لا يجاب بها بحيث لا يكون كما في النهي ولا يدل على الفساد وانما يدل على النهي اي
عدم الشيء الى عليه شرعا اي حكما او غيرها للمطلق كالملك بالبيع وذلك اي كون الفساد
مستقلا في المعنى لانه من باب التصرف المستقل في الامر بالاولى المعتبر المشروع وليس
المشروعات في الاثر ولم يرد ان يوصل شرع قوله وذلك في الاجزاء الا انه علم انه
يدل على الفساد في العبادات لا المعاملات قوله سلب الاحكام اي عدم ترتب ثمراته واثاره عليه
وهذا يتناول الفساد في العبادات والمعاملات لان ثمرة العبادة حصول الامتثال او سقوط القضاء

فظهر مشعر بان الحكم ضروري فيكون متواترا ولو قال الاسح ايضا عبارة ان اريد ان هذا الحكم ثابت
قطعا فهذا مسلم لا عليه خفيا انه لو دل عليه لغة لكان هذا الكلام صادقا اتفاقا قوله على الفساد
بالنهي يعني قد تواتر انهم كانوا يستدلون على الفساد لا على مجرد التحريم بالنهي الخصوص في الربا
في الربا مثل لا تاكلوا الربا وذروا ما بقي من الربا والا تنكحوا ولا تنكحوا المشركات والبيوع مثل لا تبيعوا
الذهب بالذهب قوله يعني اي تعدد الراوي من مقتضى الصحة مقتضى حالة الاصل ارتفع لما من حال
الى ولان السند اي الحكم الشرعي موجود وكذا قوله فانها اي تقرر الرجحان من مقتضى النهي
مقتضى حالة الاصل رفعها شيء من مقتضى الصحة فتوافقها ليرجح ما يتبع الصحة والحق الاول اذ كان قبل
هذا الحكم على ما عرف الحسن والقبح التعليمي فلما بل مبناه على كون احكام الشرع على وفق
الحكم والمصالح والعرف على العقلاء بحكم الاشتراك ان لم يكن واجبا قوله ما تقدم حيلة لدليل على الحكم
انما يفهم الدلالة لحسب الشرع دون اللغة فجعل اشارة الى جواب من استدل على عدم الدلالة
لغة وان رجوع صيغته دليل على الدلالة الشرعية فقرره كما سبق مني في دليل المعقول على عدم
ت في الحكمين اوليا وبهما قوله لما مرادي كيف الحكم من ان الصحة مقتضى الشرع في مسائل الاجزاء
من ان الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الاجزاء وسلم قوله سلمنا اي وجوب نقض
احكام التصرفات لكن لا نسلم انه لا يسلم المطلق لو كان النهي مقتضيا للنقض دون حكم الاجزاء
مقتضى الصحة فمقتضيا انه لا يقتضي الصحة وبعد ما من اقتضاء عدم الصحة مثال له والاعم الا
ليتزم الاخص مثلا لو قال اريد احكاما المشكل الاجماع والسبب ان اريد حقيقة فهاد
والاثار المترتبة عليها لم تثبت هذا الاخير ولزم الاقتضاء على ما تقدم قوله لانه صحيح اي النفي
وشرعا ان تقول انك تشكك عن الربا بعينه صح بيدك فيكون من محل النزاع والا فالمنهي عنه
الربا انما هو لوصفه وهي اشتماله على الزيادة قوله ياكس نهي في مسائل الامر بعد الحظر

رفي

قيل لو كان ورود الامر بعد النهي قاطعا في الوجوب لامتنع حمله بعد الوجوب سواء فرعه الا ان
كان قبل الاستدلال لطلب التحريم كالامر والتحريم بعد قرينة صارفة على الحل مع النظر الى ان ذلك
الكل كما هو مقرر عند البعض على التوقف وهذا معنى قول الشارح جوابا كذلك التحريم عنا ای عن فلك
النظر وحيث الشرع ان الظاهر منع ليس السائل ای لا نسلم صحة ان المقول اصلك فلا كلاما من عن ما فق
لما سبق من قريب انها لا تكون ای قوله ونسبة قلنا الى محمد بن الحسن في الكلام من الاستعاد
الكلام في ان بطلانه بها ولكن بالضرورة القطع بان ليس على الاسبح هذا انه ان اكل لو طلب (margin: يغلبوا)
الكفر عشرة حكيم ما مع لزوم لف دار بدونه والماكن الصحة لو لم الصحيح لو الشرائي حلال حنيفة
تقبلون العقد و بر عموم ظهور لزوم مهلة ولا لكل بنيح عليها والاكل يحول الاستدلال ولم يكن بالمعنى صحيح
بعد الشيء من ليس حسنا المنهي حادث مرمان الافعال الحسية كالشرب والزنا وكذلك
وسكوت المشرعية وهي التي يكون لها مع وجود حكمه الحسي وجود شرعي بان اعتبر الشارع لها اركانا
وشرائط مخصوصة كالبيع والنكاح ونحوها والنهي عن التصرفات تفيد صحتها ومشروعيتها لئلا
يلزم العبث ولا يطلب الاستدلال وفي حصول ما لزم ذلك لو كان بطلانها وعدم مشروعيتها
فيتبع هذا النهي فاما ما ذكر ان كان عن علم لانه مقصود من المكلف الاتيان بالافعال الحركية مخصوصة
لو لا هذا النهي لكانت مشروعة فهذه ان ارجع عن حد ظلما فرع المطلق النهي عن المشروعية والاجزاء
قوله الجواب ان الشرعي ليس حسا ما المعتبر شرعا ما شرح العلامة ان هذا معارضة في المقدمة
الا الشيء اولى في تسليم الحكم ارتفع حتى اي مال ان تبينا ببيان لانه لا الحكم الوليد بانه اصرف
بيان المتلازم الشرع المعتبر ان يعني اللازم الشرعي من غير قيد الانعقاد فلا نسلم ان الشرعي
المعتبر شرعا فيكون المحسوس الذي يصلح الشرعي اعم من المعتبر شرعا وان اريد انه لزم كل شيء
لم يكن شرعيا معتبرا فان اللازم ممنوع قوله ثم لزوم اي لو كان الشرعي هو المعتبر شرعا لزم
كون شرائط الافعال الشرعية واركانها لان المعتبر شرعا هي الموقوفة على الشرائط التي يجمع

انما وقد يمنع اللزوم باني المقيد المطلق لا المجموع قوله لو لم يصح اي لو كان معنى عنه اي لم يكن عنه
انه لا يستقيم لوجوده شرعا من موجب الصحة فلا يتبع الكلام قوله كما ذكرنا اي في الكتب الكلامية
حيث قيل بتاثير المؤثر ای وجه الاثر ان كان حال وجوده لزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان
حال عدمه لزم جمع النقيضين مع انه حين الاثر لا تاثير واجيب بانه حال وجوده الذي هو الاثر
دائم الوجود وهو ما لا يتغير ما الاتي وهذا ما قال مع المنهي واجيب بانه انما يمنع عنه حكم
عم المنع قبله قوله متحد لان كلا من الشرائع والمتعلق في الاية والحديث على المنوي فلا يكون فعلا
شرعيا بل حسيا ولكن انما يلزم الصحة في الافعال الشرعية اذا عمى بصحة الفساد في الحسيات
والاستدلال فيها لان ليظهر ان الشارع فلا يكون الوليد فيما هم حنيفة اصول الحنفية قوله ولما
المنهي عنه لوصفه قال الشارح العلامة وهو ان ينهى عن الشيء مقيدا بصفة نحو لا تصل اذا او لا تبع كذا
وقد قصدنا ان نهى عن وصفه لا انا يكون الوصف عند النهي على ما يتوقف عليه ارتهم وهذا اي ان الشيء عنه
لغيره لانه الذي نهي عنه عن مرتكبه مع الوصف الاوصل المقصود فان النهي عنه لشغله
الغير الذي هو المنهي عنه حقيقة وكذا اي اذا النهي عنه بعينه والخلاف المشهور بينهم هو ان النهي
اذا وجب الصوم او حرم ايقاعه في يوم النحر يقتضي التحريم عند ابي حنيفة لوصف ابقاع الصوم
فيه الذي هو وصف المنهي عنه لانه فلا يقاد وجوبا صلة لشغل المعصية وعندنا انه
يقادوا وجوبا اصلا لان التحريم تعلق الصوم في اليوم المحرم للصوم وكلام المهم يجاري المنهي
صريح ان الخلاف بينهما كما في الخلاف في النهي عنه بحسبه الشاهد قوله لانه اي النهي عن الوصف يفيد
اي وجوب الاصل عقلا كان لا انفكاك بين القطع لانه المقابل المطلق قوله والا اورد عليهم
اي على ما ذكره ان يقع نهي الكراهة الصلوة في الاماكن المكروهة مع انها تقع عن الواجب
فاما اذا اراد انه بقيد الاطلاق ابرء ذلك لان الظاهر مرفوع معارض قوي وهو الاجماع
فكان ما يعني بنهي الكراهة عا صلوة تصح لا تعتد بها لكلام الشيء فيما اذا كان النهي لوصف

اجي

ونهي الكراهة ليس كذلك لان الكلام بكراهة فيها دقة الا ان الشيخ يفرقون بين النهي عن الشيء لاجله والوصف
لازم والوصف مجاور ويحكمون في البعض بالصحة وفي البعض بالفساد في الاصل او في الوصف ولهم في
ذلك فروق مذكورة في التطبيقين منها اي قوله بنهي الرسول شرع لقوله اي المنهي بحرمة تعلقه
بعقد شرع لشغله بما فيه استعارا بان ليس عطفا على نحوه كما هو الظاهر على ما يتبادر الى فهم الفهم
بالعدم فهي انه لو لم يصل لزم من بقية حكمه بدل عليه المنهي ومن ثم حكم بدل عليه الصحيح اللازم
لو لا الكعبة ان كان مساويا وبين معارضا وسلم فقط منع النهي يخلو عن الحكم وان كانت
حكم النهي مرجوحة في ولي بالاجماع وان كانت راجحة امتنع الصحة لخلوها عن المصلحة قوله
كما اي في المنهي عنه بعينه فكما جاز ان تقول نشك عن الربا بعينه لكن لو فعلت يملك فكذا يتبيك
عن الربا لاشتماله على الزيادة لو فعلت يملك فيتبيك عن الصلوة وقت كذا او مكان كذا ولو
صليت يصح قوله صرف النهي عنه اي عما صرف فيه بعيد لانه الظاهر عنه الى وصفه صار الى ما تحتمله
الوصف لا الاصل وان كان الظاهر عند التجرد عن القرائن فساد الاصل وما ذكره العلامة من ان
الوليد صرف النهي عن الوصف الى الموضع بعيد جدا قوله وقد ما لزم ذلك اشد وقد ذهب
ذهبوا الى انه المطلق طلب الكف من غير دلالة مع الدوام والمرة كما في الامر حتى قال بانه قد يحتمل
كل منهما والمجاز ولا اشتراك خلافا للاصل هو المتواتر المشترك فلا يرد عليهم فاقيل لو كان للتكرار
لكان جمعه مع الدوام الى النهي عن الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مبتدأ للاصل عدمه قوله
لما انفك عنها اي النهي عن الدوام وقيل بالعكس قوله الا ترى انه عام لو ضح لكونه للدوام
المطلق عند التجرد عن القرائن وذلك انه لما فيد لو ثبت الحيض مع الاطلاق افاد عموم تلك
الاوقات التي هو مشترك عموم جميع الاوقات في المطلق عند الاطلاق قوله اعراضا عن جواب
اذ لولا هذا التقييد لما صرف الى عا لو طالعين السلوك جميعا واد امره مع انه عام لو لم (margin: لشمولها العام والخاص)

ـا عموم استغراق لجميع افراد ماهية المتعددة وهذا معنى قول الامام في المحصول ان قولنا موضوع
واحدا احتراز عن المشترك والنوع لم حقيقة ومجاز فان عمومها لا يقتضي ان يكون مفهومها واحدا ومن ترك
هذا القيد لعله نظر الى ان ما يصلح له المشترك بحسب اطلاق واحد ليس هو جميع افراد المفهومين
بل افراد مفهوم واحد ووجه ورود الاعتراض انه ان اريد بصلوحه للجميع ان يكون الجميع من جزئيات
مفهومه لم يصدق على مثل الرجال والمسلمين لان الكل فرد دون ان يكون افراده لم يصدق
على مثل الرجل والارض وكذلك جمع الجمع من اسماء الاجناس لا الافراد فيعين ان يراد الاعم فيصدق
على مثل العشرة والمائة من اسماء الاعداد ومثل ضرب زيد عمرا مما يحمل المذكور فيه الاجزاء
من المفرد وان فسر المعقول ولا يتم جواب المحقق عن الاول بان العشرة لا يصلح والجميع لا يصلح
لم يعد العشرات وعن الثاني بان الجملة يعني مثل ضرب زيد عمرا والاصح للمستولى من معاني الجملة
اذ لا يطلق عليها الصلاحية فقد اسلم في الاول بعيد السادات وفي الثاني يبتدأ فاسدا عن لموضوع
للحكايات دون الاحاد ومن تتم الجواب بحمل الشارحين ثم لم يبق على ما اوله المعترض ما يحتاب ان
مثل ضرب زيد عمرا وان يتناول الجميع افراد ضرب زيد عمرا العام فان لم يتناول النوع لا على
الترتيب وقد تقرر الاعتراض وثانيا ان اريد صلوح الجميع للجزئيات انتقض بمثل الرجال والمسلمين
او الكل للاجزاء بمثل الرجل لا رجل اما فدهما دخل مثل العشرة وضرب زيد عمرا او
كلاهما خرج عموم الساقطة باعتبار تناوله الجزئيات مثل النقطة والوحدة وهذا ذكرنا ما اشار
الى دفعه ثم بهما كشاف وهو ان المعترض لما حمل الصلوح على الجزئي ولا ورد التخطيط اللاعراض
بمثل العشرة والمائة بل بمثل زيد لا رجل وسائرها هو موضوع لمعاني الرجال فيصح لجميع
ما يصلح له من الاجزاء المشابهة الاسم والجوهر والعشرة وكلا ما اقتضاه زيادة علي ما فهم البعض
فلا وجه للاعتراض بمثل ضرب زيد عمرا وان في هذا المقام زيادة ابحاث لطيفة مذكورة في الشرح

قوله ومن صح الاستغراق اشارة الى ان المراد من ما المعنوي فلا يرد اعتراض الامدي بانه يرادف
العموم فلا يصلح تعريفا به او المعنى بحسب التحقيق الاستغراق الا كلام قوله وفيما يلي الفيد يصلح اي اللفظ فيه
الجنس مع الاشعار بان العموم من عوارض الالفاظ فيها على وابعد الضرب بان الواحد من مثل ضرب
زيد عمرا ومثل زيد قايم وسائر المركبات لانه يحتمل معاني متعددة ان وقوله بحسب وضع واحد
المشترك لمعنى ملا فانه يتناول على السادة من جهة وضعها او احكام فيها وعلى الى جهة
الوضع لها والاستعمال فيها وسائر من مثل رجل فانه يطلق على كل واحد على سبيل البدل لا على
جهات اي اطلاقات متعددة ومثل لم ما استغراق مثل زيد ورجل فيما لا يشترك واحد
وقوله دفعة عطف المعنى بين العام المستغرق مثل الرجال او المسلمين ولا رجل فالمشار الى النعم
من قولنا ستين ان هو لو لم لا يكون للتوقف لا يستقيم قوله كل مشترك بناء على ان الشيء ما يتناول المعدوم
والمستحيل كما هو مقتضى لوضعه والالا لصدق على مثل المعدومين والمستحيلين وكذا الكلام
في كل جمع لمعهود او لنكرة قوله يلزم من هذا تعريف المحقق بدخول الجمع المعهود وجميع النكرة
الشارحين بدخول كل مثنى ويدخل كل جمع لمعهود او نكرة ولا يقتضي انه اوقف والنسب قوله
وجهان الاولى المناسبة تبين فيه ان المعدوم في العموم يجعل اليه ويثبت في الخارج بمعنى
الموجبات عام من الموجود واما انه هل يطلق عليه لفظ الشيء حقيقي ام مجازي يرجع الى اللغة وقد صح
سيبويه ولغيره بان الشيء اسم لما يصح ان يعلم ويخبر عنه قوله اذا المراد يعني لو سلم ان العام هو الموصول
مع الصلة الموصول وهو ما المراد به صورة القطع ان لا سيد وسيد ولما الى كل فيه
فانه اي فرد يراد منه ما يصلح له لفظ القطعي لم لا يستغرق الا على ان المراد الطحل
كذلك فان قولنا الذي في الدار لا يستغرق كل ما اريد به زيد او عمرا وغيرهما مما يصدق عليه
انه في الدار بخلاف مثل زيد قائم وضرب زيد عمرا ولقائل ان يقول ان اريد بالدلالة

الطابقة ما مثال هو الا بدل على شيء وان اريد الاعم دخل فيه حد العام مثل الالفاظ وكذا العشرة
وسائر الالفاظ التي لها مدلولات متعينة قوله وعن الثالث غايته النقوض الاعتراض بدخول كل
ميتي في ما بان لا يدل على كل اشياء بل انه يدل على شيئين هو كلما افاد الايجاب كل اثنين مثل
اكرم كل زوجين ولا يقرب زوجين فلا شك ان حموما يجاب الاجزاء هو ان ما يدل لايدل
على شيئين فقط عن احاده الا ان جميعه كما قوله الورى حتى لو ما غير رجيم المثل
مثلا والحق خلاف ذلك على ما الايجاد وكيفيته انه حال محذوف والعامل اي يشبه التحقيق
صاعدا المعنى انه قد يكون فوق الزوجين والعام ما يدل على شيئين ويتميز دلالته
صاعدا اي قد يكون فوق اثنين قوله وعن الرابع لا يستقيم عطفه على ما تقدم السند به
والجواب عن الرابع التسليم ما ذكره هو ان ساوى الجمع المعهود والنكرة سائر الالفاظ دخل
دلالته وقد علمت ما فيه ومن المعلوم عطف الا ظاهر الى المحقق لا يستقيم عطفه على التسليم على ما لا
اي علمتم الوالي كون الجمع المعهود والنكرة على ما اذكر عنه ما عظام شمول المسمى مثل الاثنين
منه او ادم مرد ولكن ما صرح المحقق بعض الاولى ان لا يذكر بعينها قوله لما دل الجنس الى بيان
على ان العموم لا يختص بالالفاظ فيه يشمل الموصول مع الصلة والمسمى يعم الموجود والمعدوم
ويخرج المثنى والمراد المسميات التي تصلح على الكل مع ذلك لا المشترك ويخرج اسماء الاعداد
ولكن ولا يدل على الاحاد لمسمياتها اعتبار المشترك بين جميع صدق عليه وما قبل المشترك
باعتبار استواء كلا فراد ما هو مفهوم عند وما افراد المفهومين وكذا الجمع باعتبار افراد
مفرد من العلامات وفي كلامه اشارة الى ان يعود باعتبار معنى التقول دلالة كذا اول
وضرب وان قوله مطلقا يفيد المشترك بينه يخرج جميع المعهود مثلا فان عبارة المحققين
الرجال يسعد بالمجموع المعاهد مثل علي البلد فانه العموم في هذا البحث في الحواشي

المشترك المشترك عنه هو العام المتضمن الى ذكره لما بعده وهو في هذا المعنى مطلق بخلاف الرجال
المعهودين فانه لم يرد بهم افراد الرجل المعهود على الاطلاق بل مع خصوصية العهد بلا يلائم
النكرة فالظاهر انه والحق عموم من خلاف ما احاده وعند ابي المراد مسميات الواحد كلها فان
ما يدل على مسمياته اي جميع ما يسميات مسماه ورجال اي الجموع انه الاشتراك الا بعد اقوله بالعدد
المشترك فيه فلان عشرة مثلا لا يدل على جميع ما يسمى ما يسمياتها لا اتحاد او مثل الرجال والمسلمين باعتبار تحولها
افراد الرجل والمسلم ولا يعمل لانه اريد به كما يدل المنكر وقد يجوع النكرات باعتبار الوحدات الحاد
وان لم يدخل باعتبار الدلالة على المجموع انه لم يحضره وان اريد به كما خرج مثل الرجال والمسلمين
باعتبار الاحاد ولزم ان يكون عمومها باعتبار انه يتناول كلا من المجموع كما هو مذهب البعض لا في الاحاد
كما هو الحق ولم يتضح الجواب عن المشترك فيه وغاية ما يمكن ان يحمل ان المراد بمسماه كل المعنى
وما اراد بمسمياتها ما يحمل عليه وقد يطلق حقيقة كالرجال والمسلمين او تقديرا كالانثى لانه بمنزلة المعطوف
المرادة فيه لكن تعتبر باعتبار اشتراكه في اللسان والاصطلاح قوله حقيقة في شمول المتعدد اشارة
الى ان لم مفهوم واحد شامل لعموم الالفاظ وعموم المعاني فيصح ما يمكن ان يجمع الاطلاق للوجوب
كونه حقيقة لجواز ان يكون مجازا او موضوعا من الاشتراك قوله بيانه انه يعقل شمول الامر من حيث هو المطلق
بالمسمى يسمى مع وجوده واحد مثل المعتد وعموم المطر وكذلك ما يعقله الا ان من الكليات فانها
سائر عليه جزئياتها ولذا قال ولكن اي مثل عموم المطر ونحوه عموم ما يعقوله الالفاظ وفيه اشارة
الى ان المعنى المايد المعطى يكون من الموجودات الخارجية كالمطر والخصب والحق والامكان
كالمعاني الكلية وكذلك اي ولان ما يعقل من المعاني الكلية ويشترط العموم بقول المنطقي ان الكلي
ما لا يمنع نفس تصوره الشركة والى هذا يجمع وما لا يمنع الشركة مفهوم الكلي فانه جزئياتها ان يكون
وذلك كلي كالانعام برّ العام فالحق عندهم انما هي العموم يصدق احدهما على كل الافراد

سبيل الامر لوقوعه قوله وهو امر لاحد ممهم بمعنى كونه مسمى باسم الامر فوضعا للصوت انما هو للجوهر البيان ولذا
الامر واسم المشتاق الى طلب الحقوق وطلب الترك بنوع الكسر معنى تعلقهم معنى كونهم امورا بالقول الترك
والنهي بالسعي ان التشبيه لا يحل ما الصوت ومع عدم البيان لانه من الصوت الاقسام
قوله فالعموم ثم لا يلزم ان يكون ان التراع لانه لانه ان ارتد بالعموم استواء اللفظ بمساواته
على ما هو مصطلح الاصول فهو مخصوص بعوارض الالفاظ خاصة وان اريد بالعموم للافراد كما هو يخطيه
اهل الاستدلال مستغرق بالمعاني فيمكن لما دل عليه كلام التوضيح من ان العموم كما ان النعت مطلق
على الالفاظ كما في المعاني لا امر فهو لا دليل على ما يرجع الى اهل اللغة استعمال النعت وانما التراع
في انه امر لواحد اهل يكون متعلق للامور متعدد وذلك ما يشير في المعاني الذهنية في انه
اشبه وحمل الكلام نفاه ولا يشير الى الاعيان الخارجية لان الوصف الواحد لا يحل الا في المحل المتعدد
وهذا انما يستقيم لو اريد بالحقوق الحلول في المحل ومراده ان يعم من ذلك كالصوت لا عين له الشرط
للعلل ومن الغلط ان حيث في هذا المقام ما يقع لبعضهم ان المراد ان العموم انما يكون في الالفاظ
الموضوعة بازاء الاعيان دون الموضوعة بازاء المعاني قوله وتحرير محل التراع كما في الامر في
نوع الطلاق عموما وخصوصا كما في الامر ونحوه انه لا يشير نزاع في معاني التعبير بالعموم
بعبارة مثل كل رجل وجميع الرجال ونحو ذلك وانما التراع في الصيغ المخصوصة التي يدعى عمومها
والجمهور انها وضعت على ان الخلاف بينهم اي انها للعموم فقط او للخصوص فقط او لها
على الاشتراك او موقوف كالخلاف بصيغة الامر انها للوجوب خاصة او الندب خاصة او
مشترك او موقوف الا انه لا يتصور ههنا اشتراك معنوي ولا القول بالاباحة قوله او صيغ اي لفظ العموم
لها اي للاجب والامر والنهي يعني في الواجبات والاندري انه لك اللفظ حقيقة في
العموم او مجاز وعلى تقدير كونها حقيقة لا ندري اهو موضوع بازاء العموم فقط ام

مشترك بين العموم والخصوص ونظر هذا الكلام فاسد لانه اذا علم انه وضع للعموم فقط كيف يتصور
التردد في انه حقيقة او مجاز اللهم الا ان يراد مطلق الوضع على ما هو المبنى في التحقيق اي انه
قوله نحو من في الشرط والاستفهام وانما الشرط خاصة قوله لا يقربن ساعة ولذا في الخبر مثل ما قرب
احد منه لو كان ضربا احد كان الكلام كاذبا وكذا لا يقرب رجلا من النكرات التي تقع في الاثبات
ايضا بخلاف احد فانه اذا لم يكن مبيدا للهمزة في الواو وقد لم يكن بمعنى الواحد من العدد بل كان
اسما لمن يصلح ان يخاطب يستوي المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع لا يستعمل الا في النفي على اللغة
اللغة هذا الاخير بل محقق وبه ثبت بصيغة العموم وان جعل البعض اثبات كون الالفاظ المورودة
للعموم انه يقتضي ما ذكر دليلا على النقيض مع الاشتراك في طريق اثبات النقل الموضوعة في موارد
الاستعمال قوله وسواء في تخطئة القتال او احتج عمر ان على فيه ابي بكر عن القتال او احتج اي عمر
على ابي بكر بقوله امرت ان اقاتل الناس الحديث وقرر ابو بكر ذلك الاحتجاج والعموم وعدل
عنه الى الاحتجاج بقوله الا بحقها اي بحق هذه الكلمة التي هي كلمة الشهادة فدل على ما ذكر على التحقيق
فهما من الحديث عموم لفظ الناس اي وجوب قتالهم قبل ان يقولوا لا اله الا الله وعموم ضمير في عصموا
مني القتال بعده وكذا عموم الجمع المضاف وهو الدماء والاموال قوله ولم ينكروا احد فالاولى السهى
فان قيل الاجماع السكوتي ان انتهض دليلا في التوزيع فلا يقتضي الاصول للناس ولم ينكر
مقتضى عاده القطع بحتمية الاجماع وجواز الاستدلال به في الاصول لو سلم فالمطلوب دلالة اللفظ
ويكفي فيه الظن قوله تردد الى ان الا يثبت لفظ عموم ولا خصوصه في المشترك ابدا او عرض بان نحو
ان يثبت بعض الواضع عليه الحوايات الا بما علم الحواس للوضع اذ لم يثبت بالاحاد نقل الواضع ولم
يسلم ان ما دلالة لا يثبت ابدا عموم لا قطع به ولكن جميع المعنيات قطعية قوله وعلى تقييس
اي يمكن ان يستفيد العموم في كل مسائل علم عموم الى الحيض بهذه الوجوه لكونه دلالة لفظي ان
العموم وهو مثل لا يقرب الجاه لانيم وحيلا انما يهم من الصيغة قوله الا لكن في انها العموم

المانع مقدر الى زيد فلان الظاهر الحقيقة والمانع تعذر الاشتراك اللفظي في ان الاسم مشترك في الظهور
في احدهما قوله الا ان الامر يعني عيانا اذا اسند الى الكرم العالم واريد العموم لو ترك الالزام الحيض فقال مقتضى
الامر وكذا الامر ونحوه لكن ما ذكر انما يتم في الايجاب حيث يلزم ترك الحيض قوله الا انه مثل
اشرب الشراب وكل الطعام فلا احتمال ان الخصوص اوسطا والاوسط العموم او ما الزم بقول اكرم من
الطعام والشراب قوله والظاهر انه اي العام يكون للاغلب حقيقة والاقل مجازا التشبيه بالمعنى الاولي هو خلاف
الاصل وفي هذا اشارة الى ان هذا الكلام اعتبر قولهم ما من عام الا وقد خص منه وارد على سبيل
المبالغة والى ان التقليل بالعموم او ترجيحه على الظاهر لكان العام محمولا على المعلوم مع ديوان منع
مانعا انه في قوة قولنا كل عام فهو مخصوص فهذا العام ان لم يكن مخصوصا فقد كذب وعاد على مخصوصه
بالتبعيض فان كان مخصوصا لم يفد لانه لا نزاع في تخصيص بعض العمومات ولا يتم الاستدلال بها على ان
الخصوص لا يمنع انه انما يكون شيء من العمومات على عموم والقواطع كالدليل يكذب بعموم هذا الكلام
ولعلها يدل انه ليس ما عدا منها البعض الذي هو مستثنى وذلك العام فلا يكذب بسواه لا يعترض عن افادته
المراد وان الحكم يهب تخصيص ما من البعض ليكون الحكم العموم للاقل قوله فكان العظيم
بانه حمى منه مسئل عنه انه لو كان عليهم مقتضى ضيق فيه فيما عداه غايته انه لا يكون قطعيا
ولكن لا نوع في ذلك قوله ولا يجعل عطفا على العموم اي ظاهر فانه لا يحمل على الخصوص الا بدليل هو
اي الظهور في العموم دعوى عدم الحمل على الخصوص الا بدليل لا دليل على انه مجاز في الخصوص حقيقة في
العموم ملحقا مما طرح في ان تركه دفع لما ذكره انه لا علاقة من ان الحقيقة قد يحمل الى قرينة
المراد كما في المشترك وان لم يحتج الى قرينة في الدلالة وذلك لانه عند عدم المخصص عمم هذا الكلام لانه
لا يحمل على البعض والبعض الذي منه بعض خاص يتعين بالقرينة قوله فظهر هذا الجواب من رفع
والثاني منع اي لا نسلم ان كل لفظ عين معنى فهو حقيقة فيه قوله لكن لم يتم الدليل على كونه
حقيقة في العلويات وتركات رغبتي انه انما يكون ولا حقيقة في الخصوص لوروده بعد تحريم

الدليل اي التوضيح قوله وما عداه فلا والحق ما ذكره المحقق قوله اي العام المخاطب اي ما في بعض النسخ ان
المراد التخصيص كما يقع للاصل الخاص يقع للاصل العام قوله ما هي اي المخبر بها كالجمع لانه يبطل التوهم
ظاهر الكلام اللهم الا ان يحمل العود على النطق بقيام القرينة الحقيقة وهو سهل الى ان يكون له عنده
جميع عبيد الدنيا فالملازمة ممنوعة والجواب ان معنى العموم جميع عبيده كما في قولنا له عبيد العبيد
والانفراد منه ذلك قوله على جميع ما يصدق على جميع الافراد التي هو حقيقة في كل منها كهي من افراد
الموضوع له المعنى الموضوع له لا يلزم الاشتراك اللفظي وههنا ينبغي ان يقال انه لا حقيقة له الا العدد
المشترك بين المجموع لو حقيقة فيه لا في كل فرد وكذا حتى يكون منه كل حقيقة قوله وانما اخراجه الى الجمع
جمع ما ذكرتم لوجب حمل رجل على الجمع عملا بالاولى لانه مثل الجمع في انه يصلح لكل واحد على سبيل
البدل كان الجمع يصلح لكل مرتبة وقد يفرق بان جميع الافراد اي مراتب الجمع اعم من خلافه
وقوله كوني بان الترجيح بهذا القدر دفع لما ذكر الامدي من انه على تقدير كونه حقيقة كل عدد
بخصوصه يحمل على الاستغراق المحتمل لنسبي وانه حمل على الاقل المتيقن قوله والا كان المتعلق به
حقيقة الكل مرتبة فلا يخفى حقيقة للقطع بان كل مرتبة اي من افراد العدد المشترك فيكون اللفظ
حقيقة فيها من حيث كونها من افراد الموضوع له لا حاجة الى الدلالة عليه بخصوصها كالافراد
جاءك زيد حقيقة اي ان الاعلام ان ضمير هو على جميع الافراد وكذا الضمير كما اطلقوا الاعم
وضمير كونها دليل الصيغة الجمع وضمير بينها المراتب والغرض في البعض اشارة على كون المطلق
الجمع على كل مرتبة انما هي مراتب المرتبة المستوفاة وصدقه عليها ان كان بطريق الحقيقة
حصر بحث في المستغرق الا كل ان المعرف كونه خاصا في العموم واما قوله ان كيف لا يطلق على البعض
كالجمع المحلى باللام كان مجازا لما كونه حقيقة فمن حيث انه من افراد الموضوع له فلا نزاع فيه للقطع بان
جمع الرجال والتركيب بانه لا يشير مرتبة مستوفية لان كل مرتبة توفيه فحولها وهذا الذي هو
عموم ما بين المراتب وهو الخلاف في الجمع الذي معناه عبارة عن مفهوم بين الجميع المراتب شاملا لكل

بجنسه ولا اشكال في اندراج الجزئيات المتناسبة تحت كلي واحد وانما الاشكال في تناول الافراد
بغير مشابهة وشمول المرتبة الواحدة لجميع المراتب من هذا القبيل وجه نظر لان المراد بالمرتبة
مفهوم الجمع العام ومعنى رجال رجال لا رجال بعينه فلذلك يصدق على جميع الرجال
وبعض افراده ايضا قال الامام في البرهان والذي اراه ان الرد الى رجل واحد ليس على الاسم
وكذا ابعد من الرد الى اثنين وما اراه يقول المراة اذا رات رجلا انه راى رجالا
الواحد والجمع في اللغة الشرح ابو قال شارح الخلاف انه اقل الجمع ان الرجل اذا قال لفلان
علي دراهم او اوصى بدراهم فهو محمول على اقل الجمع اي اثنين فاشار الى ان الرد لا شبهة
فيه استدلال ابي [illegible] في العموم المجاز استدلالا بابن عباس وعدول عثمان الى التاويل فدل دليلا
على مجرد الصحة او كونه حقيقة في الثلثة على ما في الشروح ونسبة ابي هاشم الى الجواب بعد انه لو رد
تحت الصورة لما اعتبر وصف المزدات التي [illegible] الجمع وقد اثبته ووصف المزدوج
التي العين مثلا التثنية دون الجمع في هذا الاستبعاد لعدم التزم عموم من ان الجمع كالجمع
كالجمع مدة الجمع بنيا على المزدات بشرط الجمع في صورته ولما على المزدوج بشرط الشمول للمزدات
عند الحاز حقيقة ان خصص بشرط او صفة مثلا خلاف ما افتراه على عدة الاول حيث قال
والصحيح انه يصير مجازا باي شي خصص لان استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة اتصلت
او انفصلت امرا الامام حنيفة في شاورة ابا البرهان وانما الذي راه ان يتاح حيث الكلام
في اللفظ لان شاول لتثبيه الجميع لا يجوز فيه فهو من هذا الوجه حقيقة في الشاول الاحقيقة كما
مقصوره على الاحاد في التجوز والقول الكامل اما العمل واحد والبك حقيقة في الشاول البعض
مجاز في الاحق من والمحقق ما فارق العموم في المقول انما المقصور ثبت كونه حقيقة في
العموم من حيث هو عموم وهو لا يصدق على البعض فلا يكون الحلالة عليه حقيقة باعتبار كونه
بالمجموع مشتركا بين الكل والبعض لكون الاشتراك بحيث لا يتعين الاشتراك [illegible]

[illegible]

في خاص كونه ظاهرا في العموم محتمل للتخصيص ومبنا التخصيص وهذا معنى قولنا الوضع في تعدد مشكل الذي
مشكل لفظا قال في المنهاج انه نبه الوضع والكون حلافا للعقل وقد يق جواب عن الدليل الاول
ولم يبين وجه الثاني ليوجه واعترض على الاول بانا لا نسلم ان العام بعد التخصيص يراد به الخصوص
الباقي دون الاستغراق ليكون حقيقا في ويلزم من عدم مجازيته الاشتراك وحاصل الثاني انه
لو سلم ارادة الباقي فيما التحق على الاول للقاري عليه عموم ارادة بالعقل الذي لم يخرج عن المجموع
فرع سبق على الدليل الاول بانا لا نسلم انه لو كان حقيقة في الباقي لكان مشتركا وانما يلزم لو كان
ذلك بوضع ثان واستعمال ثان وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الحكم يكون حقيقة الا لكونه ظاهرا في
الخصوص مع القرينة بل لكونه مستعملا في معناه الاول على انه لم يعلم عموم الارادة فيما فيض
وهذا الخلاف في المجاز فانه ما يكون باستعمال ثان فان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له
الى غيره فقولهم في الباقي بوضع واستعمال ثان يقتضي بوضع ثان يلزم الاشتراك الذي هو
يلزم المجاز ولم يتعرض الاستعمال فلا فائدة في ايجاب الاشتراك وقد يق اعتراض غير متوجه لان حاصل
الجواب ان ثبوت الشاول لا يوجب كونه حقيقة لان كون اللفظ حقيقة في غير الاخر الشامل بحقيقة
بالحيثية فكونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه شاملا ولا في من يكون باعتبار الشاول
مستقلا فيكون حقيقة بل من حيث انه مستعمل في المعنى الذي ذكرنا الباقي بعض منه وفيه التخصيص
مستعمل فيه الباقي في بلا شيء حقيقة والقول بانه كان شاملا له حقيقة مجرد عبارة في الكلام
في الحقيقة المجازية وهي من حيث اللفظ ولذا اعترض على الجواب عن الدليل الثاني بان
ارادة الباقي في عمومه دون القرينة لان اللفظ انما يكون حقيقة اذا علم ارادة الباقي في عام
انه نفس المراد وقبل القرينة انما يعلم على انه داخل تحت المراد وجهته واما بعدها يعلم انه المراد
بحوته [illegible] وهذا معنى المجاز ولا يخفى مثل هذا الاشتباه وقع الكثير من الاصوليين
في كثير من المواضع لكون الامر موجب والجمع للاثنين والعام مجازا في الباقي والاستثناء مجاز

في الشرع وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض ابو الحسين قد عرفت ان مذهبه انه حقيقة ان خص
بغير مستقل من شرط وصفة او استثناء او غاية وعلى هذا اشكل الاستثناء الا حقيقته على ان يكون
من صور الوجود لاحد صور الاتفاق وقد يجاب بان الخلاف في العام المخصوص شامل الاستثناء
الا حقيقته الرسمية لان سماع العدد ليس من العموم في شيء فيجعل الاستثناء حقيقة للعام الذي فيه
وبينا الخفي لا ينافي الكل لما سبق في الاستثناء من ان المقصود على ان عشرة في على عشرة الا ثلثة
مجاز على السبعة والاستثناء قرينة وعلى هذا لا ينافي ان المتواطي قولنا اكرم بني تميم ان دخلوا
من المقيد بالشرط واكرم بني تميم الا الداخلين من المقيد بالاستثناء ولا يخفى عليك ان تحويلهم
والاستثناء سيما اذا خرج العين ارادة العموم سواء في العام الذي اخرج منه البعض بالاستثناء في
على عمومه بحسب الارادة الا ان السبق في العام المخصوص بتبين بشيء والبيع فاذا عند تقرير
المذاهب من ان العام المخصوص بالاستثناء عند ابي الحسين حقيقة يكون بالنظر الى الحكم والاسناد
على ما سبق في الاستثناء من انه على المتعين يحتمل ان يكون حقيقة وان لا يكون سواء كان اسما
الكلام في سلبي الموصوف باللام فقط ان اللام قد يكون اسما وقد يكون حرفا وان في
مثل المسلم فالجمهور على انه اسم موصول وكونه حرفا التعريف انما هو في الذي والتي اذا الكلام
في الصفة التي يلي صلة الموصول لا يتعدد بها معنى الحقيقة نحو الضارب والقائم دون مثل
المؤمن والكافر والفاسق والي بكر ونحوه [illegible] والجملة فالمجموع يعود الى الوقت كلمة واحدة
ونحوهم منه معنى واحد حتى تغير كجزء وتنقل من معنى الى اخر ولا كذلك الموصوف مع الصفة
خلاف وابو الدليل لان صور الاتفاق على كونه ليس يحتاز انك لم تحمل في تقديره وكان الجزء
لا استقلال له الى اللاحق المستقل فيه [illegible] وعليه مثل الذي ان الاستثناء من صور الوفاق
وقد ذكره من صور الاتفاق القاضي عبد الجبار قال مثل ما قاله ابو الحسين في الاتفاق
ابو بكر وتوجيهه انه لو كان المخصص بالشرط او الصفة يوجب التجوز لكان مثل المسلمين والمسلم مجازا

[illegible]

واما يعرفني ان اسبيل الشي لجواب ابي الحسين ثم ظاهر الكلام ان مذهب القاضي عبد الجبار ان الاخرج منه
البعض بالاستثناء حقيقة وانه على عموم بحسب العقل الذي لا يراد وقد لم يظهر نقله بحمل الاستعمال في الغير
والكلام الاخر في صريح في ان مذهبه انه مجاز في قوله التخصيص انما هو في الاسناد ويصح لكن فيه
من البحث على العام المخصوص وتوجيه الوقوع في عبارة عبد الجبار من تحصيل العلم بالاستثناء [illegible]
الوقوع بكون العقيد في صورة الاتفاق غير مستقل كما في المخصص المتصل مستقلا والمنفصل ولا يلزم
من مجازية المقيد مجازية العقيد بغير المستقل وقريب من ذلك ما في الشروح ان الجامع كما كان اقتضى
المقيد بالتعميم لجواز ان يكون تعدد الاصل فيه ذلك الا فرق لا يوجد في النوع ولا اتفاق في الترجمة
والعقد الغير المستقل فيقعين مطلق القرينة العقلية العام كثير الاحاد منحصر عليها بان كونه
حقيقة في الشاول بدون كونه في زمان الاتفاق لظهوره حيث كان غير منحصر وخصاص منحصر لا تقع
لاتفاق والمنكر استعمل لكل واحد في كل واحد من حيث العموم فقط واحد اما المحقق بجعل ابي هاشم
غير معين كما اذا قال هذا العام مخصوص او قال هذا العام لم يرد به كل ما يشمله او قال اقتلوا
المشركين الا بعضهم ثم بظاهره لا يخفى منه مستقلا منفصلا وغيره مثاله الى علته مثل لفظ
المشركين فانه يتناول افراد القوم شيء على الحربي الذي يجعل الذمي مانعا يدعيه كلوان السارق اذا
اخرج منه ان تقع على السارق من غير الحرز فانه لا يخفى على ان رقيا يربع دينارا مما الحرز ولا يشتغل
الذهن الى ذلك ما ثبت انه يربع على التعيين والحقه هذا الفرق قال الاسم العلام كما ان المشركين
قبل التخصيص حجة على الذمي كما ان رق شيء يخرج ان يقع على السارق من غير الحرز كما لا ينبغي
الارق عن السارق بما الحرز الذي هو سبب التخصيص لو كان المشركين لا يتمشى على اي تخصيص الزم ايضا
كلام مشترك الا ان من عنه المعتد المرجح وقد صرح بانه لا حصر في العام ولا احتياج انه لا يعدو على
الباقي دون المخرج الغير لا ان يراد الاحضر العام سببا لسبب اخراجه لما انه يحتج وجوه
منها حمله على الكل ووجه على البعض وانه مرابا ثبت عملا في الشروح انه قبل التخصيص

كان في نيته كل واحد تشبيها محبة حتى يظهر المعارض ثم لم يظهر الآن القدر المخصوص فبقي الباقي بالنفع للاية منفي
لتوقف افادته بعمومها على افادته للافراد الا انه لو كان الافراد دالا عليه كان حجة فيه لما ذكرنا في الباقي ولا
عليه فكان حجة فيه وانما امتنع ذلك في المخرج اشتباه في الباقي ولا لكن ترجيحا بلا مرجح لان
التقدير ان كلا منهما يحتمل العام ويحتمل الخصوص فتوقف ولولا هذا التقدير لجاز ان يتوقف
اذا قصد الملك منه على اي وجه الاخر من غير عكس كما في الدليل العقلي او الاكثر في التنبيه الى المطابق على
انك قد عرفت ان التوكيد مثل هذا الغرض الى بيتين وهو المراد بالورود المجاز لانهم
الاعتراضية وما ذكرناه في الاولى راجع الى ان ما عندهم عبارة عن الاولى للخلافية لا الاخير
منها كما ذكره بعض الشارحين ولا نزاع فيه ظاهر الكلام انه لا نزاع في كونه تابعا للسؤال في العموم
والخصوص حتى لو قيل هل يجوز الوضوء بماء البحر فقال نعم كان عاما ولو قيل هل يجوز لي الوضوء بماء
البحر فقال نعم كان خاصا لكن صاحب الاول صريح كلام الآمدي وابن الحاجب ان عبارة المتن الى الاتفاق في
المساواة في العموم وانما الخصوص مختلف فيه حيث ذهب الى دلالته على جواز التوضي بماء
البحر لكل احد مشيرا الى ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في
المقال عام مستقل بنفسه ان يكون مع قطع النظر عن السؤال والذي يلحقه ويتوقف الى في
لانه ان كان حسنا وفيها حقيقة كون الجواب تابعا وان كان اعم كما اذا سئل عن التوضي بماء او
البحر فقال يجوز ذلك فلحقه خصوص الحكم الا ان منه الاكثر مستثنيا العام او لا افادة
يعطي تنبيها الى ان الحكم ضروري ورعاية عليه بانه لو قال تمسكوا بهذا العموم لكن بيانه
وهي انه تنظر الى الاصل عموم الشارع في ما عليه البيان لى يختص السبب لانه
بعض الافراد فكلم حكم الباقي اخرج السبب لا يجب دلالته لانه لا يتصور اخراج الخاص
ورد فيه الحكم وهو ولم يجوز ابو حنيفة ذلك حتى قال الغزالي ان ابا حنيفة خالف السبب
عن العموم لانه لم يبلغه السبب قصة عبد بن زمعة فالاولى لم يراثه الكلام وهو انه ان السبب

البغي

الملزم تبع المعلوم لجواز ان يكون وضوء المطلقين وان اريد نوع وذلك يمنع بطلان اللازم بالاتفاق
فان ابا حنيفة اخرج الامة المستولدة لو اخرج عن عموم الولد للفراش مع وروده في ولد الامة على ما روي
انه كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وقد كان يصيبها عتبة بن ابي وقاص فظهر بها
حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص فقال ان ابني كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن
زمعة فقال انه اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر فقوله عبد بن زمعة هو المذكور في كتب الحديث وعبد الله سهو وقوله ابن
وليدة ابي يعني ابن امة سماها الوليدة على اللغة ووقع في بعض الشروح مكانها سهو او زلة حتى
زعموا ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص ترافعا في ولد امة مستولدة لوليد بن زمعة وبينا
يظهران من غوائب مزلة الاسباب لا من حق امثال هذه الاغلاط تعدد في اكثر النسخ ينبغي الاحر
لكن الاولى لانه لا تغرب جو لعدي لمطلق الحنفي يوقف الحنفي قد يجري بالوصف لصورة
الحلف على مثل هذه العقلاء ان يراد بالمطلق المقيد كما ورد في السؤال بخلاف مثل فعل لما
طهورا عنه السؤال الذي تبرعت عنه فانه لا اعرف في تقييده وتخصيصه وذكر الزيادة للحكم
فان قيل ترك الزيادة رعاية لتمام المطابقة قلنا الحفظ على الاحكام الشرعية اولى بالحفظ
والنفع فترك الاولى من جهة رعاية جهة اخرى فذلك بخصوصيته لان ظهور العرض في
العموم عبارة عن ان يكون بالنسبة الى الجميع على السوية والا غير متساو البعض بخصوصيته
وذكر حيث ساوى صورة السبب بخصوصه بعيد لم يكن مساويا الخصوص بل كان مساويا لما
من حيث اندراجه في العموم واذ ثبت ذلك فالغرض اللفظي وضع لو بحق شك الاول
ثبت اعدام خصوص السبب على سائر الخصوصيات والفرق بينه وبين العموم انه لا يرد في العموم

رفع سند ... في الانصاف ... على غلطه
... السبب ... الكلام ... ونسبه ... العبد ... صح

المخصوصيات وبانه خصوص السبب مع بعض المخصوصيات دال على خصوص السبب وعدمه الى بعدها المخصوصيات
والحمل على الاول الحكم بلا ترجيح لعدم رجوع الى بعض الثاث السقوطية الى خصوص السبب تقرير السبب لانه
من مصدرية بمن ان صورة السبب مما هو بجازات العام للان كل بعض منه مرادة حتى العام
بقطع لفوات الظهور الا احتمال ارادة منه سبب كون الحكم بعينه فيكون الحكم العموم اولى
كونه نصا في البعض والجواب ان عدم الاولوية بالنسبة الى العام لا ينافي النصوصية الى خصوصية
ومن ان ظهور العموم عدم بالنصوصية على السبب فلو حمل على العموم لفات النصوصية الى البعض
مالا يحتمل غير بعين والجواب ان النصوصية لو ابطل الترتيب الى وجه لا ينافي الحمل على العموم من حيث هو
من غير اعتبار الترتيب ومن لو حمل على العموم مع ظهور النصوصية الى السبب الخاص لكان في ازاحة
وراء السبب لفوات ظهور النصوصية فيكون مترددا بين كلاهما وراء السبب وبين ارادة الحمل على
السبق ذكر قوله بان يراد به متعلق الحكم جميع الطلاقة على كل واحد حتى عين لا تقول كما يصح
ارادة هذا وهذا في الطلاق واحد لا يكون على سبيل البدل والا لما كان من النزاع التي يأتي في
وذلك اي الارادة هذا وهذا اعتبار لحوق المجموع للافراد وكل واحد مناط الحكم ومتعلق
الاثبات والنفي بخلاف ما اذا اريد المجموع فانه لا يلزم ذلك وبالجملة الفرق بينهما فرق
بين الكل الافرادي والكل المجموعي وهو مشهور توضيحه انه يصح كل فرد يشبعه هذه الدار
لا يصح كل الافراد ويصح كل الافراد يشبعه الجمع ولا يصح كل فرد ولذلك ذكر اهل العربية
الطلاقة على كل من المعنيين على سبيل البدل بان يطلق تارة ويراد هذا او يطلق تارة
اخرى ويراد ذاك ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة وبانه الطلاقة على احد المعنيين
لا على التعيين بان يراد به في الطلاق واحد هذا او ذاك مثل ترى بعينك اي اطهر او حيضا
ويكفيه تحليل حيض ما اي احد هذا لشهود ولسبق كلام التوضيح ما يشعر بالاثبات وكما ادلته

الاما

الاما يشير اليه كلام الفتاح من ان ذكره قبيل المشترك عند النحو وعن التراكيب وثالثها الطلاقة على المجموع
المعنيين بان يراد في الطلاق واحد المجموع المركب من المعنيين بحيث لا يفيدان كلا منهما مناط الحكم
ولا شك في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة فان تسك علاقة
الجزء والكل محققة فظنى لكن ليس كلما يعتبر فيه المجموع يصح الطلاقة اسم عليه للمنظمة مثلا
الطلاق الارض على مجموع السماء والارض مثلا يمتنع انها جزءه ورابعها الطلاقة على كل واحد منهما
بان يراد به في الطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات
والنفي وهذا هو المتنازع فيه وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجمع بين الحقيقة والمجاز على ارادة الحقيقة
والمجازية بلا استقصاء بذكر المشترك نظرا الى ان اللفظ موضوع لمعنى الحقيقة بالتحقيق والمجاز
بالنوع لا على المجاز بناء على التعدد لكون الصيغة حقيقة فيهما وهذا اولى من التمثيل بالقرء
للطهر والحيض او الجون للاسود والابيض لانه يصح حمل الحكم على القرء من حيث انه
والجون جسم قال وكذلك حتى ان يعني ان يصح للمتكلم استعماله فيهما على الانفراد لما علمهما عند
الاطلاق هذا احصى من مذهب الشافعي والمقرئ والمراد الصحة اللغوية بمعنى فهمهما على الجمع
والتوالي او الصحة عندهما عقلية بمعنى انه لا دليل على امتناعه سوى منع اهل اللغة وقوله لا يصح
ان يراد كلاهما ذكر اشارة الى ما قال ابو زرعم قوم ان الدليل القاطع قائم على امتناعه وحكى تقرير
الدليل بجوابه فقط المذاهب انه لا يصح مطلقا او يصح عقلا لا لغة او يصح لغة في النفي فقط
او في الاثبات ايضا لكن في الجمع خاصة او في الكل من غير ظهور في المعنيين بمعا وجمع الظهور
فيهما ثم لا يخفى ان ذكر المعنيين بعد التمثيل لانه اعتبر ابتا لتعدد دوالا فالمعنى الى المعنى
بلا اشارة قوله انهما حقيقيان لا حقيقي ان الاصل المقدم اثبات صحة الاستعمال الشرعي على
كونه حقيقة او مجازا وكانما عمده فيه على ما هو المعروف في كتابه حتى انه لو امتنع لامتنع
لوجوده والاصل عدمه قوله لنا قبيه اي في الحكم للا لانه يسبق منه ما يشبه المشترك والجمع

٥٧

على القول بانه يراد منه ما وذلك لا يجمع بان يراد هذا او ذاك بل يعتبر الى ان علاقة الحقيقة لعدم
علاقة المجاز وتبين الصحيح علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر لانه لولا ان الكلام في ارادة كل من
المعنيين لا في ارادة المجموع الذي احد المعنيين جزؤه ولانا ما بنا على شيء من ان ليس كل جزء يصح
العلاقة مع الكل بل ذاك اذا لم تركب حقيقي وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل كالجزء في ما يطلق
كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك هذا وقد يشيع شيء احد المعنيين على اطلاق
المشترك بلى بما يعرض سببهما عليها هو مذهب الشافعي مع انه لو سلم احدهما لا على التعيين كان
حقيقة فيه لكن لا يكون المشترك مستعملا في المعنيين ثم اشار الى كونه مجازا فيما استعمل في كل من المعنيين
مستعملا في كل منهما في تمام الموضوع له قال وهو خلاف الموضوع له المورد لشيء ثم لو كان كل من المعنيين
ولكونه موضوعا لكل منهما والحق ان المتقدم ان المراد انه لو استعمل في المعنيين لكان حقيقة فيهما
ليس لكثير وضعه الدليل اذ يكفي ان يقال لو استعمل لكان حقيقة فيه والتقدير ان معناه هذا
وحده هو هذا وحده لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن معناه وليس وحده والا لم يكن
استعمالا لكل من المعنيين والجواب ان المراد استعماله في كل من الامرين اللذين وضع اللفظ
[illegible] حال كان مع قيد الانفراد او بدونه وهو محل الاستدلال انه اذا استعمل في المجموع لم يكن
ذلك استعمالا في معنيه لانتفاء قيد الانفراد المعتبر في كل منهما حتى يكون معناه وهذا النزاع
لا يتعلق به غرض صوابي لوقوع الاتفاق على انه يصح ان يراد الى مسلما ويراد به الحقيق
والمعنى ويتفرع عليه الاحكام وان لم يسم ذلك استعمالا في كل معنى الى على ان [illegible]
المعنى الموضوع المستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنيين لا بشرط ان يكون وحده ولا بشرط
ان يكون لا وحده وعلى ما هو شان الماهية لا بشرط شيء هو متحقق في حال الانفراد وفي حال
والاجتماع فهو المستدل جعل الانفراد قيدا فيه وليس كذلك ما لا يقع الانفراد والاجتماع
قيدين لم يصح الاستعمال لا في المعنى وبهذا يظهر ان استعمال اللفظ في [illegible] حال الاجتماع

مع الانفراد استعمال له في تمام الموضوع له فكان الانفراد فيصح ويكون حقيقة لعدم الزم [illegible] بظهر
ذلك بان ما به الفرق بين المعنى مطلقا وبشرط الانفراد والاجتماع وفي الفرق بين كون الانفراد
قيدا للمستعمل او للاستعمال قال ولنا لبعض ينفيه ما ذكرنا من ان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع
له اولا قال يوضع ثانيا سيعلق فيه الا ان المجموع وبيانه ان المعنيين المجازيين يصح
على ما سبق من اشتراط نوع العلاقة الى السماع والى الحمل انه هل يريد معنى مجازي يشمل المعنى
الحقيقي والمجازي الاول انه موضع ما لهما فالمحققون لا ياتون في جواز ارادة
معنى مجازي [illegible] عموم المجاز مثل ان يراد بوضع القدم في قوله لا اضع قدمي
في دار فلان الدخول [illegible] الدخول حافيا [illegible] والتابعين الصحيحة
يدعون ذلك في جميع صور النزاع فانه اذا اريد المجموع يصح [illegible] المجازي [illegible] العلاقة فيه
مستعملا وحدث استعمال الجزء في الكل كاذب كما سمعت وما ذكره المحقق من فروع المعنى من الارادة
بحث مراد [illegible] تحقيق وتوضيح الجواب انه مسافة ما سبق في تحرير محل النزاع من ان الكلام
فيما اذا كان كل من المعنيين مرادا باللفظ ومناطا للحكم وانت خبير بان الدخول لا يراد
لا يستلزم ان يكون مرادا والجنب بغير مناط الحكم قال فحيث يجوز ليس المراد ان هذا دليل
عليه بل ان هذا لم يثبت [illegible] بالمقاصد قال لانها الحقيقة نكرة ونفى [illegible] ان التمثيل
لا يستقيم [illegible] لان المراد من [illegible] الجبلي [illegible] فعلى هذا [illegible]
التوثيق والتنكير من خواص الاسم [illegible] الجملة نكرة والمحققون [illegible] ان المراد
بتنكير الجملة ان المفرد الذي ينسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفي [illegible]
ان ما ينفهم من المصدر نكرة نحو لا يستوي زيد وعمرو ولا يستوي الجاهل والفقير [illegible]
ليس [illegible] لا يستوي [illegible] الاستدلال [illegible] الاستواء
بخلاف غيره فانه في معرض المدعي قال فلا يرجح [illegible] اي الاعم الذي هو المساواة

في الجملة يعني اي ليس الاصل الذي هو المساواة من كل الوجوه لانه لا يليق في الكلام سوق خبر
لا يكون مسبباً للكلام قوله فلا يثبت اي الرجحان مطلقاً بل اي بالرجحان بصيغة العموم فلا يلزم من تحقق
نفيه وقد يثبت بالدليل اي الاجماع والاستواء والاستدلال ان مثل الرجل عام لكذا [illegible] قوله
عن ما يفيد انهما وان كانا مطلقتين لا مطلقتين لا انه [illegible] لكن مثله يفيد في الوقف
تساوقت وتحمل احدهما رجحانا للاخر ويكذب بالمرة وقد يتوهم ان مبنى ذلك على ان الوقف للعموم فيها
التي تثبت بالدليل والوقتيات حيث دفعان على ما صرح به بعض المنطقيين ليس كذلك لانه على
هذا التقدير ايضا بل على تقدير [illegible] الازم الناقض لجواز الاستواء من وجه وعموم
من وجه قوله ويكفي المعارضة بوجها قوله الاولى كانت معارضة في المقدمة القائلة بان الاثبات
انما يستوي لقيد العموم وهذه معارضة في [illegible] وهو ان النفي انما لا يستوي لقيد
العموم والا لما كان الاجتماع [illegible] للعموم [illegible] المساواة [illegible] المذكور [illegible]
من حيث لا وجه لها عموم المساواة ولو في قسمها [illegible] قوله
وبالجملة يعني اذا اعتبر عموم الصدق في اثبات الاستواء على العموم وفي نفيه على العموم وعدم
الاطلاق في اثبات الاستواء في الجملة وفي نفيه في الجملة حصل اربع [illegible] اثنان
منها ان نفي الاستواء ليس للعموم بخلاف اثباته واثنان على العكس فالاولان [illegible]
والثالث من اول الخصم [illegible] الاول [illegible] ان نفي المساواة على العموم ليس [illegible]
على ان اثبات المساواة على الاطلاق ليس [illegible] الاخيران هما المعارضتان المذكورتان
[illegible] الاول على ان اثبات المساواة على العموم ليس [illegible] وتشير الثانية على ان نفي المساواة
على الاطلاق ليس بقيد [illegible] فلما تعارضتا [illegible] الى التحقيق وهو ان اثبات المساواة
ليس للعموم لكنه [illegible] الدالة على [illegible] المساواة يوجد بخصوص لا يوجد في كل شيء
ونفي المساواة [illegible] الدالة على [illegible]

نحو لم

نفوا حملها اي اثباتها وقوله كما مر اشارة الى ما سبق من ان نفي المساواة على العموم الحقيقي ليس
ليصدق ليثبت المساواة [illegible] قوله المقتضى المشهور في عبارة القوم ان
المقتضى بلفظ اسم المفعول لا عموم له [illegible] كلام الامدي حيث قال المقتضى وهو ما اضمر
صدق المتكلم لا عموم له [illegible] ما اضمر [illegible] كما صرح به حيث قال ما اذا
تعين احد ما به [illegible] العموم والخصوص لانه لا فرق بين ان [illegible] المقدر
وبين ان يظهر المقدر لفظا [illegible] ان كان العموم من عوارض الالفاظ [illegible]
قال صدر الشريعة [illegible] المقتضى لا عموم له [illegible] المقتضى [illegible] عام بل [illegible]
لا عموم [illegible] على الاصل [illegible] الحق [illegible] المقتضى على لفظ اسم الفاعل
[illegible] الكلام [illegible] انه لا عموم له [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] المقتضى على لفظ اسم المفعول
[illegible] عام وان خاص [illegible] العلامة زعم انه في عبارة [illegible]
لفظ اسم المفعول [illegible] المقتضى [illegible] اعتق عبدك عني بالف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بانه ليس [illegible] البيع [illegible] العبد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بانه لا [illegible] العبد في ملكه [illegible] البيع [illegible] الكلام [illegible]
لذلك [illegible] اعتق عبدك عني [illegible] فانه لا يستقيم الا [illegible] العبد [illegible]
بيع او هبة منه مثلا قوله وذلك [illegible] العموم له لان العموم من عوارض
الالفاظ والمقدر ليس [illegible] المقدر [illegible] قوله [illegible] والملامة في الدنيا
والحشرة والشفاعة في العقبى [illegible] من عموم التقديرات المحتملة الى من
عموم المقدر لكونه اسم [illegible] اي حكم الخطأ والنسيان [illegible] الحكم على [illegible]

منه بخصوصات انه روان ربع حين الطبين بهذا الكلام لا ابدان يريد اما واحد احاسين حكما اذ لو
اريد الجميع كان من عموم المقتضى بالمعنى الذي منعتم وقد تكلمنا على هذا ان شرح الشيخ قوله
باعتبار الرفع المنسوب اليهما اي الى الخطأ والنسيان وقد ترقى المحشي بطريق الرضى وحاصله
على ما ذكره السيد قدس سره ان عامل الشيخ باعتبار رفع المنسوب اليهما بطريق الاضافة تنجران حمل
على غيره وتقييد ضعف ان اقرب مجاز اليهما الى حقيقتهما باعتبار رفع ما انسب اليهما عموم
الحكم لا باعتبار جميع الاحكام اقرب الى المقصود من نفي الحقيقة لانه يجعل وجوده كالعدم
قوله اذ لا ينفع ما قيل ان اريد بالحكم اللازم فلا فرق بين نفي ما صدر منه الكلام الا انه
على عمومها وان اريد غيره فلا نسلم ان رفعهما اقرب قوله وتوجيه الجواب ان في رفع الاثم المكرر
فكان الاضمار اقل كان في نفي الاصل فلو كان اولى فيتعارضان ويبقى دليل قوله وقيل
المراد ان ظاهر الكلام يدل على رفع الخطأ والنسيان وهو غير مستقيم فحمل على عموم رفع الاحكام
واحكام حتى لا يكون اقرب الى حقيقة الكلام قوله وانما اثبات في الاحكام واقل لكونه موجودا
رفع الجواب يرفع اصل الاضمار مع ان الكلام في ان الاولى اضمار الجميع او البعض وهو فرع اصل
الاضمار قوله فالاولى ان يبين ان اضمار الجميع كان راجحا بما ذكرتم مرجوح من جهة كونه
على خلاف الاصل وقيل اقرب مجاز الى حقيقتهما رفع احكامهما يحمل على الجميع لا الاقرب قوله الكتاب
ما مر وقيل لما بين ان الغرض بان الكثرة تعيين الاضمار كما يعارض دليل اضمار الجميع يعارض دليل
اضمار البعض مع ان منهما فاكثر اضمار الجميع وقيلا باضمار البعض ولا قائل بعدم الاضمار
وما ذكرنا تحقيق هذه الكلمات قوله الصفة المخبرة احتراز عن مثل الوجود والحيوة
ونحو ذلك مما ليس مخبرا قوله لو ان جعله نفي الكون الواقع الشرط
المستقل في نفع اليمين التي للتعليق مثل ان اكلت فانت طالق فانه للتخصيص الاكل اذا شق

الطلاق

الطلاق مطلقا وذلك بالنسبة الى الاكل في زمن لا الاكل الكلية وهذا معنى قوله اذ نية الطلاق بأي اكل
وقوله والمفعول به عطف على قوله وقوله فيقبل تخصيصه بنية على انه الخلاف مرجح الشرائع اذ لا
نزاع على انه بحيث يحلها كما ذكر في الشرح ما هو مقتضى العموم الا ان عند عام لا يقبل التخصيص كما يدل التوضيح
وعند الحنفية عام ممتنع لا دخل فيه للارادة ولا تجري فيه قوله للاطلاق الالتزام اي منع
استلزم العلاوة وكان الاشبه تاخير هذا عن منع الملازمة قوله وقيل المصدر المقدر مفهوم
فيمتنع ان يكون كالمفعول به قلنا المراد بالفعل هو الحدث لا الفعل في المصدر للاعتراف ايضا
وسيجيء اي الزمان المقدر مفهوم الفعل على ان الكلام في الزمان الذي هو في موقع الفعل
منه وهو الذي يتصور العموم بان يراد لا اكل في وقت ما واما الذي هو جزء الفعل اعني الماضي او
الحال او الاستقبال ولا يتصور فيه عموم الا اذا اعتبر غيرها هو جزء الفعل بان يصير احد الامور الثلاثة
مثلا ولو سلم العموم والمصدر المقدم الجزئية العموم في جميع المتعلقات منع الملازمة
ان عليه بانه لو ثبت في المفعول به ثبت في جميع المتعلقات وانما خص الزمان والمكان بالذكر
دون السبب ونحوه لانهما اقرب الى المفعول به من حيث اللزوم في الجملة اعني في الوجود
فاقوام فيما خصوصهما اولى قوله لا الاتيان الثاني اي حذف المفعول به وتقديره كلاهما وارد ان
في جميع الكلام اما الحذف فلان قوله لو نوى بحذ كلام من غير تقدير وهو اكثر من التحقق
قوله اما الكلام في الظهور اي ان الاظهر عند الاطلاق هو الحذف والتقدير فاستدل المص
بانه ليس الحقيقة وصيغ العموم بمعنى النفي عن كل ما تعلق لا اكون واردا على محل النزاع لا لبحاق
التوقف على ذلك بل يجب ان يتم الدليل على ان الظاهر التقدير فيكون في حكم الملفوظ فيقبل التخصيص
ولما وقع الاتفاق على ان الزمان والمكان عند عموم الكرم من قبيل المحذوف دون
يعتبر عاما منطوقا قابل للتخصيص كان منع انتفاء اللازم والتقرير بهما اظهر من قبيل العام

للتخصيص بخلاف ما وقع عليه الاتفاق قوله لا شتباههما في المثلة لانه غير والى بجر والتقابل الانفاق يجز
واتت غير بان الاستغراق حتى المطلق والنكرة يكون بينهما عموم وخصوص ولهذا فهم من المطلق
الماهية بشرط الاطلاق وهو المبهم الذي لا يتصور حقيقة والايجاب فلهذا اوجب عين كون
الاكمل للاطلاق اي بحقيقة المطابق على ما يتحقق باب اللام من انه اذا امر بفعل مطلق في المطلق
الجزئي الكلي المطابق للماهية الكلية لكن لا كلها بينهما واذا صدق المطابق بالجملة الاعم على
ما هو مقيد الماهية بالشرط لم يثبت المساواة والى ما ذكرنا كله الا مرا اشار المحقق بقوله وقد
يبهت تسير ويشكل قوله لا يعم الازمان وجملة جعل الحكم بالذات كالسقوط الزمان المؤبد
بالحيثيات كالف ابد الحق والعبد الباقي جهات ولما كان التعميم كالحكم بالذات يكون
بالاعتبارات المتنوعة الشيء على ذكر الازمان وتم المذكور في الشروع وهو ظ عبارة المتن الى التحت
هي ان الفعل المثبت لا كهنا عمومه على جميع الازمان وجهاته كالاشياء المذكورة فان
قوله واما مكرر الفعل وامادخول امته جواب سؤال مقدر تقديره ان تكرر الفعل في الازمان يوجب
حكم العموم ولا استهمى قبل عموم الفعل المثبت والخصوص الجميع سورة عموم عموم
الفعل قوله الا ان يجعل الشك على ما شرح لقوله الا مطلقا اي قوله ليس عموما اي من كون الفعل
المثبت يجمع العموم في الازمان وانه يفهم العموم من قول الراوي وهو لو كان الواقف
على لفظ الفعل الف رجاء لو قيل كان قد جمع او يجمع بدون كان لم يفهم التكرار مثلا المحقق
ان الحقيقة للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للالتزام على صيغ وكذا المعنى قوله ونائبه عموم
للاشياء ظاهره ان هذا الفرض يتحمل الكلام في الفعل المثبت اعم الفعل المطلق من حيث
ذكره قالوا ان البحث تقدير ان الفعل المثبت لا عموم له من حيث الوجوه وليس المراد
بهذا الفعل المقابل للقول وكان يمنع حمل كلام المحقق على عمومه على هذا المعنى فانه الذي حيث

الخ

والشك بالعموم والخصوص ليس بمتمسك بل يتمسك بالسكوت فاذا قال ما سابه الغنم زكوة فنبوه ان زكوة
على المعلوفة ليس بمتمسك حتى يعم اللفظ ولكنه والقول والاصل لهما ان قدر امر تخريج القرب لا لفظ
المنطوق به حتى يتمسك بعمومه وقد ذكرنا ان العموم للالفاظ لا للمعاني اي لا للافعال قوله
كلام المصنف لم يكن المسلم على التقرير الذي اورده وذكره في اصول الحنفية ولا يشتهر بانه في
الابتداء ذكر المحقق ان كلام المصنف هو ان الحنفية يقولون وذكره ظاهر المتن والشرح ان
مذهبهم الاول عام خص منه الذمي بالنص الى الارقه والسبل المتعلق التي يحقق الحكم
الجزئي فيكرم ان يكون الثاني ايضا ما على كفيه حتى الابد ايضا وقد دل النص على
على قتل المسلم بالذمي ما خص الحكم بالحربي اي لا يقتل بذمي عهد الجاز الحربي فلا تقرير
الآمدي ان الاولى في قتل المعطوف عليه ليس بعموم والالزم عموم الثاني ايضا المعطوف نفسه
النفي وذكر في المحصول وغيره ان عطف ما ليس العام على ما فيه المخصص كالذي قيل لا يقتل
الذمي بل قود لا للمسلم بل قتل للمنجح لتخصيص العام بعد الا فانه من قوم كثيرين
ان رضي ان هذه اللك اليمن ان العبارة فاسدة وجلا به الاخرى هي ان
عطف المخصص على العام هل يقتضي تخصيص العام كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء هل اقتضى تخصيص المعطوف عليه كقوله المطلقات
يتربصن بما فرط بعضهم ان هذه تلك وليس كذلك بل هذه مسألة برأسها ذكرها الآمدي
حيث قال العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف عليه تلك الاولى مسألة بينهم
ثم قال الاخ فكان الاستدلال الحنفي يتبع على ان المسلم لا يقتل بالذمي لقوله لا يقتل مسلم بكافر
وهو عام للحربي والذمي وجه الاول ان على الذمي لكان المعطوف هو قوله ولا ذو
عهد في عهده بالقياس ثم اشترك المعطوف المعطوف عليه في الحكم وصفته وليس كذلك الكافر
الذي لا يقتل المعاهد به انما هو الحربي دون الذمي وهي من الكلام انهم يدعون ان

ما اشكل بهذا العطف عموم المعطوف عليه مستلزم عموم المعطوف الا ان هذا ليس التقرير المدعي ما ذكر الا استدلال
بنفي اللازم على نفي الملزوم والتقرير الشرح بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم قوله ودونه غيره
اي لا يقدر غير الكافر او غيره لعدم القرينة على الغير اصلا واذا قدر الكافر اوغيره وحمل
التقدير ولا ذو عهد بكافر او به اي بالكافر كان على ما يجب الصيغة لوقوع النكرة في
سياق النفي وان كانت خصوص حيث الحكم نظرا الى الدليل الدال على اخص الحكم
بالحربي للاتفاق على قتل الذمي بالذمي فاعترض بانه يجوز ان لا يقدر شيء ويثبت قتل المعاهد
بعمومات القصاص او يقدر عاما في عهده بقرينة ترتب الحكم على الوصف والمراد الاول
بان المراد انه لو لم يقدر شيء لحمل على نفي القتل مع الثبتة نظرا الى ظاهر الحديث قوله
واثبات القتل بالعمومات رجوع الى التقدير وعن الثاني بان ما دام في عهده معنى في كل
للاتقدير قوله ولو كان كما اي لو كان لا تقتل وقد عمد لكانت مثل العموم لكان لكان الاول
الحربي وكذا الذمي لان المسلم يقتل به عندكم فيجد المعنى لوجب ليقع هذا الفساد
ان لا تقدير في الثاني بالكافر على العموم بل يقدر بالحربي خاصة فانه كما قيل الاول الحربي
فكذا اشبه مثل الشرح بل في الثاني على العموم لو لم يقدر فلا معنى لملازم ملاحمل
ان يكون فيه قيد الاول بدون الحربي اي لكان لكان الاول فقط
الحربي دون الكافر الثاني والجواب ان اللفظ الثاني في الحديث والاكثر عام خص
بالحربي بالدليل الدال على وجوب قتل المسلم بالمسلم والذمي حتى يقول تعالى الاية
عام الرجعية والبائن خص بالرجعية بالاجماع والى كلال على المطوف عليه علم
ان بانه لم يسقط العموم حتى يلزم ان يعمم في اللفظ بعوليته ضمير هو بعض المطلقات
وضمير يجوز والمطلقات يتربصن الآية ضمير عليهم المطلقات البوائن والرجعيات
وضمير فيها بالحديث والاية وهذا التقرير ما حاصل الشرح والتقرير المحقق انه لو كان كذلك

المعطوف

المعطوف والمعطوف عليه في العموم والخصوص واحد وكان علم ذلك اسقط الجنس من حيث
العموم والخصوص وصار المعنى ان يكون بكافر الاول الحربي فقط لكون الثاني انما
تقرير المعنى ان المسلم لا يقتل بالحربي فقط وهو فاسد لانه لا يقتل بالكافر حربيا كان
او ذميا ويلزم ان يكون ضمير بعولتهن رجعيته وبائن لكونه عائدا الى المطلقات التي
يعم الرجعية والبائن وهو ظاهر الفساد للطلاق وقد ذكر في بيان فساد الاول انه لو قيد
بكافر الاول بالحربي لزم ان يكون الحديث دليلا على وجوب قتل المسلم بالذمي لانه دال
على القيد عموم وجوب القصاص بكون الكافر حربيا فقط لاتفاق التقييد الحكم
فيلزم وجوب القصاص والا فلا يكون الحديث دليلا على وجوب قتل المسلم بالذمي في تقرير
الجواب ان خصوص المعطوف انما اوجب خصوص المعطوف عليه لو كان خصوصه من قبل الصيغة
لا من دليل خارجي وهو هنا ان المعطوف الذي هو الثاني خص بالدليل وعموم المعطوف عليه
انما هو بحسب عموم المعطوف لو لم يعارضه دليل مخصص وهو هنا قال الثاني وهو المعطوف قد خص
بالاجماع وقد تقرر بان الموجب للعموم في المذكور والمقدر حتى لا المخصص موجود في الثاني
دون الاول فوجب التخصيص في الثاني دون الاول لان كل صيغة من الكلام قوله
ظهر وفيه اي الظهور فيه كضربت زيدا يوم الجمعة قطعا في ان معناه وضربت
عمرا يوم الجمعة قوله وايضا النوع بان في الحديث ما على عدم التقدير ولا مانع في المثال
قوله ثم ان تشكل الدليل على الحد حتى الاستواء اجماع اهل اللغة قوله اقرار غير المذكور
توضيح المعنى بان في المتن هو لفظ الخروج ثم قال الاقرار انه يعني ان المراد هو المذكور
لا غيره اولا وقد ذكر ههنا من يحقق حقيقة الاقرار قوله ولا قائل به بناء على ان القول
بكون تخصيص خلاف ما عليه الاتفاق لا محالة وكونه خلاف الاصل حتى يتوجه السؤال بانه
المصور بان يقال لو كان الجمع الموفق ما كان اقراره العين عنه تخصيصا وهو خلاف

الاصل حجة اذ الاصل عدم التخصيص واجيب بانه ذلك فيما لا يكون تخصيصه قال وقد يعم عرفا الاول
القول باني عدم التساوي لغة لاينافي العموم لجواز انه لا يتناول لغة ويتناول عرفا ففي ان خطاب المفرد
يتناول الغير عرفا فيما اذا كان المخاطب مقتدى وقدوة الغير اتباعا له وعلى الثاني يمنع ان خروج
غير المذكور ليس بتخصيص فانه ان قيل بانه عام عرفا وان الافراد عنه تخصيص التخصيص
كما يقع في العام لغة يقع في العام عرفا كما في قوله حرمت عليكم امهاتكم فانه يعم عرفا حرمة
جميع الاستمتاعات وقد خص عنه النظر واشارته قال من له منصب الاقتداء فيه بالتشريع اذا
خاطبهم لسلا يتوهم ان المراد اقتداء عامة الناس به وفي امر الوتي على ما هو المتبادر
الى الفهم قال والجواب نفيا لا نمنع ان كون الامر له ولاتباعه يعم من الخطاب به لا بالاستقلال
ولا بعموم الدليل الرسمي فانما يفهم حينئذ عموم الدليل كقوله ثم على معاداته الاتباع
فيما ذكرتم من الامثال بخلاف ما امره النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية فانه قيل فيه وفي نفي
صدر البحث ان الخطاب الخاص بالرسول النبي يجب فيه السقط ليعم العام لانه يغلب تناول
الحكم الى بالدليل وبهذا قد جعل مثل ما ذكر من الامثال مما عم بالدليل فخرج تنافي ذلك
من خطاب الرسول فقد ذلك دليل شرعي على ثبوت الحكم في حقهم للعلم بذلك الخطاب
وبعد اوليس من تناول الخطاب لغير المذكور فانهم منه وبهذا ظهر فساد ما ذكره بعض
الشروح من ان مثل الثاني يفهم المدخل الا ان يقول الخصم بعموم خطاب المفرد بمعنى ارتفاع
الاشتراك المطلق واما اعتراضه على الاول بانه صح لما هو معلوم بالضرورة فيمكن تصحيحه
واما تقرير الجواب على ما ذكره الآمدي وتبعه الجمهور وهو انا لا نسلم لعدم ايما لصحيح
انما هو المقتدى فيه لما ما لعدم غاية انه يفهم عنه المقتدي مثل الركوب وشبهه
لعادة لزوم توقف حصول الامر على اتباع الاصحاب اليه الزاما لا مطابقة او تضمنا والحد الجازم
وذلك اصطلاحا بالتوجه فذلك انه لا يطابق الحق قال ولا يمتنع ان يقال بان فلان الفعل

حاصل السؤال ان ما ذكره من الامثال على ان الامر بالخطاب ليس عاما اليه ولا التعويل على ذلك مع تقدير ذلك

اثبت وانما عندك كذا الحديث قيل هذا ليس بظاهر لكن غير انا نظيره ان تي يا فلان افعلوا كذا
فيكون النداء للمقتدي خاصة والامر له وللاتباع عامة وفي صحته انه نزاع اللقاه ينظر له
مع التشبيه على ان فيه تغليبا ولكن بمثل يا ايها النبي الآية شاهدا على صحته قال وحكي
اختصاص الخطاب حسنا ومن نفى الخطاب حيث زعم انه لا يعم الامة وحقيقة الجواب
ان الاختصاص انوي بدل عليه لفظ لك معناه ان الحكم يكون له ولا يكون لغيره في الدليل
ليستفاد من نفس الخطاب معناه انه يدل على ثبوت الحكم له ولا يدل على ثبوته لغيره وهذا
اعم من الدلالة على عدم ثبوته للغير فانه الفعل عموم الشرع مع الدلالة على عموم الحكم
بعموم الدلالة على الحكم مقول بل مع ان الخطاب يحتمل ابهاما اي العموم وعدمه وهذا اشارة
الى مسلك الحاصل لك وضميرها يقرينه المعنوي فيه هي الحكم العام على الخطاب.
قال نصيغة يشمل على محل النزاع اذ لا نزاع فيما هو المراد والامام يحيب
الدليل تمام الاولى النزاع باعمال انهم يريدون اثبات ذلك بالدليل دون الصيغة
لانه لا نزاع فيما علم ثبوته من النقص قطعا قال وكونه يلزم عطف على ما تقدم فان ذلك
ليس مما تقدم بان كان ظاهر لفظ المتقي يقتضي نفي عموم ان لا يكون له فائدة اصلية
هي التأسيس اذ التأكيد خلاف الاصل وفائدته حاصلة وقع التوهم وقطع الاحتمال
لان عموم الخطاب للواحد للامة كلا لا قطع ويحتمل فيه الاستثناء عليه قال وايضا اول
لورات بالعكس بطريق الرفض الناشئ على هذا الاعموم كل حكم لكل مكلف لا يتبع تناول
كل صبي بعضه للكل قال لان الكل للكل اي ليس معنا التعميم ان كل حكم ثابت
لكل مكلف من جميع المراهقين والى نفي صلى الله عليه مع التضييع والتكليف ولاحق في
ان الاول الكل بالتكرار كوكان الكل للكل حق ولا يتبع ان يثبت الكل لكل البعض
لكل احد قال من عموم تناول الحكم الواحد لجميع المكلفين الى انه يبقى قوله على الجماعة ثبت

يقابل الامام ومن يكون الحكم عليهم غير شامل الحكم اهم بل من شمله في قوله الحكوم عليه من المكلف فيشمل الحكم
التكليف والندب والتحريم وغيره قال لو خلف الاجماع فان حمل اهل القائلين لو وقع الاجماع على عدم
اثبات وان يثبت العلم بالتكرر اي ولبيك بل خاصيته عدم الاجماع على التساوي الا ان الاجماع على عدم
التساوي فهو عين النزاع فلذلك اثبتوا بطلان خلف الاجماع ان ليس اجماع وفي قوله الحق الاعلام في ذلك
الحكم اشارة الى ان المراد به الجميع ولا يريد فيه اشتراكا بجواز ان لا يعلم التساوي في ذلك المحدث والعلم
بالدليل كما ذكر في عام مثلا لان المعنى اذا كان حكم الشرع على الواحد حكمه على الجماعة قال لنا ابى بردة في الجذعة
انها تجزئك ولن تجزئ احدا بعدك انه صلى الله عليه وسلم قال ذكر في الكتب المعتبرة ان ابا بردة ضحى
جذعة من غيره سنة فقال انها اصلحها فكان انه اعتبار الاخرى قال ولا يجزئ جذعة عن احد بعدك قال الحاجب
الثاني فالعلم لا يجزئه بنيته في الجذعة التي عندنا والتي بعده ولا يجزئ جذعة عن
احد بعدك اي الا يوجد حيوان اخر الحاجب الا انه تخصيص قول العموم العموم الكلية
شيء عليه هي مثلا قال الامام كي السنة اجرى على هذا الامر في ذكر من هذا الامر الاقل بل الخنو
اي تيقض وثيب عن تطيب امره فان كان معنى الكفاية وقت جزاء عني واخر انا اذن وابو
بردة شهد العقبة الثانية وبدرا واحدا والمشاهد كلها وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح
توفي في اول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها حديث تمام الكتاب فانما هو الخصيص
اعرابي واتفق اهل الحديث ان رضاع الكبير ما انه لا يجزي احد ابدا قال والخصيص اي
ولكل الخصيص وهو عطف على قوله وهذا انما يتم في شهادة خزيمة لا في الحكم الحر لعيد
للرجل من ان ذلك ترخيص لعدوه الثلاثة كونه الخصيص قال صيغة المذكر نحو ان الصيغة
التي يصح اطلاقها على الذكور خاصة قد يكون موضوعه بحسب المادة للمذكر خاصة مثل
الرجال ولا نزاع في انه لا يتناول الاناث وقد يكون موضوعه لما هو اعم مثل الناس ولا نزاع
ولا نزاع في انه يتناول الاناث وقد يكون بحسب المادة موضوعة لهما وكل الصيغة المذكورة مختصة

الكلام

وهذا هو الذي النزاع فيه وحاصله ان يختلف الذكور على الاناث واتصالهما جميعا على الاول
على قيام القرينة قال التأسيس اولى من قيل الافادة بطريق النصوصية دون الظهور تأسيس
لا تأكيد فقد ليس هذا الا تقوية لمدلول الاول ليدفع توهم التجوز وعدم الشمول وهو معنى التأكيد
قال فلذكر للتأكيد فالحق ان مثله لا يعد تأكيدا لانه ليس تقوية الاول بل هي زيادة افراد
تخصيص او نص على زيادة فضيلة او نحو ذلك قال مطلقا وقع لانا نجوز ان يريد لم يعلم عموم
ذكر من لعينه فاية وفيه صحته لا ذكر من مطلقا فنفى ان هو القول اي انه على ان نذكر
الا الرجال مع ذكر مثلا مخصوص ولا يحسن العموم والا ما مع الحصر قال ما اصح ليس يحتمل
يكفي ان يعدوه الى الفعل لكن غير الاثبات تغيير الكلام ان يكون في المقول اي لا يحتمل
انه لم ذكر من ثم الظاهر هذا مع عدم جواز التوسل لازم ما قصد اولا ان دخول وعدم
مطرق كلام الثاني مع هذا الوقال فلم نخرج اللفظ الى من احسن قال وانه اي والجماعة على ان
الجميع لتضعيف المفرد اي جعله الى فوق الواحد والمفرد مذكر ان كان الا نزاع في
انه سالم وصفوا الفعل بمذكر حاصة قال لا نزاع ان الغير الى المجاز للدليل وهو لزوم
الاشتراك لرجوع بالنسبة الى المجاز قوله والاتفاق على المجاز حاصله لولم يكن لهم والتنافي حقيقة
وقد بيت الاطلاق عليهم الان مع ان الاصل في الحقيقة جعل قوله وقد تقدم مثله اشارة الى
ما تقدم في ان المجاز على الاشتراك او ثبوت رجحان المجاز في مسئلة ان العام اذا
خص كان مجازا من ان حقيقة الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي ايضا يلزم الاشتراك
والقول بالمجاز كونه حقيقة في العقل المشترك بين محض الذكور ومجموع الذكور والاناث معا
بيان القول المذكور انه كونه حقيقة في الذكور والمخصوص الا ان الخصم ان ما يرتفع في ذلك
قال وذلك اي ولكون الامر كذلك ما ادعى ان ثمة ركن من رأيت ايضا خارج كالاجماع
ملاك لم يدرك في الجهاد والحجة لقوله انه ها هنا الى انه ما شعروا الى ذكرهم وهم الدليل

او لا قال ... في ضمن حلها ... الكيس
اذا لا اصل الا ...

ولولا ان هذا في موضع التأكيد والتحقيق لكان الحق ان نقول الخطاب المشافهة ليس عاما لمن بعدهم من الذين
كالاجماع على عدم الاجتهاد والحجة عليهم وان خص هذا الى الدليل اي لو لم يرد نص بما ذكر في
الاحكام بهذه الصيغ في الجواب يمنع انه لازم قوله الا فرق يشير الى ما تذكر في الشرطية
بمجرد التمثيل والصحابة الالفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان انما الكلام مثل
من وما الموصولتين او الشرطيتين وغير ذلك قوله ويتركها الظاهر دخولهن في عموم الخطاب
وان كانت العبد السيد فانه اي الصورة الظاهر العبد وبهذا مالشرطية عطف على العام ان
بيانا او تفسيرا وقوله حيث فيه الصورة جواب لان او السيد وعدم صرف عطف على العمومات
وقوله الاولى ويحتمل انه حين قصد الحرف فيما فيه قوله لم ذهب البعض اي من عموم العموم الجهاد
وان خرج عن العموم والى بعض عن الكل . ما ورد على ان الرسول عليه السلام لما ذهب الكل الى
الاعلام من ان المراد مثل يا ايها الناس و يا عبادي خطاب ان لم يتعلق الارادة بالاولى
العامة مع كونه ثم هنا وفي ان المراد هو اعم من ذلك قوله بعلم الرسول الى كتب
الحكم النسخ ومن ترك اولا ثم بين العام ان ورد به بيان الرسول منع دخول الكل
في العموم قوله مطلقا اي سواء كان مأمورا ان دخل بالقول او لم يكن وليس المراد منه التوقيف
بل اراد قيل فيه مثل يا ايها الكتاب يا اهل الكتاب او ما اشبه ذلك قوله لهم او دخل الغير او دخول
وسائر ما فيه الرسول كالعمومات وغيرها من صفاته ما ورد به مثال ذلك
لما عن الهم اذ انا سمعنا ان نسخ الحج الى العمرة ولم ينسخ وقالوا امرتنا بالنسخ ولم تنسخ فلم ينكر
عليهم بانه من دخولهم ذلك الامر بل عدل الى بيان الموجب بقوله لو استقبلت من امري
واذا كانوا يفهمون من كلام الرسول انهم داخلون فيه لقيام احتمال الارادة بل تقديم الدليل على
مثل ذلك الخطابات المقصودة منه طلب ما يختص على الحكم يا ايها الامر الاثم الى
لانكن امراة لكن الى المكلفين قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الذين وراهب

الفعه وافتح الى

ان الي

بان جميع الخطابات المشتركة عليهم انه في تقرير الحكم ان الامر فيه شيء منها ورد والتبليغ
والرسول فيقيل المقرر كالمنفرد من كل وجه قوله فان قيل هذا يعني انما او ما ورد في الحكم
الا ان المراد ان الامر فهم الاعلى ان الخفي الحكم واثبه جوابه بسؤال الايراد على شبهة
الاولى نظرا الى ان وبعض النسخ من بعد قوله ان عن الواو والقول هو الموافق للكلام
الاكرمي فان قيل لتبليغه يرد على التبليغ ولا يأتي في الجواب مثل ما ذكر اذ لا يشترك في التبليغ
الى وقت لا يكون ان يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه فقط
في الواحد مع وان تعددت جهاته وهو ظاهر قوله وهو اي الرسول الكلي بتبليغ جبرئيل الخطاب
الذي هو اي الرسول داخل فيه قوله نحو قوله تعالى نحو ذكره الاصوي ولا يوجد الكتاب الربع
قوله كما ذكر فان قيل كان يجوز عليه يحرم مع اقربائه بني هاشم وبني المطلب قيل انما كان
بسبب قرابته عند من خصائصه او لنفي التحريم عليه ومع الاقارب من خصائصه في صلاته وقيامه
الا غيبه حضرت بالا بان اي مباح من مثل وضرب على خلاف الظاهر من قوله له لانه
ليس الخيانة من حيث انه يخص قوله والزيادة على اربع من النكاح الصحيح فانه واجبا عليه الصحيح
الى غير ذلك اما من الواجبات فكالوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه والمشاورة
وتغيير المنكر ومصابرة العدو والكثير وقضاء دين الميت المعسر واما من المحرمات فكالصدقة
الفعل ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر ونكاح الكتابية والامة والمال المباح
نكاحه بالوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والمحرم والتخيير بين صدقة وان يشهد والقبلة والحكم
لنفسه وولده قوله ان عمومهم اي من بعد الموجودين في زمن الوحي والمراد من العام الحاضر
مهبط الوحي ومن الاولى اهل الطعام العلماء ذلك المسند لا الى ان لا يلحقهم ممن يأتي
الناس واعلم ان التعميم المخصوص بمن بعد الموجودين ولا يلتحق الى الغائبين فيه
بعيد عن قال الائمة العلامة ذلك الكتاب المشهور ان الحق ان العموم معلوم مما تقدم من دين

دلائله

مجلس وهو قريب ولهذا والحق من ان الخطاب مكايدة حتى يجابه ان الخطاب للموجودين
خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين فعلى الاطلاق الموضيح لكنه تكليف عليهم
لطريق التغليب فلا دليل فيه لانه في الكلام هو زيد على الايمان وكذلك الاستدلال الثاني
ضعيف لان عدم توجه التكليف بالعمل دليل على عموم الخطاب فاسدا له قوله
لو لم يكن الرسول الى مخاطبا فان قيل هذه الخطابات الشاهدين العهد ولم الرسول يبلغ
فقط هذا الشرع يا قوله الى ان الرسول هو النبي الموجه الكلام كما في المبين لهم الى المخاطب
لهم وان حقيقة المخاطب هو معلم فالتقرير انه لو لم يكن مخاطبا لمن بعد الرسول لم يكن
الرسول مرسلا اليهم لان معنى ارسال اليهم ان يأتي ليبلغهم ما خاطبهم وقد دفع بالنقض الشيخ
وكذلك النهي لو لم يكن مخاطبا والمعنى لو لم يكن من بعده مخاطبا مثل يا ايها الناس لم يكن
الرسول مرسلا اليهم قوله واما استدلال ابن زيد بالاجماع لم يتمسك بمثل وما ارسلناك
الا كافة للناس وبعثت الى الاسود والاحمر لان الخصم لا يسلم شموله للمعدومين قوله جوابه
الاول دفع ما يتعلق النقض على ما ثبت بالخطاب ان حتى حجر كان يخشى اهل العموم
وانهم داخلون فيه فان قيل يمنع جواب الشيخين الاول الاخرى ما تقتضي مثل الخطابات للمعدومين
انها لا تثبت والمعدومين كما انها ليست من الخطابات كالاجماع او تأتي كيفية ذلك
الرد ان فيه ليس حجيتها من الخطاب والتقدير لا اشياء المعدومين فكيف تثبت بها
مثلا يجوز ان يثبت ذلك بالاجماع او مفصل على ثبوت الحكم الادلة الاولى في حق الموجودين
والمعدومين بطريق اخر غير ساد الخطاب انه كما في قول الجبائي وقد احتج الى الموجودين الشيخ
لا يخفى ان على العقلاء قوله من خاطب يشير الى التعقل المتعلق بالمخاطب انه لا يحتاج فيه
يكسر الطاء على صيغة اسم الفاعل او مع الضم بهذا اي صحيحة على انه مما هو على خاطب ما يشير
مستثنى منه بالمخاطب والمراد به الحكم الذي يرد فيه الكلام وقوله والمخاطب على صيغة الفاعل

لعزا

وقوله شامل اي الخطاب الذي يسمى طلب صيغة يشير الى ان الكلام فيما اذا وجد في الكلام صيغة
يبدأ ولا المخاطب بحسب اللغة كقوله كل شيء في وجه بكل شيء عليم والمقطوع من قوله الكريم
فاكرمه فلا تهنه وحيث انه الظاهر ان المتكلم دخل المخاطب في التكلم بالامر والنهي محمول
الكريم ولا نهي لا في فعلهما فقول الائمة لا يخص المخاطب دون من خاطبهما الا في اراد الصواب
ليحصل دون واحد قوله صدوق انا اصدق من اعطاهم صدقته هذا عين النزاع فان من يريد
ان تصدق من اموالهم صدقته يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع لا يلزم ذلك عندهم انه لا يصدق الا
باخذ الصدقة من كل نوع وذلك ايضا بواسطة الوقف وان الاجماع على انه لا يجب الا في
كل قدر وتصدق عليه انه مال حتى الدينار والدرهم والدانق وما دون ذلك الا فيهم
العموم بحكم اللغة يقتضي ذلك فحمله في الدليل الثاني على اذا لم يجب من كل دينار وكل درهم
لم يجب من كل شيء بل يكون في حق الشيء لان الاجماع انما على رضي العام في بعض شيء لانه الذي
هو الافراد فيه حجة فيها وراء ذلك السبق اي الانواع وحتى العام ان الجمع المضاف النوع
والفرد حضوره مثل المال والعلم وان قد يراد به الفرد فيكون مثل الجمع الموصوف بالعلام
او الاضافة لجميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون حقه الانواع كالاموال والعلوم
والتعويل على القرائن تعدد الوقف واتفقوا الاجماع على ان المراد في مثل هذه من اموالهم
الانواع لا الافراد واما ما يتوهم من ان معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع
او كل واحد من المجموع لا من الاحاد ومن بنى عليه ان السواق المفرد اشمل من استواق
الجمع فقد تكلف في شرح التلخيص بخلاف ما تقدم قرينة على ان المراد بالجمع الموصوف هو المجموع
لا لكل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال او مثل الخيم مثل فلان يركب الخيل ويلبس
الثياب لا يحمله الرجال فلهذا يفرق بين قال الرجال عندي درهم وقال رجل عندي درهم حملا
بابراءة الاصلية بخلاف مثل والله يحب المحسنين يحب كل محسن والله يريد ظلما للعباد للعهد

حسبهم

بعض المال

من العباد قوله السبق يعني اي التمسك بغير ترتيب الذي ليس الوجوب النفعه على الالحاق هي كيف قيل ان كره
تبا على ان سوق الكلام للعموم لا الاحتياط الركوعي كل ترتيب فيعمه قوله ولا ما فيه طريق التراخي فان
العلم ترجح ان القصد المدح والذم يتأتى في قصد عموم الحكم وان كان اللفظ على الصيغة العامة الى الحكم
من ايراد صيغة الشيوع على الذم الاحد على وجه المبالغة على طريق العموم بان يعني ان القوم جيء بالعموم يشتمل
باه ذكر ومن يعلم من الاطراف على اعراف في المبالغة قوله سبق ذلك وحاصل الشبهة ان ذكر العام
مع عموم التعميم لا اراده العموم او قصد المبالغة في المدح او الذم حال الجواب لا الامر كذلك الا ان التعميم الذي حمل
في المبالغة والذم فالتعميم كان ان لم يكن او قصد في حقيقته فيها فما في الحقيقة العذاب كسلوها
في العموم بل في المبالغة وان كان المبالغة تحصل بكل منهما وان كان عدم التعميم او قصد شيئا منها الا التعميم
اي لا ان عموم الشاة فان المبالغة انما تحصل بتقدير ذكر العام وعموم ارادة العموم وبابه
بان قصد المبالغة في الحث لا ينافي العموم لان قصد المبالغة مطلقا فانه قد ينافيه كما قرئت
الشيء كلهم قوله التخصيص جمهور اشارة الى ان المراد بالمسمى ايراد المسمى ما ان يبطل الاكثر
كزيد وعمرو وشبهه الى من افراد وسمي الرجال اذ مسماها ما فوق الاثنين من هذا الجنس لكن
ليس في تخصيص عموم العام انها لا احاد التي دل العام عليها باعتبار اشتراكه فيه من حيث
من حيث العام لا افراده ولولا انه جوز التخصيص بشمول الاستثناء الى الواحد لجاز حمل كل
صيغة الجمع من الجماعات ما لا الاكثر قوله ويتأول التخان في مثل اقتلوا الكافرين الا اهل
الذمة المراد بالكافرين جميع الكافرين جميع افراد اهل الذمة فيتعلق الحكم فيكون القصد على
البعض ياعتبار الحكم فقط وفي مثل اقتلوا الكافرين ولا تقتلوا اهل الذمة يعني ان المراد
بالكافرين غير اهل الذمة خاصة فيكون القصد على البعض باعتبار الارادة والحكم جميعا فيكون
القصد الاول ان الكلام الذي يتناول الجمع المسمى قد اقتصر الحكم على بعضه وفي الثاني
ان اللفظ الذي كان يتناول الجمع ثم قد اقتصر دلالته على البعض خاصة وح

سواء على مذهب من ان السقان كان على عموم هذا القصر وان وجبت ترقيته عبارة عن الالزام
ولا قصر قوله كتنادي حقيقة العام فيه ان يدعي انه التنبيه من جهة ان من جاز في الحقيقة بالدليل
يتقدر عموم المخصوص وهو كلام عقيل الحروري في الاولى اذ ذهب الى المحقق ان العام بمنزلة
الشكول في عبارة اي الحين اذ العموم يحل التخصيص الا ان المراد انه عام على تقدير عموم المخصوص
وشرائط في غير الاستثناء في الاستثناء فالنكرة عام لفظ ولا الجمع وان لم يكن الخطاب في
الحكم شاملا لاخره اي الحين يتوالى هذا الى ان دليله الاستثناء وغيره وفي الاول او العموم
لا اقتضائه سابقة الدخول ويمكن قصر العام على البعض ما ينبه اليه في غير الاستثناء فيكون اول
وبعضهم لم يتوقف بين العام والحكاية بترجيح ان عبارة اي الحين انه لا يفتقر الى التاويل الا ان
الخطاب يتمه عادل الاول السابعة لعل المحتج قوله لانه يرد على انه تقرير معرفة المخصوص على
موقع التخصيص لما قيل انه تعريف الشيء بتمثيله على ان التابع عيني الا تركه ما هو اي الاخرى
لكن الشيء وكانه هو المراد بالمورد الا انه يسمى ترادا على البدل ذكرا ما هو يجب الوجود
خلاف المتقدم للقطع بينهما على الاول وقد اعترض فقال المحقق الاول انه تعريف
الشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء واما جوابه بان المراد بالمخصوص المذكور في الحد هو اللغوي
حتى كانه قال التخصيص تعريف بان المراد باللفظ الموضوع لجميع الافراد هو البعض منه
فيتجه لانه لا يطابق المتن حيث قال المراد في الحد التخصيص اللغوي وكانه مبني على
زعم المعترض من ان التخصيص المخصوص واحد ولا يخفى انه اذا احتاج الى تفسيره لم يكن
الى الحين الى تقدير عموم المخصوص كان لزوم الدور ظاهر اللفظ بان المخصص هو الذي
التخصيص الاصطلاحي ويمكن ان يدفع بان المراد ذات المخصص لا من حيث هو الذي
قوله قصر اللفظ على البعض مسماه هناك في العام للقطع بان احاد العشرة ليست
والمسمى في العشرات قوله وهنا ير الجمع ما شرط من مسمونا فاكرمهم الا زيدا او تلك

ليهما كرمني الا زيدا او قال لو كانت ترى ما الا زيدا واما اذا كان المرجع عاما فلا يصح ان يرد في عموم
وقد يرد العلامة في ذلك بل جرم بانه لا يثبت عام وبعضهم زعم ان المراد اذا كان المرجع محفوظا
وان حكم حكم مرجعه في العموم والخصوص قوله مثل ذلك اي جوازا للتأكيد يحل احتمال التجوز
مع البعض مجازا ربما يقال العام او قصر اللفظ هو المراد بالشرب وهذا يحل بكل ما يأت
احدها انه يصح التخصيص ولا يصح التأكيد في مثل اكلت الرغيف كله فانه يصح التأكيد ولا يصح
التخصيص بالتغيير الاول ولكنه ارادة انه لا زمين التأكيد يحل والتخصيص احد التغيير لا يحل
مناوح فيه بيقع الاشكال الثاني قوله انه تقرير بما يتمم في الخبر فالامر ان يقال انه الكلام ويراد
والحال بالمنع فان صدق التواتر انما هو بخلاف العموم لا الاطلاق وايضا انما يلزم لو اريد في الدليل
الامر العموم قوله انه لا بد من تناول جميع ما يحتمل لو كان العام قد فسره بانه في السلف وكذا من
في شيوع الاطلاق على الاحتمال بعلم عدد افراد العام قوله علا ما على وفق لما انه الى دفع ما يتوهم
من ان العقول انما في الصحة قوله انه مخصوص بالاستثناء ونحوه الظاهر ان المراد ان هذا المثال
من قبيل يكون التخصيص منها بالاستثناء ونحوه كبدل البعض وقد يتوهم انه يحوز الى الواحد لكن
لما كان على ظاهر العبارة مناقشة لانه ما خص بالاستثناء لا بنحوه زعم الشارح العلامة ان كون
عطف على محذوف اي التخصيص بالاستثناء ولكن يحوز الى الواحد وخصص لكونه مرفوع الى
جائز وذهب الشارح المحقق الى ان العشرة حكم المذكور ورد بما لا يخفى لكن لا يخفى انه لا يقع في مثل
اقتلوا المشركين الا اهل الذمة ان هذا الحكم مخصوص بما بعد الاستثناء قوله الا ترى الى جواز مثل
السجود اذ صح اطلاق الناس على واحد قوله بل هو للبعض اعلم ان اللام قد يكون للاشارة
الى حصة من الحقيقة وهو المعهود الخارجي والى نفس الحقيقة وذلك اما ان يقصد انه البعض
وهو المعهود الذهني ولا وهو الاستغراق فاللام المعرف للعهد والتعريف الى ترتيب العهد
او تعريف الجنس والمعرف تعريف الجنس فذكره البعض موجود باعتبار عهديته في الذهن

كما في اكلت الخبز وهذا البس من تخصيص شيء كما ان الطلاق المعرف بلام العهد على موجود خارجي
معين من بين المعهودات الى رجحه مثلا وقد السوق لمن يشكل اسواق معهودة ليس من
تخصيص العموم بل هو ارادة واحد لمحتملات سد لا له قرينة من عادة او غيرها قوله العلماء منهم
فيعتبر ذلك لتكون من ما لا احصه قوله الاستثناء المتصل قيل حقيقة في اللغة حقيقة عرفية
النحو على ذكره من ان علماء الاصحاب لا يحملون على المنقطع الا عند تعذر المتصل الى ان كلامه
صريح فيما ذكرنا الان لما ذكره العلامة وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع
بانه من نكت على انه التبس صرفه واما تحقيق ذلك المنقطع صريح في ان الخلاف لفظ
من عند الجنس نحو زيد اصحاب ابي حنيفة ومالك والقاضي ابو بكر الباقلاني من المتكلمين والنحاة ونحوهم
الاكثرون واما اصحاب الشافعي فمنهم من قال بالتبع ومنهم من قال بالاشتراك قوله ما زاد الا انتفى
ما الاولى نافية والثانية مصدرية والمنفي كل السعفات فعلا او كل السعفات امر وما سلم
على ما قدر ما لم يرد فيه ليس المنفي ما زاد شيئا غير السعفات لتكون متصلا فرضا قوله والحق
ان الحق اشارة الى الدليل على كونه مجازا في المنقطع وذلك لان المتصل هو المتبادر الى
الفهم ولا يمكن الاستثناء لفظة مشتركا لفظا ولا موضوعا للقدر المشترك بين المتصل
والمنقطع وليس احدهما في المشترك واذا استواطي ولا بالظهور ولا باتباع درء نقطع
التبادر على رفض شهرة او كره على اشتقاق او نحو ذلك قوله الاستثناء المنقطع مبتدأ خبره
الجملة الشرطية اعني قوله ان قلنا انه اي الاستثناء حقيقة في المنقطع قوله
وقد علمت ضعفه لوضوح انه دفعه وهو الاستثناء فيه او مشترك اي لفظا بين المتصل والمنقطع
اعني زائد في المنقطع قوله ما دل على مخالفة الاستثناء قد يقال هو المصدر وهو الاخراج له
المعنى لانه يطلق المشتق وهو المخرج الذي هو بعيد الا من غير اخراج ومعنى اللفظ الدال على
ذلك كاللفظ المصدر وهو المتحقق بالتوقيت هنا قوله الا في الاحد فالمراد فيه الا الحركة

ونشابه اذ من الادوات اسماء وافعال والترادف بمعنى أي والمفهوم مع قال لان مفهوم الحقيقي
ان كان مشتركا والحقيقي والمجازي اذا كان محققا بالمتصل بان قيل ربما يجمع الحقائق المختلفة واحد
كانواع الحيوان فقد عبر الكم منهم مشترك شمولا والتقدير فيهما تعدد المفهوم من غير افراد
تخرج المتصل وشوبان المتصل كما دل عليه ما لخص بالادوات انه صح افراد الا انه حمل المراد
تعريفات المقوم وترتيبها ثم ايراد تعريف الاستثناء على اصطلاح المعتزلي وبين ان يقيم
انا اذا قلنا جاءني القوم الا زيدا فالاستثناء يتعلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ
زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيد بهذه الاعتبارات صح اطلاقات البيرو
فيجب ان يحمل كل التفسير على ما يناسبه من المعاني الاربعة قال قوله وصح ذكر الامام نجم الاسلام
انما احترز بالتخصيص لانه قد لا يكون بقول منفصل او قرينة او دليل عقلي واذا كان بقول
فلا يجيء صيغته وانه احتراز بصيغ مخصوصة عن مثل ما جاءني القوم منهم اربعة فلم ادخل
الصيغ ادوات الاستثناء وقد صرح بان المراد بالصيغ المخصوصة المحصورة ما هو المتعارف
من ادوات الاستثناء لم يرد عليه شيء مما ذكره الامام على اصطلاح اللفظ ومعرفة سائر المخصصات
مثل ما جاءني القوم اخرج زيد او استثنى التركيب والاقتصار بمثل الوصف والقوم علماء ونحو
جاءني الا غير ذلك فانه صيغ محصورة حتى يسمى الالفاظ في المالكية ولكن الظاهر انه
لا يريد بالمحصورة مجردات ما هي بل الدالة على كنت المضبوط اقتصر المصنف على الاعراض بمثل
الشرط والتبع وانما لم يطلق الوصف بالموصولات دون سائر البدل وسائر المخصصات وغير ذلك
فاهمل انه ذكر العلة وكأنه لم يتعرض لصحته والحق ان ما ذكره في الجواب علما انه حق وجواب
عن الغاية وفي بعض الشروح ان التعريف لادوات الاستثناء كانه قال ادوات الاستثناء
كلمات ذوات صيغ وتقييد الوصف يشمل الذي لانه الذي يتوكل عليه كي ويحو الصلم
كادوات الاستثناء يكرهها المستثنى منه ونسبه احتياط عظيم قال لفظ مستقل كلمه هنا

نعم

بعينه التعريف الذي اختاره الاحدى الا انه ذكر مكان قوله ليس بشرط والاصفة ولا غاية ولم
يخف الالا واحدى اخواتها وقال احترز بلفظ عن غير اللفظ من الدلالات المخصصة كالعقل
والمنفصل عن الدلائل المتصلة وبقول لا يستقل عن مثل كلام القوم ولم اقم زيدا و قوله يدل
عن الصيغ المهملة وبقوله على ان مدلوله غير مراد عن الاسماء المؤكدة والتخصيصية مثل جاءني القوم العلماء
كلهم وبحرف الا واحدى اخواتها عن مثل جاءني القوم ودعا زيدا وما ذكره الشارح انه احترز
بالمستقل عن المتصل من لفظ او عقل او غيرهما ليس على ما ينبغي لان غير اللفظ ليس داخلا في
تحرير عنه قال ويرد في انه الى دفع الاعتراضات وهي الاول على ان الدلالة المؤكدة
في تعبير الالفاظ يراد بها الدلالة الحقيقية ولا العطف لما هو صفة لشيء ما ثبت للاول الثاني لله
على ان المعطوف غير مراد بما سبق اذ لا تشعر وكذلك مثل جاءني زيد لا عمرو والثاني جاءني
منهم الا زيد في تقدير جاءني احد الا زيد حتى في بعضهم الى ان الحمل مقدر الله
بل وانما انت على ان المستثنى غير مراد بحسب الحكم وان كان مرادا بحسب الدلالة في التعريف التي
المختار الرابع على ان المراد بالمدلول اعم من المطابقي والتضمني فان السقط المنفصل بالحكم
هو قولنا ان لم يكن من اجل الاول ليس لجاء بمدلولها المطابق وكذا المراد بالحقل ليس بحقيقة
الحكم بل ما يصلح ان يتعلق به المستثنى وفي هذا التعريف لفظ المستثنى اعني زيدا في جاءني
القوم الا زيدا قال لا يخفى عن عدم شمولها الاعتراضات وان امكن توجيه بالعناية مع ان
بيت ما ذكر للتعريف الخفي المصدري فلا كان التعبير بالاخراج اقرب الى الحل بل
لا يخفى ان المراد بالاخراج المنع عن الدخول لانه ان اعتبر في حق شمول اللفظ فهو
لا محتمل عنه وان اعتبر في حق الحكم فلا دخول فلا اخراج وان المراد الاخراج بالا
او احد اخواتها والا لم يصدق على شيء من افراد الاستثناء ولما كشف عن هذا الخاتم
لكان الاخراج يحرف يضيع اراد من الاخراج بالا واخواتها لم يضيع سوق كلام الاخراج

بالالفاظ المشهورة من حيث المقدار لان الافراد يجوز فيه ضعيف لا يدل عليه هنا وظاهر الكلام لعيار
ان لا يراد باخواتها ما يدل على الاخراج لا يستقيم ان يراد الالفاظ المشهورة فلجواز ان يراد ما صح
للاخراج قال ما يعني الى التركيب يعني اذا كان المعطوف عليه ولا المعطوف والمعطا
للغاية بخلاف مثل جاءني زيد لا عمرو ثبت الى رمضان الصبح قال فلا تم ان الي من هذا
التركيب الا اثبات واحد هو التكميم دون النفي ولا يأتي اصلا الا التكميم والانتفاء ولهذا
بيان ما ذكره ان الاستثناء من الاثبات نفي اتفاق على انه لا نفي الا في النفي الان
الناقض انما يتوهم بالاثبات الكلية ضمنا ونفيها صريحا فاما منع الاثبات انه لا يلزم السابق
للنفي المراد انه لا تلحق سبحانه اصلا لانه كلام لا حاصل له اذا الساقط ما تتوهم بالاثبات
النفي ونفيها دون السبعة قال اما الاول فهو ان يراد بالعشرة السبعة هلا الا تغيير
لوجوه ستة على ما هو ظاهر كلام المتن والاكثر الشروح الا ان المحقق جعل الاولين وجها
واحدا الا انه جعل قوله ولانه كان يستلزم ان يكون متقبلا لعدم اراده المعنى نفي ما نفى
وكانه وقع في النسخة بدون الواو وفي اكثر النسخ الا انه كان فيه عطف على قوله يلزم فيه
اللال انه لو اريد بها ان يرى نصفها لزم استثناء نصفها من نصفها وهو مستوف وتقرير الثاني
انه لو اريد بها اثنى عشر نصفها فكان المراد بالنصف المستثنى منه هو الربع لا يبقى
بعد اخراج النصف شيء الا الى نهاية وهو المراد بالنسبة وقرره بعضهم بانه لو اريد بلفظ
العشرة بعض مدلوله فاذا ان يراد بعدها الاستثناء بعض مدلوله وكان الاول لم يجيء قال
القرينة لكن الثاني ويستدل الكلام الى ترتيبه وهو المراد بالنسبة وهذا في الخالص قوله
والاقرب ان يقال لو اريد بها الربع بعض الحقيقة الا انه لكان بعد ذلك
لزم الاستواء وان كان بالحاجة المراد بالتصفية فرضا قال اذ لا في لفظ
الا شيء الا مثل البعض هل لولا الاحاد الى هذا التقسيم المنقوص يحتمل انه لا يلزم الا

٥٢

بل يحمل ان الاستثناء من يجب الشرط وبه اثرات والصفة قال وما يصلح اصلا الا المعلق قطعي
نسخة كما قيل الاصل من غير تصحيح ته وهو لو اطلق على المؤكد فلا جهة لصرفه عنه وهذا جيد لكن باباه
قوله في الحديث يلزم بأنه وشرايط الامر حيث ان العلم العزيز حاصل ان ما يسقط الخارج اي
المستثنى من المستثنى منه يتميز الى المنسوب اليه فالحق بعد الاسقاط و على التقدير اني لكن المراد بالمستثنى منه
هو المراد ثم يلزم ههنا ذلك ذا الخارج والاسقاط او لا ان بعد الاسقاط وقد اعاد على الروح
كلها بان المراد بالمستثنى منه هو المجموع من حيث الظاهر بالنظر الى افراد اللفظ والباقي من حيث
الحكم وبالنظر الى التركيب وقد لا يلزم شيء مما ذكره الشارح بان هذا يرجع الى المذهب المختار
وقد يقال ان الوجه بان النصف لا يحتمل الا نفي واحد عند عدم القرينة ولا الطال لذلك
لان العشرة لما حملت على السبعة بعد قرينة الاستثناء لو سلم في شرك الالزام ليه بانه في سائر
التحقيقات وهذا غلط لان النص لا يحتمل الاخير اصلا والمخصصات التي يجري فيها التخصيص ظواهر
لا نصوص قال اذ لا يبقى لعشرة مركب من ثلاثة الفاظ ثم انه لا تراع في التركب من ثلاثة الفاظ
بطريق الاصطلاح وانه الاعراب المستحق لها كل من تلك الالفاظ وهو مثل ابي عبد الله وابي عبد
الرحمن او بطريق الحكاية واتي الالفاظ على ما كانت عليه من الاعراب والبناء مثل
تأبط شرا وبيت شرا والتسمية بزيد منطلقا ويبيت من التوارد بالمد وحم عسق ونحو ذلك
مشهورة مثل ما يسمى الاعداد من غير اعراب دالا الكلام في التسمية بمثل الفاظ المعدودة
اذا جعلت اسما واحدا على طريق حضرموت وبعلبك من غير ان يلاحظ فيه الاوزان
والبناء الاصلية بل يكون مثل زيد وعمرو ويجري الاعراب المستحق لها في الاخير
وهذا الذي حمله الشرح لا تراع صرح بذلك صاحب الكشاف في تحليل اسماء السور
ولا حقا ان عشرة الا ثلثة اذا جعل السبعة كان الاعراب المستحق على دالها في
محكي على الفعل منقولا عنها دخلها اعراب العشرة كجب العوامل وكان ما التزم به الا انه

ليس من لغة العرب وبهذا اعتبر الكلام في هذا المقام وتعيينه [illegible] ذلك نعم الا انه هذا
انما هو في الاجناس دون الاعلام او التركيب مثل [illegible] قريبا [illegible] تركيب [illegible]
او مشكوك نادر لا اعتداد به قوله مع عموم ولا اسما اي ذلك الاسم [illegible] في الكلام اشارة
الى [illegible] اي الحكاية عن الشيء بالضمير من خواص الاسم لان الضمير وهو اسم عبارة
عن المرجع [illegible] ان يكون المرجع اسما وكل اسم [illegible] دال على معنى [illegible]
باسم فلا يصح مرجعا للضمير قوله ولا [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الثلثة [illegible] المحقق [illegible]
على هذا التقدير [illegible]
على معنى [illegible]
حينئذ اشارة الى الوجه الاول من هذه [illegible] الى [illegible] هذا الوجه قوله واجب
بالتقدم [illegible] ان يراد العشرة [illegible] الحكم بعد اخراج الثلثة [illegible] قوله
اعلم [illegible] ان لفظ العشرة [illegible] العشرة [illegible] الافراد [illegible]
ولا شيء من [illegible] عشرة افراد [illegible]
[illegible]

ما قال الشيخ بالاثبات ثم تنبيه على ما زعم الخصم بان ثبت الحكم بالاثبات في الثاني وبالنفي في
الشي فنفي بهذا الوصف ضمير فيه للشي لكان الظهر قال في البحر لو كلم ما الدليل منع
لا لو سلم صيغ الاستثناء انه الكاف بعد اقرار لكان ما ذكر من الوجوه دليل على الجواز
اي الاكثر يجب اتباعهم وان كان خلاف الظاهر قوله والجمع بين العشرة لا الا عشرة وما نير
ستة ونظاير هذا يستقيم مع كون المستثنى اقل من الباقي قوله مطلق يعني على النفي بالواو
بالتحيل الواو عبارة الامام والامدي وغيرهما والاطلاق عبارة الامام الرازي والمختصر
في الواو وغيرهما عبارة القاضي البيضاوي قوله وهذا ان نفي مذهبنا الوقف ومذهب الاشتراك
سواء كان لمذهب الحنفية في الحكم وهو انه انما يفيد الاخراج عن معنى الجملة الاخيرة
دون غيرها لكن عنده ما لعدم الدليل الخير وعندهم لدليل العدم مما فيه اختلاف الاقل
قوله بان يختلفا نوعا اي من جهة الخبرية والانشائية ولو كانا امرا ونهيا وكون ولك الاسما
بان يكون الاسم الذي يصلح مستثنى منه في احدهما غير الذي في الاخرى او حكما بان يكون
معنى ما هذه حكما ما في المعنى الاخرى وسئل الاختلاف نوعا مثل الاختلاف
حكما فيه تردد فلم يصرحوا بان الحكم مثل اكرم بني تميم وبني تميم يكرمون متحدا
ومختلف ومثله في بعض من شيئها على المختلف فيهما والمختلف اسما والاتفاق ما اشار اليه
الى المختلفين نوعا اسما وحكما وانما اورد بعينه المصنف مع انظار الكلام ان العام
في المثل لان القسمة تقتضي قسما رابعا هو المختلف اسما وحكما لان كلا من الاختلاف
اسما وحكما اعم من ان يكون نحوه او مع الاتفاق ولا يخفى ان مثله جاز في الاختلاف
نوعا وان مثل اكرم بني تميم والنحاة هم الواعيون وان قيل مثال الاختلاف نوعا
لكن فيه اختلاف اسمي وحكما ايضا والمثال الصحيح للاختلاف نوعا فقط
حكما اكرم بني تميم وبنو تميم يكرمون ان الحمل مختص حكما والاختلاف فيه للاختلاف

[illegible]

نوعا يرد الاختلاف حكما واما مثال اكرم بني تميم وربيعة عطاهم ممن نقطع الى قوله
الواو والكرم ربيعة للاختلاف الاول لا لكلام الشيخ شهد بل انما يظهر فيه الاقتراب فان هم
الاول منه على نحو عبارة الكتاب ارتباط ما في البحر ان في النوع الحكم المختلف فيهما
الحكم ان في النوع المختلف في الحكم والعقد نا سا لنا الاختلاف في الحكم وهو اكرم
بني تميم والساجدين والثاني الاختلاف في النوع والحكم وهو اكرم بني تميم وهم طوال الا ان
الاول في الحرم والحكم هو الاكرام والثاني اخبار والحكم هو الطول الا سفر الا ان ودعا
وحكما الاول مثل اكرم بني تميم واكرمهم وقد مثل بنحو اكرم بني تميم واكرم ربيعة الى منهم الا
الاسم الثاني اليسير الى قوله سال الاختلاف النوع فقط مثل اكرم بني تميم فهم طوال
والتوجيه انه ايضا قد ذكر ايضا ليس الاختلاف في الحكم فقط فهو اكرم بني تميم واخلع عليهم
والثاني النوع والحكم وهو اكرم بني تميم وهم مستوون والشيخ المحقق قد اشبع في بيان
هذه الاقسام والاحكام اتى الامدي وتبعه العلامة هنا زيادة تفصيل والمثل الا الاعلم
قوله والاحتمال لوجه الشك اي اذا احتمل الى الوقف لانقطاع والالحاق حصل الشك
فيوجب التوقف قوله العطف يصير المتعدد كالمفرد لما هو الظاهر ان الحكم في الجمع
المتعدد فانه يقيل التوضيح بالمثال المذكور ليس بالمعتبر فيه جعل الامور المتعددة
بمنزلة المفرد بل جعل كل جملة بمنزلة مفرد على المراد ان العطف المفردات الواقعة موقع
الخبر مثلا يجعلها بمنزلة واحد حتى عاد الاستثناء الى الكل اتفاقا فكذلك عطف الجمل
يجعلها بمنزلة جملة فيعود الاستثناء الى الكل والجواب ان ذلك المفردات وهو في حكم
من الجمل التي لها محل من الاعراب لانها في حكم بعضها لاجل ذلك ما لو كانت الجمل
والاولى ظاهر قد مر الجواب بالفرق بين المفرد وما هو كالمفرد فان الاصل الاتفاق في
الحكم جمع اشتراكه في اللغة والاستثناء والمثال المذكور انما يعود الى الكل لكون الجمل في

بحكم المفرد لعطفه على الصلة قوله ولو سلم فهذا يرجع الى قوله انه شرط الاستثناء في الحكم الا الاستثناء
صرح به لكن في الشرح هكذا ينحو ابا يا على اصل الاستثناء ويحتمل انه يريد لو سلم على
الفرق او عدم تقدم الشرط فيكون جوابا ثانيا عن السؤال المذكور قوله وذلك الظهور يعني اي
ظهور الرجوع الى الجميع عند عدم قرينة الانفصال والاتصال قوله وقد يجاب اي عن الجواب
الثاني عن السؤال وهو الفرق بان الشرط مقدم تقديرا قوله لحقيقة جواب اي لو لم يعد الى الجميع
الكل رجعة بعد الرجوع الى الجميع ظاهرا بسبب ان لاول المتقدم فيلزم ان لا يستقيم قوله ما يبا
تعقيب ظاهرا بما بعد الحنفية فيعود الى التأويل قوله لا يرد بسبب ظهوره فيه مثلا الاستثناء الكل
صلاحيته للجميع واتى حتم السبب بعد تعذر العود الى البعض يتحكم فيجب جمع الحكم فان الفرق يرجع
لو رجع الى الجميع من الكلام على انه لا رجع الى الجميع او الى الاخيرة فقط قوله في الا النوع الاول
يقتضي التنافي والا يحتمل ان اريد الرجوع الى الجميع لا يرجح الاختصاص بالاخيرة ثم بهذا الكتاب
الاول انه من الكلام على ان واو العكس الاكثر عطف على الجزاء والنهي فيهم فقد ذكر
في اصول الحنفية ان ذلك ممنوع لان ما قبله جعل عطفه من تمام الحد خطاب به الحكام وهو
مستمر الى بعضي لاحق لها بالكلام ويالمرام الثاني ان دخول الالحاق على عود تقالي برد
الشهادة ليس مستقيم لان المحاسبة الاجمل في الشهادة عن الحد بل هو قسم منها عائد
الى التحقيق فظاهر ان انه لو علق بالاخيرة فهم كلام في ان الشيء مستقل او لا تعلقها
انه الفاسقون او التعمية انهم الفاسقون وبالجملة هذه الآية مباحث كثيرة لعلنا نذكرها في الشرح
قوله والا لكان الا ان من الاستثناء من الادلة المعنية وجعل الاستثناء من العشرة
كما اذا اتفق جاء القوم ولم تكن له الا زيدا وزعشان للاستثناء الى الجنس قوله
وهم عمدة من القريب غير موضع للمعنى الثاني في باب التنازع واي الى الباقي التي قيده وقد
الفعل وعود ضمير فضربته الى عمرو في ضرب زيد عمرا وضربته ولعني على نحا طلبه في سورة

على سعدي والطال الامام الاستبدالي على القعدة على كانت زيدي قائم الى غير ذلك قوله بل عندنا ان في صحبة
بيجيء لانتي هذا محتمل ولا يرفع الظاهر الذي هو ثبوت الحكم الاولى لما نقول مما ذكرنا وكذلك ما لي
المنفيع كون الرجوع الى الجميع ضرورة لم الكون لنا هو اولى ضمنه ظهور ثبوت حكم الاول بل
القطع بعدم ثبوته وبهذا اندفع ما قيل في جواب كراهة ان الجملة الاخيرة المتعقبة للكلمة ما يتبعه وان شاء
لا يرفعه يعني بحيث الحكم المتصور المتحقق والشك الثاني لما قلنا ان الشك الثاني بل نبوضع الاستثناء يرجع
الى الجميع مانع متحقق لما لم يخرج الاجوبة للمتقضاء شرط في جميع الكل لانه لا يفرق بان تقدم
تقريرا يتضمن على الكل قوله الاستثناء من الاثبات نفي ليس من كلام ان يقع ان هذا والثاني ولذا
الخلاف كونه من النفي اثباتا مما مذكور في كتب الحنفية انه ليس من الاثبات نفيا ولا من النفي اثباتا
بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا وانه اخراج المستثنى وكذلك الباقي عن حكم على المستثنى وهو مثل
على عشرة الا ثلاثة ان نفيه لحكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة على الثبوت لا يثبت الحكم
على عدم الثبوت وفي مثل ليس على الا سبعة لا يثبت حكم دلالة اللفظ لغة وانما يثبت لحسب
العرف وطريق الاشارة وكلمة كلمة التوحيد حيث يحصل بها الايمان من المشرك كذلك في التامل الحاصل
بحسب عرف الشرع وبعضهم يأولون كلام اهل العربية انه من الاثبات نفي يا ان يريد تعبير اعضاء علوم
ما الحكم بالعدم لكونه لازما لكن الحكم ولانه ما في م الا زيدا ثبت القيام لزيد بل لا تحقق
بالكلام الظاهر وانما واجماع اهل العربية على انه من النفي اثبات لا يحتمل انما يدل ولذا المحقق بدفعنا
في كلامهم وكلام اهل العربية مبنيا على ما سبق من ان الخبر يدل على النسبة مستقل بغير على النسبة
الخارجية الواقعة في نفس الامر وما اعتبرت دلالته على النسبة الى رضيته فلا تحتمل الاثبات
الشيء الى ولا دلالة في المتقدمة ان المستثنى حكما مما الحكم الصدور ان اعتبرت دلالته على النسبة
النفسية في الاستثناء كان من النفي او من الاثبات ولا نعلم ان المستثنى حكما مما ان الحكم الصدر
هو عدم الحكم بمعنى الثابت في الصدر حتى يعني لا دلالة فان قيل ان الحاكم في النسبة النفسية

هي عدم الحكم النفسي فكذلك النسبة الخارجية هي عدم الحكم الخارجي وقد ذكر ان في الانشاء اعلاما بعدم
التعرض فهو يستلزم عدم الحكم فيكون فيه دلالة على النفي لان الاعلام بعدم التعرض ليس
ليس اعلاما بعدم ذلك الشيء وعدم التعرض انما يستلزم عدم الحكم الذكري لا الخارجي
والاعلام ان ضمير منهما وفيهما للشيء والاثبات وضمير فيها للنسبة النفسية وضمير هو له للحكم بتأويل الكلام
او الخبر وضمير له وعنه للمدلول الذي هو النسبة الخارجية وضمنا لفظ الظاهر يفسر النسبة الخارجية
بالنسبة اللسانية التي هي الذكر الحكمي ثم هو بحث وهو ان ما ذكر الاثبات في فيها العمدة في احد
الاحكام غير الاتي بعدم دلالة على النسبة الخارجية فيلزم ان يكون زيد في مثل اكرم الناس
الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل يحكم عليه بعموم الى باب الكرامة بلا اختلاف // نعم ينبغي الاثبات
والنفي فرق من جهة الحكم ليس على الشيء فان الذكر بعض النفي فقد يستلزم الاثبات كما لا الا
مثل الا لي ليس الا زيد الا عالما فالحق ان الذكر بعض الشيء لحاكم على ما كان عليه من الاثبات
او النفي من غير فرق // على ان الحكم النفسي شامل لكونه من الاثبات نفيا ومن النفي اثباتا كالاول
فظهر ان الثاني هذا ان الحكم النفسي في الصدر اذا كان في حكم المنفي فقوله مثبتا في مثل ليس على
الاسبعة دلالة على ان الحكم النفسي بعدم الثبوت لسبعة // الحنفية احتجوا في ان مثل لا صلوة الا
بطهور ولا نكاح الا بولي ولا الامساك الا بالرجال ولا رجل الا بالمال ولا مال الا بالبيت اي الكل
على ان الشيء منه مشروط بالمذكور لا يتحقق بدونه واما انه يتحقق معه فلا ولو كان الاستثناء من
النفي اثباتا للزم الثبوت صحة الثبوت لما كان الاستثناء قويا بالنوع الا المحقق وتحقيق الجواب فهم
وحاصله انه لا بد من تقدير آخر متعلق بقولنا الا بطهور على ان يكون وقوعا مستثنى له
اي لا صلوة بطهور لتعذر فاتفقوا صحته اي الا باقتران الطهور وذلك المتعلق هو المستثنى
واما المستثنى منه فلا بد من ذكره سوا السكوت فيه عام اي محذوف وهو لا جرم كل الوجوه
والاستثناء مفرغ وقولنا انه شيء من حاصله وحيث هذا ان الحكم الذي اخرج منه المستثنى

من ذلك فالحق ان اعتبار التقدير الاول كان مقتضى الاثبات ثم لا لكل صلوة بالطهور وهما لا ان شاء
وان اعتبار الثاني كان معناه ان الاقتران بالطهور معتبر في ثبوت الصلوة البتة لان معنى صدر
الكلام انه لا وجه يعتبر في ثبوت الصلوة الا معنى للاثبات في الشي سواء انه يعتبر وهو حق
والاعتراض على الاول لانه ان اريد الحصول الشرعي فلا اطراد اذ قد لا يوجد الطهور ولا يوجد
غيره من الشرائط فلا يصح وان اريد الحصول الحسي فلا صحة للاثبات لان كل صلوة فهي حاصلة
فقطعا سواء كانت بطهور او بغير طهور وان اريد ان الصلوة بغير طهور ليست بصحيحة حكما
عند سائر الشرائط فلا اثبات اي انها اذا كان التقدير لا صلوة ثابت بوجه الا بوجه الاقتران
الثبوت بهذا الوجه البتة ليكون اثباتا والا لكان مترددا في الشي والاثبات بدل التقييد
تحقق الثبوت في لا وجه معتبر الصحة الا الاقتران بالطهور لانه كلام غير لبيب الا انها
الكلام ولا من لوازم الخطاب على اصل الاستدلال بالاثر ان قولنا لا صلوة الا صلوة
بطهور يقتضي صحة كل صلوة مقترنة بالطهور لا يقتضي الا صحة صلوة بالطهور في الجملة كذا في
الثاني الحقيق الا ثبوت الصلوة عند الاقتران بالطهور في الجملة حتى انه اذا لم يتحقق
الملصقة بالطهور ولزم عموم الحكم لكل صلوة كعموم الذكر بالوصف في صيغة مثل لا الا لي
الا رجلا عالما لانه كلام على النكرة المنفية بالوصف المذكور وتحقيقه لان الاول المراد
منه على الثاني والثاني مختص بما اذا كان الوصف مساويا للاستدلال بالعقيم لم يعارضه قطع
و ما يكفي هذا الكلام في شرح الشيخ // والامر كذلك في الاقتران بالطهور بالكل
حصول الصحة بالجملة كما اذا وجدت سائر الشرائط // وانما الاشكال على ما ذكر لا في المتن ان
ظهر صحة كون الاستثناء اثباتا وهو ان كل صلوة بطهور صاحبه وكل اقتران بالطهور معتبر في ثبوت
الصلوة ما ثم الاستثناء لا في الثاني العام الذي يتقبل الاستثناء المفرغ والتوجيه من هذا الكلام
تحقيق هذا العام ولا يتعلق ان حكي للاستثناء الا في بعض الشروح ان المراد ان الخصم احتار

التقدير الاول لا يجوز فيه الطرد من غير استثناء اعتبار الثاني انه يرد عليه حيث ان الاشتراطية الطهور
للصلوة ولا يلزم من ثبوت الشرط ثبوت المشروط فالاشكال على الاستثناء في متنع الالزام فانه يفيد
وفي مثل لا زيد العالم حيث استلزم نفي جميع الصفات سوى العلم والحق انه ان ارادوا ان التقدير الاول
لا اشكال فيه اصلا والتقدير الثاني لا اشكال فيه ايضا في جانب الاثبات حيث لا دلالة اقتران
الطهور معتبر في ثبوت الصلوة وانما الاشكال على هذا التقدير في جانب النفي حيث كان الاستثناء
منزلة صفته التي جميع الشروط سوى الطهور وكذا مثل لا زيد الا عالما يلزم جميع الصفات المحتوي من
انه على التقدير الاول يفيد الاستثناء المفرغ ان الشيء منه مذكور هو النكرة المنفية فلا صلوة
بطهور رجع على التقدير انه يجوز انتفاء الاستثناء كما لا الا لاعه يجيء هذا الاشكال الا بطهور
بالنسبة الى جميع الاوقات انه على علم المعاني وعلى ابتداء التقرير في الموصوف على الصفة الصفة
على الموصوف والسلم كلا في التخصيص والادعائي والادعائي كمثل ما زيد الا عالم الادعائي
كيف يعني انه لا متعلق له سوى العلم وما يصح ان يكون ادعائيا على من زعم انه جاهل او يرده
بين العلم والجهل ويعتقد عالما او شاعرا واشكالا انه عالم وشاعر وغيره جماعة لهم التي تطلب
والى هذا يتوجه الاول على الجزم ساده على ادعائيا فانه يقبل سائر صفاته فلا العدم
ويعني ان الحصر يعني العلم والى هذا يتوجه الثاني فقد اللحوق عليه علم المعاني والاقرب
الاول ليس على الفيء وكانه اعتبار الاعم العقلي ايضا التحقيق من الاضافي // ولو اهم هذا
بعيد بل الظاهر ان المستثنى هو الحيوة او الطهور يدل ما رواه المجرور ففي مثل لا شيء الا بولي
السلام الحيوة ليس كذلك والصواب الحكم ان الشاكل ان العلم الا الحيوة ما ذكر ان التنبيه ما حسنه
الا انه بعيد وقوله ليست بمتفرع وهو ان انه انما يصح على التقدير الثاني فقوله ولكن بعيد
عام نفي عام يحسن ان يحمل على هذا التقدير وقوله ولكن لم يخص به بان ترك الاستدلال
على ما يقول المعتبر // وقد يبحث الاول فيه ان المراد بالشرط العقود ... في شرح
حكمة الشروط والصحة والنافعية

الشرط الصدق عليه وذلك الموقوف على استقلال الشرط يعتقل الشروط كثيرة ولا يكون عن الاشتراك مفهوم هو
لا يتحقق العقد لان المراد هو السبب المتحد على ما صرح به القاضي فهم منه هذا من جملة و
الادعي حيث ان الشرط ما يتوقف عليه المؤثر في تاثيره لا في ذاته فهي جز السبب والسبب لا يكل
يتم السبب من حيث تاثير الشي على تحقق ذاته ولا شك انه صاحب في العلية والاتوقف
ذات الشي على الشرط لانه لا يوجد بدونه شرط له لان الحيوة شرط في العلم القديم ولا صادق
عليها ان تاثير المؤثر في العلم يتوقف عليها لانه صفة قديمة ولا مؤثر في القديم وهذا المعنى
وهو هو قد صح على كثير من الناس حتى لا يجوز ان يوجد الشوب ان الصدق على الحيوة
ان تاثير الصفة الشي يتوقف عليها والصلوة ليس من الصفات المؤثرة ثم مع ذلك فلا يكون شرط
ولم يعرف الا اذا افقد الوضوء شرط في الصلوة فلم يرد انه يتوقف عليه اثر الصلوة في الشي بل المؤثر تاثيره
في الصلوة النفي المعتبر فيها ليس الا الاتفاق واستلزام الوجود للوجود حيث لو جعل في السبب
دون الشرط قد يقال انما هي يجب المقصود لانه العقد وان لم يرد فيه الواقع وكل الحال
او الشرع كالحي حيوان لتعلم بما لا يخفى الحق توضيح المقام لان الحيوان جنس للانسان
قوله فلا يكون شرطا لكون الشرط مخصصا اذ هو ان ما يستلزم تحقق امر ولا يعقل له تولد
ولا انه يحمل هذا التقسيم الى وجه ذكر العلامة في قوله فقد لا يكون انه ما لا فرع من محل الثانية على
يحصل الحمل اي مع تساويه يحتج به الولد لا فصل فيه ونحو انه قد يتحد اديه ولا الى الفرق
شرح فيا ان ره الى ان المعتبر في التقدير وعدمه هو المعنى دون اللفظ وان المتعدد على
سبيل البدل لا يجب ان يكون بالجملة او على ما في الشرع فان لم يرد لما ذكره ان ذكر
وجه التركان الشرط عدم منع الجمع في غير الخلاف الانسان كونه لكن
لا انه انما يتحد الا يصح ان قال لانه يقدر بعد حتى يجمع ما يرجع ابه سوا كان منه الجمع الا فرد
ما تقدم من الحمل اي يحمل على ما قدم على الشرط انه واجب وكذا منه من البدل لا الما يعيده

من الشرط الكشف وال على الجزاء المحذوف وفي هذا اشارة الى ان الجزاء يستلزمان وحقيقة الامر ان شك
هو الجملة الشرطية لا الا لا مجرد الجزاء **قوله** لما فيه من اشعار بان مراعاة مفهوم الامر للحقيقة
الذي هو قولهم على ما في بعض الشروح واما الخبر هو قولهم انه فلو **قوله** والا لحرم اي سابق محققا
على ما هو المختار عند كون الشرط ما ... ان صاحب الكشف جعل التعليق الى التراخي ترك
الجزم بشرط الشيء حيث استدل برفع ... في قوله ... مما عرف من ... لو انه على ان ما في كونه
لا شرطية **قوله** والتعليق فيما يقع لما فيه ... من ان تعليق الاكرام بالدخول يمتنع ان تحقق
بدونه والمعلقة بل على ... وقل ولم ... فيها البيان معنى لا ان التعليق في الثاني نفسه
الاكرام بالدخول في ان الى على ان المراد المطلق ولا هو المقيد **قوله** لو وجب ...
مما ان ... لا استقلال ... ترك صرحه والمطلق النوع ... الا في الحكم استقلاله
بقدر الشرط خرج ايدله على ان هذا المستقل متصل التعليق بالشرط والمطلق النوع ما في المذكور
بها اوالحق التفصيل هو انه جزاء معنى ليس بجزاء لفظا **قوله** على عشر الداخلين ... الى ... الا انه
على انتها الحكم وقد وقع في بعض نسخ المتن على الداخلين وهو غلط ... قولهم العشرة ...
على ذلك التقدير **قوله** وكل الاحوال ... صرح ... كل ... حتى ... عبارة المتن
او الوحدة او التعدد ... في الحالية وذي الحالية **قوله** التقدم الواحد ... الحد ...
ليكون الخروج ... ما يكون ... التقدم والوجوب ... **قوله** والطلاق
السقط ... على ان الا ... الا الاداة ... سوى محل اطلاق الثقة **قوله** وهو على لفظ
الماضي اي هو الذي ... **قوله** والخطاء ... الكذب لان الخطأ عدم المطابقة
لقوانين اللغة والكذب عدم المطابقة لما في نفس الامر **قوله** لا امتناع البيان ولا ...
مع ... المتصل ... بل الامر بالعكس لامتناع ... والبيان ... المراد
فات ... على الخطاب الذي ... المراد ... اليمين **قوله** ... الى المجمل

ـ التخصيص المستقل

بى

مبني على ان العام ليس بقطعي بمعنى عدم الاحتمال ... اما عارض القطعيين من العقل والنقل ... بتغيير
حكم الثبوت **قوله** واي ... ان كان متأخرا ... العام ليس على الاطلاق ... اذا كان ... موصولا واما
اذا كان ... متراخيا فيصح ... قدر ما ... متساويان حتى يكون العام قطعيا ... قطعيا كالعام
الذي ... البعض ثم انه لم يبين حكم ما اذا علم المقارنة وذكر ... المجهول ان يكون
الخاص ... للعام ... اصول ... ان حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد وهو ثبوت
حكم التعارض في قدر ما ... ولكن لا يخفى ان المقارنة ... المتصور ... حكم
... مع ... العام **قوله** وقد وقع كثيرا اشتباه ... لاوانا لا الاحتجاج بالآيتين على ان ...
... قطعا على ... السقيم ... ان ... آية ... السوق ... الحمل ... النزول
وكذا ... الا ... ان التخصيص ... بالآية لا ... اخر ... قطعا
على ان الاصل عدم ... **الثاني** انه ان اريد بالتخصيص ان ... العدة بالاشهر ... على
غير الحامل ... الاشياع ... ان ... اريد انه ليس ... النسخ ... الا ... ولذا اجمع
الحنفية بالآيتين على ان ... ناسخ للمتقدم ... ولكن ... ذلك ... انه
... ان العام ... التخصيص ... بعد النسخ يكون قطعيا كما كان ... قبل
العام ... يصح ... التخصيص اذا ... **فكان** ان ... تفصيل الحنفية ... ادلة
ان ... المخصص يكون ... وليس بلازم فان ... الاحتمال ... عام
لم يكن ... مساوى ... العام ... هذا الخاص ... لا يلزم ان
يكون قطعيا عند ان ... **الثاني** قالوا ولا ... ان الوجهان الى ...
على ان الكتاب لا يصح ... على ان العام ... الخاص ناسخ ... التخصيص
ولا ... في الشرح ... المخصص للعام ... الكل يكون ... **والجواب**
انا ... ولا يمنع ان ... الكلام ... تمام ... الكلام الفريد ... وتحقيقه

ريتم

ما سبق من انه ... **قوله** ... اي ... المسئلة ... دليل
المبحث ... الدليل المسئلة التي ... ان لو لم يكن الخاص ... مخصصا للعام ...
... القاطع بالمحتمل ... والاستدلال ... الاستدلال
المذهب ... الاستدلال ... بان ... كل شيء ... القرآن ...
... بالسنة ثم ... بان ... اجماع ... الامور ... الى البيان
بالسنة ... **قوله** يجوز تخصيص القرآن
العام ... الحنفية ... قطع ... تخصيص بخبر الواحد والقياس الا اذا خص منه
البعض ... في الباقي ... ان العام ... اذا كان المستقل
... المستقل كالاستثناء والشرط والصفة ... لا يكون تخصيصا ... لا يكون
... بالمستقل المتراخي لا يكون تخصيصا بل نسخا ... في الباقي ...
... ظنيا ... مستقل ... كلاما ... عادة ... ذلك
... بعضهم ... بالمخصوص ... الكرخي ... المخصوص
او المجهول ... خبر الواحد ... وهو المطابق
للصواب ... المخصص ... الارث ... ذلك ...
... المشهور ... المتواتر ... قوة
القطع وعلى هذا ... الكرخي ان يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
اذا كان ... من قبيل المتصل ... المراد بالمتصل في قوله الا ان المخصص
بالمنفصل ... المتصل ... المستقل المتراخي ... مخصص
بالمجهول ... البعض ... في الباقي ... على انه لم ... الاخراج
الا ... المتصل ...

٣

فظني اي ... بالتعليل ... قطعي النفع ... التخصيص بخبر الواحد **قوله** والتواتر
ما تقدم ... ان التخصيص ... الدلالة ... وان كان المتن قطعيا ... ما سبق
ان عام الكتاب قطعي المتن ... السند لكونه متواترا ...
المتن ... السند ... الى السند والى الدلالة
... السند ... الى الدلالة والعكس ... قطع
الدلالة ظني المتن ... ليس بمتواتر **قوله** ... على الصيد
... بالاجماع لان ... على ...
الصيد على ... انه يكون مستندا للاجماع **قوله** والتخصيص ...
الكتاب والسنة بالاجماع عند التحقيق يكون ... الاجماع ... اهل الاجماع
مع ... النص العام يكون ... على النص المخصص ... خلاف ...
في الحكم من غير عموم ... الاجماع ... ناسخ ... النص الدال على الحكم بخصوصه
لا ان ... الاجماع مع ... النص من غير اطلاع على ناسخ ...
الاجماع ... الاجماع ... الاجماع
مخصصا ... اصطلاح مبني على ان النسخ لا يكون الا بخطاب الشرع والتخصيص
... من ... الحس ... من جهة ... التخصيص
في ... الاجماع ... التحقيق ... الاجماع ... النص **قوله** ... اشارة الى
... العلماء ... الواو ...
مفهوم الموافقة ... الناسخ ... كل ...
... العام ...
في المتن ... مفهوم ... مفهوم الموافقة ... الاولى

لانه ستن عليه تسميته ببعضهم ولا ان السقى ببعضهم اعطيا ما الحلبي قوله فاسالة من الاحكام يتعلق ان سلوك
الحديث الاعلى ليعلان عموم تحمل التابعون النعقير يوم العتيق بالكثير ومتعرفانه ان خصصهم بالكثير
لولانه الشرط على انه اذا لم يبيع فلنبين تحلل الحنث سوا نعيرا لم للغاية لم يكن لم الحكم الاول
محقق ليهزا المفهوم كما في التسلسل انه لا يتاح الشرط والثانية قوله فهو نسخ النحو يكيا فلم يبق
التحريم الا في حقه ولا في حق الامة قوله وان كان بدليل عام مثلا لو قال الوصال اي الصوم
حرام على كل مسلم ثم واصل وقد وجب اتباعه بقوله اتبعوه فالحق ان قوله فاتبعوه
بخير الاسلم في الوصال الصوم حرام على كل مسلم مخصصا حتى يحرم على الامة صوم الوصال
فلا يكون لهم اتباعه لان في هذا اعمالا بالاول حيث حرم الوصال عليه وبالثاني حيث وجب
اتباعه في غير ذلك بخلاف العكس التاني على عموم وجود صوم الوصال لا الفعل فالعام
الاول بطل بالكلية قوله وعماعلان اما الاول فكل المكلفين واما الثاني فنحو كل المكلفين
في جميع الافعال فلما كان الاول اخص حيث لم يعم كل فعل كان العمل به اولى فذكر الامام
في المحصول ان المخصص هو ذلك الفعل مع ذلك الدليل ومجموعهما اخص من ذلك العام وضعفه
الشيخ العلامة بمنع ان الفعل دال على وجوب التاسي بل الموجب هو الدليل العام وحده
وشبهه بما اذا قيل ان الدال على الوجوب الذكور هو اذ دماه ذكره احد الكم مع المال وجوابه
في وجوه ان مجرد ايجاب اتباع النبي صلى الله لا يدل على وجوب ذلك الفعل ما لم يصدر عنه ذلك
الفعل قوله حكمي على الواحد يعني فعل الواحد متعلق الحكم يسعا كان فيما لا دخل عليه
قوله للاختلاف الاحكام حتى قد يجب ادا حرم الفعل على الرجل دون المرأة وبالعكس
وعلى الطاهر دون الحائض وعلى المقيم دون المسافر الى غير ذلك قوله وهذا الجواب يرد
لما ذكره الشارحون من ان هذا دليل اثر الحكم على هو دائبا لهم حيث تواتر اولا قوله
ما نص منه نفى ان الحديث الشريف ما رضي عنه قبل المعنى اللام اولا بالمسألة

الافتراق قوله ولا دليل للاصل اي يحكم ان الاصل الشيء هو العموم حيث يثبت وجوده والعلة
انه لا دليل لان الرضى انهم يوم عليه ما ينتهم كونه دليلا للتخصيص سوى عادتهم في ليس
دليل وتذكير العموم في ليس على سبيل الخبر والظاهر انه ليس بعلة لغير الخبر فائدة ثم الحق ان هذا
الكلام انما يصلح في مقام النسخ دون الاستدلال لان النزاع لم يقع الا في ان مثل هذا
الوقوف والعادة هل يدل على ان المراد بهذا العموم هو الخصوص قوله وابي اصحابنا هل الفخر
الحق ان هذا الاستبعاد بعيد جدا لان المراد انه كما يفهم من المطلق مثل اشتر اللحم
المقيد الذي هو المعتاد وكذلك يفهم من العام في مثل لا تشترِ لحما ولا اكل اللحم الذي
هو المعتاد وكان في هذا الى نفاذ العموم نفى لعمل الاول حيث لا تعيد متمثلا بالشر الاعم
غير المعتاد في غيلها هو متقضى ظاهر الاطلاق واما التخصيص فمنعهم من ان دلالة المطلق على كل جزء
دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على كل فرد دلالة الكل على الجزء وهذه اقوى فلا يلزم
من صرف الاولى بمثل هذه القرينة صرف الثانية فلا يندرج فيما ذكر ما في التوضيح قوله
اذا وافق اي فرد العام في الحكم بان حكم على الخاص بما حكم به على العام شرطان لا يكون
للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من افراد العام كما اذا قيل في الغنم زكوة في الغنم
السائمة زكوة والعمل ترك هذا التقييد اعتمادا على ما تبين ان العام يخص بالمفهوم قوله
الامام وابي الحسين يخصيص الى الاكثر فذهب بعض اصحابنا وبعض المعتزلة كالقاضي عبد
الجبار وغيره الى امتناع التخصيص بذلك ومنهم من توقف كامام الحرمين وابي الحسين المعتزلي
قوله اي التقييد كما في الطرفة متبع ذلك في الاول المولى رضي عنه انه لو خصص الاول بلزم
من الغطا هي الغيبة تعارض والترجيح معها كما يجيء قوله لزم تخصيص اللفظ المفرد في
لشيء نعم نفي لا يدفع تخصيص اللفظ كما تطلق ودفعه لا يلزم في المفرد من اول الحديث
رجع الى الكل دار بين المعصية تخصيص المفرد وذلك بان يجعل كناية عنا الكلام المغفر

الاول قال المحرم منعها الحقيقة ان حيث ان ذكره الشنيع فيها القدر وغير ذلك الاصول والمطلق
واحد ومنها ليكن هذا وكان حيز الواحد من النزول لين كما اذا عارض قياس وقد ثبت حجية الجميع
ما الحكم كما في شرط الجهة الى ان الاستدلال يكون بالقياس كما صنعه وكذا حمل اي بها لا دودوا فيما سبق
حتى لا يحتمل ان الكلام فيما اذا لم يكن الجمع وكان احدهما مبطلا للاخر بالكلية ومن الصور
المذكورة بها اذا كانت العلة معتبرة منصوصة او اجماع او كانت الاصل قد خص فيه مع المنحكم فيه
تقديم القياس والكرخي هو قديم من الذي عداهما ما المشهور في ذلك من التمسك بالاجماع والمعقول
وحاصله انه لو لم يعمل بالراجح فاما ان يعمل بالطرفين فيجمع النقيضين او لا يعمل بشيء منهما فيرتفع المتعارضان
او يعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول لما هو المعقول المعتبر بالاعتراف كل العقلاء فلا يرد ما ذكره الظهر
لتعقيب بانه لا يتم حاصلها وجوب العمل بالظن وان الكلام في الحجة وكتابا وقد صوابه انه لا يريد
وجوب العمل قطعا انه لا يجوز ترك العمل بمعنى الوجوب سواء قيد بالقطع او لم يقيد والقطع
بعد المنع لا ينافي الظن وان ارادوا انه معلوم قطعا كما الحكم المستفيض للادلة عبر بها السؤال
على بطلانه بان الدليل الخاص من قال الحكم الخبري كما صوبه بانه في اكثر رضي الله عنهم فانه فوده القطعي
وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في مسألة ان الاجتهاد في باب الحجة اصلا وكل مجتهد مصيب حيث بين كيف
نعقل الظن بالقطع لحكم واحد ورفع ذلك اي تشبيع المدلول في حجة لكن المدلول بحيث
يحتمل اي مما الصفة قطع مخصص كثير من الخصص المندرجة تحت عموم كل اجزاء العقل والنظائر
لا حاجة الى التفريق هو بعينه لان الذي نزلت بحقه محمد المخصص وان كان الغير قطع بالحصر تخصيصا
لما فيهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق لا يراد بالتخصيص حيث تبين في وذلك لان الاحكام
انما يتعلق بالافراد دون المفهومات ثم لا يلتحق ان المراد بالتعيين الذي يحب دلالة التقط والا تمثيل
حال رجل متعين في الواقع كما لم يعرف من ان يكون دالا ترفع الامر على التعيين كما في الاعلام والا
كلام المضمرات واسماء الاشارة على ما سبق تحقيقه في كتاب الجزء ان المراد بالمطلق في المحرر ما هو المحدود

نحو يحتمل هي الطائفة

على الرقبة ذما المانع من المخالفة النطق في المطلق لم ارد به الرقبة ليلا لتفسير بشيء ما كما نكره
والحاصل انه لا بد من تخصيص احدهما ليندفع المخالفة الطرف الاخر والتخصيص كلم في وجه المزني
هذا وكذلك الطلاق في اي الفهم بوان المراد دفع المخالفة بين المفهوم والطرف الذي هو ذوجه
فيرد الاعتراض بان دفع مخالفة المخالفة لما يكون بتخصيص المظهر او تعيين المضمر لا بتخصيصه ثم الجواب
بان المراد تخصيص مرجع الضمير بان يراد بالمطلق البعض بعض الرقبات الحيث اي جعل عود الضمير الى
الرقبات اي المقيد فيكون الحرام بان المراد انه لا يطلق دفع التخصيص بين الطرف والمضمر تخصيص
الطرف الرقبات او تخصيص الضمير بان يرجع الى جميع المطلق ثم يحمل بحسب الحكم مقصورا على
الرقبات وحاصل قوله الاستدلال ان تخصيص المظهر يستلزم تخصيص المضمر من غير عكس تخصيص
المضمر لكلام الحق انه قد يكون ارجح وكما كان هذا ضعيفا تنبيها على ان الضمير لما يعود الى
المعطوف عليه دلالة قوله فاذا ارجع المطلق تار رقبات لم يكن الغير لا بالرقبة تخصيص قال ذكر
فانظر اين فكيف بالتغيير الاصل حقا الى التخصيص الفرق عن الظاهر قوله ان الاثبات
اذا كان شاملة الى ان فيه انهما كما يجري الكلام من القياس للعلة والى ان كل حال منها
لان هذا كما الخبر هو قوله كالنص دم بحمل العين يتعلق عليها هو اللفظ وذهب البعض الى انه من
لان الكلام في تخصيص عموم بالقياس بالعلة والتعديد على الاسم الا يترك ذكر ان الاصل يحتاج
مخصص فيطلق الدليل على المدعي ثم لا يختلى انه كالنص فثبت عليها بالنص كان الاجماع
اذ ثبت عنه بالاجماع لكنه يكت عنه لما سبق من ان التخصيص بالاجماع انما هو تخصيصه
محصها والما الخطاب اتى ان قد يخص العموم بعدم الدليل على جواز التخصيص به
لا لما ذكر من الاستدلال لانه صنف وقد يتعدى اليه قبله فقد استدل بزيادة لوقوعه
على انه من الحق ما جرت به عادة المتعرض لكن الاستدلال الدليل على التخصيص بخبر الواحد الحج
ولكن لا عرض لك في النص الا استدلال وحمل في المقدم الاما الثاني فلانه تعليل صحة

الاصل الجلي منها صدعا المخصص اي حيث ما عرض الترجيح التفضيل منها القدر وغير ذلك الاصول والمطلق
واحد

الا ترى ان مثل اشتر اللحم لما سبق من انه مطلق ولو كان [illegible] لازم [illegible] ان المطلق هو النكرة في
سياق الاثبات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الالفاظ [illegible]
المطلق والمقيد [illegible] الاطلاق والتقييد على جميع المعارف [illegible] الاصطلاح [illegible]
الثاني [illegible] لا يلزم [illegible] على السابع [illegible]
لا شيء مطلق [illegible] مطلق [illegible]
هذه المسئلة [illegible] في التخصيص [illegible] العام [illegible] لا تخصيص [illegible]
الحكم [illegible] زيادة [illegible]
ان هم اشارة الى [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] حمل المقيد على المطلق [illegible] الكلام [illegible]
ذكرا [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] المطلق
والتقييد في الحكم [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استعماله فيما لم يوضع له وليس بشيء اذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه
على ان الحق انه على المشترك المبين من حيث انه مبين انه لا يمكن ان يعرف مراده بلا اعراف
من البيان فان قيل يحتمل ان اللفظ اذا تعذر مجازاته فهو مجمل في مصطلح الاجمال اللفظي
معناه على ما يشير به كلام الامام الغزالي ان اللفظ الدائر بين معناه الحقيقي والمجازي ليس
بمجمل فيهما لانه ان استعمل على القرينة فللمجاز والا فللحقيقة واما اذا استعمل على الترتيب العارض
على الحقيقة وتعذرت معانيها المجازية من غير بيان فالكلام في اجماله فيها والى هذا ينبغي
ان يعرف كلام الشرح قوله وفي تركيب الاصحاب في اجمال المشترك ان لم يعتبر تركيبه كلا انه من طرح الغير
والعمه فقد اصيد الاجمال لتمام التركيب مرجع الضمير والضمير من الاجمال في التركيب وكذا
اللفظ لم يعتبر التركيب لم يحكم بعدم الحقيقة والعدد الى زات قوله متخصص بحمل الارادة
بالتخصيص لكن بالمنفصل على ما هو اصطلاح الحنفية يصح عطف الاستثناء والقوم عليه
باو واما وقع في ذلك اختصار عبارة الامدي حيث قال ويكون في اللفظ تخصيص العموم بصورة
مجهولة مثل اقتلوا المشركين بعضهم او بعضه مجهول كقوله وهو احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهالة اوجب الاجمال فيما احل لنا بالاستثناء
مجهول كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم قوله فان لم يثبت عرف في الطلاق
على البعض اي في صحة الطلاق تفريعه قوله وان يثبت عرف في صحة اطلاقه البعض ظاهر انه
على الاول الكل لا يحتمل البعض وعلى الثاني المطلق يحتمل الكل والبعض اي البعض كان
والمراد الجعل بادني ينطبق على الكل كما هو المصرح في كلام الامدي وقد اشار الشارح
الى قوله وقد قال الازيادة الواو والمقصود ان هذا السبيل لا يبعد اصل العلم
على ما هو دأب المكتاب بل التي بل ثبوت عرف في البعض لكن لا يحتاج الى مرجح الاسلام البتي
ليحكم الشيء من كون المطلق يحتمل البعض كون البعض البعض الى البعض كان

على ما سبق من بعض اصحاب ان يعود الضمير قوله الصحيح ولانه على البعض وكان الاولى ان يقول
انا ان ثبت عرف في الطلاق على البعض صار كحرف من الصحة والمولى الحقيقة على انه مجمل من
المعاد رين بعيل البعض المجمل على ما صحيه من ان البائس وضعت الالسخ فقول العقل
الى الجملة فتستوعب ودون الالة كمسحت راس اليتيم بيدي ومن وضعت لحمل الفعل
الى الالة فتستوعب دون المحل كما في الاية فتقتضي مسح بعض الراس ليس المراد الالصاق مطلق
على اسم البعض لحصوله في ضمن مسح الكل فيكون مجملا لاحتمال السدس والثلث والربع وغيرها
قوله لا اجمال في تحريم فان سبق ذكره حيث عموم المقتضي انه مجمل لانه اقرب من عموم التقدير
فلنا ذلك على طريق البحث والمجادلة وبعد تسليم ان المقدر اعراض وبعضها على الآخر
الحقيقي قوله بالعرف في حكم فان تعلق التقدير انما هو العرف الشرعي واللغوي فالصحيح هذا
العرف كما ذكر ائمة العلام انه العرف الاصولي ورد ذلك في بعض الشروح بانه لا يحمل
كلام الى رجح على اصطلاح حدث بعده بل المراد عرف الاستعمال الى زيد وهو لا ينافي اسقاط
الحقيقة الشرعية والعرفية ولا صحي ان حمل هذا العرف على ما هو المتعارف في الاستعمال الى
لمثل هذا الكلام صحيح لان حمل العرف اللغوي على الحقيقة العرفية مع حمل العرف الشرعي على
الحقيقة الشرعية بعيد قوله فظاهر الكلام ان المراد ان الاجمال صار خلاف الاصل فيكون نفيا
للازم فيلزم نفي الملزوم اعني الاشتراك وهو بمنزلة يستلزم نفي اللازم لتحقق المساواة
لا اجمال في الاية الا على تقدير الاشتراك ولما كان في هذا التوجيه بعيد بناء على ان في
هذا معنا النوع مذهب المطرون في هذا الشرح الى ان المراد ان الاشتراك خلاف الاصل
وظاهره غير مراد ولكن تاسيسا لتحقيق المقدم لكنه يفيد مطلقا على المساواة ويفهم
لم يراع محاذاة المتن حال المراد ان الاية انما يكون مجملا لو كان الاسم مشتركا والاشتراك
خلاف الاصل واعلم ان في الاستدلال الى يحصل له حيث حذف بيان عدم اشتراك اللفظ

عليل ما ذكره البيروح توضيح الاستدلال انه لو كان اي الاجمال بين مشترك البيان لاشتراك القطع
وكلاهما منتف بما سبق فيسقط اعتراض العلامة بان ما ذكره لا يصلح استدلالا على نفي الاجمال
قوله وقد ظهر عذر من نفي ان المعنى رضى من الاشتراك قوله وقد يكون جواب عما ذكره الى منتفي
الاجمال اي في الدليل المذكور بعنى انه مراد انه في المجمل انما يكون اذا لم يثبت الدليل كرتبه مجملا
اللفظ المعلوم اشتراكه وكذا لفظ الصحرة قبل لحوق البيان قوله في احدهما اي احد
المذكورين الشيئين هما المعنى الواحد والمعنيان الاثنان قوله وكان حينئذ من الاكثر
هما الظهور فان قيل فيكون ظاهرا في احد الامرين اعني المعنى الواحد وهذا يستلزم
خلاف المقدور وهو ان الاجمال في المرادان لا ذكر فيه نفي الظهور في المعنى ما ذكرناه
في المعنى الواحد حيث فكان وضع الاجمال لعدم الظهور قوله اصلا امر لغوي اي
حكم يتعلق بالعقل ويسبق وهو اللغوي مثل تسمية الطواف الصلوة وتسمية الاثنين
بالجماعة لغة والا فامر شرعي اي حكم يتعلق بالشرع ويسبق وهو مثال شرعي مثل اشتراط
الطهارة في الطواف وحصول فضيلة الجماعة بالاثنين فلم يرد فالاجمال ان لم يتحمل
كخلاف المسائل الاتية فانها في اللفظ الذي يحتمل الى معنى وضع اللفظ لغة وحاصل
وضع اللفظ له شرعا فيحمل الذي سمي المعلق قوله لنا عرف الشرع في المشهور انه كلام
من كون عرف الشرع تعريف الاحكام ولو ان رجع لم يثبت لم يثبت اللغة في دليل
عليه والمذكور سابقا التوضيح قوله والمراد بالشرعي ههنا لا يختص بالشرعي الاما اتفق
امر الشرع وهو حقيقة الصحيح فلا يحمل على الشرعي الا ان يصح وصورة القياس هكذا
الشرع يأتي امر الشرع وكلما يأتي امر الشرع قوله ولا الله الا على الصحيح ان
تم ما ذكره لان النهي يدل على الصحة فذلك والا فقد سبق انه لا يدل على الصحة فهذا
كان في ان المجمل لانه اذا لم يكن فيه دلالة على الصحيح لم يدل انه على كونه شرعيا ايضا

لان عدم الدلالة على ذلك لا يوجب انتفاء الدلالة مطلقا لثبت الاجمال فيهما حتى افرد هو
ان مذهب الغزالي والمذهب الرابع المنسوب الى الامدي ان كان المعنى رجح جانب الاثبات
واما بادرنا الى شرح النهي بهذا التفصيل وفي استدلالهما على جانب النهي لم اتفقا نجوان في
النهي اذ عند الغزالي مجمل ههنا الامر يظهر في اللغوي ولا يصح الدليل الا مجرد تعذر الشرعي
من غير دليل انه على ثبوت الاجمال في الحمل على اللغوي فلا بد في كل من حكم محترم قوله عند ما ذكره
متعلق بالصحيح وفي النهي اللغوي يحفظ الاثبات في الشرعي وبانه لتعذر متعلق بالصحيح والا يصح
ما في هذه العبارة من التعقيد قوله وانه يطلق اشارة الى نفي اللازم والحكم بنفيه والمعنى لو
حمل على الشرعي لكان صحيحا واللازم منتف لانه يطلق ليس بصحيح كما في الصوم المذكورة وحمل
لعدم محال ملتفت له قوله وقد يكون فيما سبق له الاجمال اشارة الى قوله لان لم يسبق
اجمال السبق مختص بالعقلي على ما وقع في بعض الشروح قوله ليس الخبر كالمعاينة مروي في الحديث
ولا سياق لرؤيته مثلا يراد قوله لا تمام ان الفعل المطول اشارة الى ان قولهم الفعل المطول صحيح
انه يطول من القول البيحة استلزم لعات قد دون القول قوله والمرهون لا اكثر بما لكنها
متفق على الكلام انها ادوات وما كان البيان احوج من غير نقص قوله اقل ما يكون
اشارة الى انه لا يريد بلزوم المسلم ما شاع لكون البيان اقوى عليها فهم انه يكون
بما شاع كونه ادنى قوله على المخرج على قوله اسم المفعول بمعنى المستعمل الذي اخرج من العلم
ومن المطلق كالعوض في قوله الرقبة المؤمنة او رقبة مؤمنة ولانه المطلق
عند نوع مخصوص وقوله تقدم القول لا العام نفي العام والمطلق عليه اي على المخرج وهو
الا العام وقوله بل لان المخرج متعلق بالنوع وهو حطا التفات اسم المعلق فيما اللفظ الذي لم
التخصيص او التقييد وحيز العام والمطلق قوله هذا الكلام لا بد ان يكون البيان كيف
ان يكون اقوى اذا ما هو في غير بيان المجمل واصطلاح ليس تخصيص العام وتقييد المطلق

واما بيان المجمل فيجوز ان يكون بالرجوع [illegible] بين المجمل الى البيان [illegible] الاتي [illegible]

وهذا [illegible] ما قال [illegible] المجمل [illegible] فان [illegible] ما ذكره العلامة [illegible] ان يكون بيان

اقوى [illegible] لان المجمل لما كان [illegible] الدلالة كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اثر قبل وقت العمل فيتبين ظهور المخصص بحيث يستفاد عمومه كما تم ان لم يبق المخصص الا بعد
الاعتقاد صرح به كل امام الحرمين لكن قال هو بعد ذلك [illegible] من هذا من جعل العقلاء ومعتقد
العلماء انما هو تحت الصدر من عبارة واستمرار عنادو وقال الامام الغزالي لا خلاف انه لا
يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لان شرط دلالة العام انتفاء المخصص
وكذا الكلام في الدليل لكن ان يكون له معارض فهو الحاكي دليل الشرط السلام عن المعارض
فلا بد من معرفة الشرط وبهذا يظهر ان معنى قوله كل دليل مع من رضاه لا يتبع العمل به
قبل البحث عن المعارض وانه يكفي غلبة الظن بعدم وارتباط القطع عند الغزالي قوله لا يطلع
عليه اي لكان من المتكلم قوله الاطلاع لمني يجب انه اريد بالعام الا ما فرضان مكان الحكم مع
عموم الاطلاع الى يجب مع المخصص عموم لتعاكس لا يحتمل المخصص اذ لا مع تخصيص
فصح دليل عند الاطلاع على ما قاله في مع البعض قوله كثيرا ما يجب يحث المعقول
اي لكن المسئلة ما كثر في البحث ان يجب مع لكلا بين الفاعل اي المجتهد قوله حاله
كجمع البعض لكون ولالته قطعيه والجمهور الكون الكون ولانه مساويه مرجوحه فلظن
البعض ان قوله لما بالوضع او بالعرف من تمام الجواب اذ عن المجاز ونحو الظهور كلام
الشرح مشير الى انه تتميم للدلالة بعد تمام الجواب فصل الجواب هنا قوله وقد فسر الى الظ
بالحواله لانه واضحه ويكون البعض يشاهي الظ لان الدلالة الواضحة اعم من الظنية والقطعية
وكذا المبين يكون اخص منه لان الدلالة الواضحة لا يقتضي سابقه خفاء الى البيان
قوله والتاويل في د ليكمل عن تمام المعنى الظ وانما اول بالكلام يشير الى الظهور
ولانه [illegible] المفهوم يجب الاستعمال عند الظ دون الظهور
والتاويل دون المعول ومراد الغزالي بالتاويل التاويل المبالغ المعنى الذي يعرفه
الظ كان في التاويل [illegible] الاحتمال [illegible]

ما اب ثم التسم وقيد بغلبة الظن لما تقرر عندهم من ان التاويل الظن بالمراد والتفسير قطعيه
دفع اصول الحنفية لما والحابر يرجح من نفي وجوه المشترك بغالب الرأي يسند فيه الاثر الصحابي
واضعف منهما اعتراض الامدي بانه لا اثبات وانما يسند اصل الظن دون قطعيه قوله وهو الصحيح في
ليس لما اسامى الحي بابن غيلان وانما هو غيلان بن سلمة اسلم يوم الطائف
وعنده عشر نسوة كذا في الاستيعاب وغيره من الكتب المعتبرة قوله لا مشترك ولا تغيره في المذهب
الي [illegible] من ان المراد انه لم يقل ان غيلان عدد النكاح [illegible]
[illegible] قوله على الحكم بالابطال [illegible]
من الطلب يرجع الى الحكم والمستتر باقي الضماير الى معنى وضميرانه الى الاجماع [illegible]
التطويل [illegible] اكثر السند [illegible]
[illegible] اذا اسقط من اهل الطلب [illegible] ذلك الاصل [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] ان عدم وجوب [illegible]
[illegible] الاجماع وان الحكم [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
وان التعليل يرفع الحاجة والجائز [illegible]
[illegible]
الا [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]
الشرح [illegible] الى التاويل في
الموضعين [illegible] الصغيرة [illegible] الى البطلان [illegible] المراد
انهم [illegible] المراد بالصغيرة والامة والمكاتبة والمجنونة [illegible]

او يا ولون البطلان يا يولون الى البطلان [illegible] انما اراده على عمومه ثم ان اعتراض الولي [illegible]
الحرة المكلفة [illegible] الكتابة والفنيش الحرة [illegible] في المهر [illegible]
ليس [illegible] الى البطلان [illegible] واعلم انه اذا حمل البطلان [illegible]
[illegible] امراة بغير الصغيرة والامة [illegible] حقيقة [illegible]
الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] الشروح ان [illegible]
متعلق بظهور [illegible] العموم [illegible]
العامة [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] التاويل [illegible]
[illegible] البطل [illegible]
[illegible] التاويل [illegible]
[illegible] النبوة [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام الغزالي [illegible]
[illegible]
[illegible]
يجوز [illegible] التاويل [illegible]

الاشعار وقال الامدي [illegible] المفهوم [illegible]
المشترك [illegible]
والمنطوق [illegible]
من اقسام [illegible] الامدي المنطوق [illegible] المنطوق
وان [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم ان يدل
[illegible] المنطوق [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] الصريح [illegible]
[illegible] الصريح وغير الصريح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفرق بين المفهوم وغير الصريح [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
الذي لم يذكره الامدي [illegible]
الاقسام [illegible]
الحكم [illegible] الاعرابي [illegible]
بالاعتاق [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما كان باشر قوله الى قوله حتى يتبين حكم الخيط الابيض لان فعل المباشرة الى الفجر يستلزم ذلك كلام في
تاخر عن هذا الشرط لكن قول من استواق السد بالوقت وان المباشرة لا بخ عن اسارة الا الا اشارتي
لما عمل لحق الخطاب اي معناه قال امه صح وتحقيقهم في الحق التوالد المحق قد يطلق على النفع
وعلى الحطيه وعلى الخروج عن الضكا وهو شبه الا الى المذكور في الاصل انه شبه بالاول على
الاعلى او بالاعلى على الاولى فالاول كالتشبيه التافيف بالنزرة والدينار بما فوق والثاني
كالتشبيه بالقنطار على ما دونه وذكر العلامة انه اما لم يذكروا المثل التشبيه الاعلى على الاولى علما
على فهم الشعم والثم المحق جعل التشبيه الاولى انما الجميع الصور على ما هو ما به في التوفيق جامع
انه اذا جعل الاولى عبارة عن الاقل مناسبة لترتب الحكم عليه والاعلى عن الاكثر مناسبة له كالتاقيف
اقل مناسبة بالتحريم من الضرب والذرة اقل مناسبة بالجزاء ما فوق والقنطار اقل مناسبة بالتادية
ما دونه والدينار اقل مناسبة بعدم التادية ما فوق ولكون الاعلى المسكوت عنه اشد مناسبة
كان الحكم فيه اولى من المذكور ولهذا احتيج الى معرفة الحكم وكون المسكوت عنه اشد مناسبة ولعل
الكلام على انه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة قبل شرع العبارة اشارة الى ان المراد انه
ليس من القياس الذي جعلوه حجة والا فلا تراع انه انى في الرفع يا اصل كي مع الاان
ذلك مما يعرفه من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد وكلاف القياس الشرعي
سافانه لا اجماع على اساع على تسمية الكل عند الجز ان الحكم ابيكر يفتي لا يتاتي في القياس الجلي
الذي يعرف الحكم فيه بالطريق الاولى لاهيج ان يكن انه قائل بمنا المفهوم دون القياس ويجعل
هذا حجة على انه ليس بالقياس والحق ان التراع لفظي وهذا اي من مفهوم المخالف مفهوم
الا استثنى يعني انه وان اصطلح هذا المقام على الادلة لكن لكن اعام اقر سندكره والمراد
بالحصر الطريق بتقديم الوصف على الموصوف الى نحو صديق زيد والموصوف خبرا
فلا يشمل الاستثنا وانما وكذا ذلك ولا يخفى ان مثل الا الا ومما يفهم هو ان الساكت في

الكم

الكتبه الذي يسقط وانكار ان عال باليات والكلام زياد المفهوم حتى قال ان الا عمل بدون النية ولا اعمال قرابة
والصيف ما ذكره الآمدي كالتخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول كالمخصوم الكلم المستقل لان على
الجنس مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام فراجع الى مفهوم الصفة اذ المراد بها ما هو اعم من النعت النحوي
وما الحق بالتشبيه لان المراد تخصيص الوصف انه يفيد نفي الشيوع وقصر العام على البعض لا يجوز ذكر صفة
لموصوف فلا يرد ما يكون لمدح او ذم او تاكيد او نحو ذلك على ما نقله صاحب التلويح وكان منهم
موافقة نحو في انه لا يشترط في مفهوم الموافقة الاولوية بل يكفي المساواة وقد يستعملان نحو ذلك ما ذكره
العلامة من ان المراد انه يكون مفهوم موافقة على التقدير الاولوية واما على تقدير المساواة فلا لانهم
موافقة ولا مخالفة في هذا من اللفظ المراد اذ ولى هو في المعنى مثله اكل اي لكل عام مخصوص
بان الولي ولا اقل اي ما يراه عنى ما ذونه من جهة الولي وما ذكر الامام في البرهان لا يجمع
هو باب التخصيص الحجة الى الضعيفان المحدود والمحدود وموصوفات المعرفة انهما الى المحض
بالكون في زمان ومكان موصوف بلا شك انهما لقد ذهب الى الظاهر ما ذهب اليه المحقق من
اعتبار الى او الحق اشكل اذ لا اختصاص بمفهوم كلام ان يرجع حتى يجمع ذلك قبل الاان
زيادة لفظ تقدير بما اليقين ما ذهب اليه الجمهور ان رضي من اعتبر ما في هذا الى طلب الكون
الكلمة المسكوت عنه بالوقف المذكور مجهولا محتاجا الى البيان ولم يتعرض العلامة بحوث كل
ان قال فيما نظرنا وخالف جميعهم بان المراد دفع خوف كان اذ الشك الخائف على ترك الصلوة المفروضة
في اول الوقت يجوز ترك الصلوة في اول الوقت ان الخائف المتابعان كانه تثبت بالجمع
لا الافعال لو حمل هذه العبارة في الكتاب المعتبرة ودليل ذلك انه مع تقابل مفهوم الشرط وكان
التعيين لا يوفق بينهما او جعله في معنى التبيان فانه ما كان من بني او ناولنا الكلم بالمراد من
من مفهوم العدد الى ما هو دون العدد الا انك قد عرفت ان مرجع الكل الى الصفة
ان ابا عبيد معمر ابن المثنى صرح به لكن الامام في البرهان وذكر الآمدي انه ابو عبيد القسم

بن سلام والقول بانه الامام الاان المشهور في النقل ابو عبيد القسم بن سلام على ما ذكره في الاعلام
وكنيته معمر بن المثنى انما هو ابو عبيده بالتاء هذا وقد قال الاشارة الى ان قوله في التلويح
وقال به ان جميع حمله عالي من هم الوليد يعني علم ما ذكرنا ان ابا عبيد يقول بالمفهوم والجميع
اليه قائل به وهما من ائمة اللغة عالمان بها فالظاهر انهما فهما من العرف فيظهر اذا ذاته لغة في
هذا اذا رواه الى عبيد الاكثر من ان دليل اثبات المفهوم هو اللغة لا الشرع او العرف العام
على ما قيل على اجتهادهما لا يريد الاجتهاد في الاحكام الشرعية بل الشروط والاستدلال في
المباحث اللغوية وحاصل الجواب ان هذا المنع لا يضر لان الانه فرع الطبع مفهوم الصفة
بالنقل وهو حاصل بقولهما وهما من ائمة اللغة مستدا استيد قولهما الى اجتهاد او سماع
او غير ذلك كاكثر الثقات من طريق معرفتها قول الائمة ان معنى هذا اللفظ كذا والتواتر
ثبت قليله بهذا سقط اعتراض العلامة لان هذا مع انه كلام على السند ضعيف لان اللغة انما
تثبت لو نقلا عن العرب على انهما لو تكلما يفيد لكونه من اخبار الاحاد وايضا
حيث دلالة التشبيه انما ذهبا اليه ان رضوان من انه جواب ثان للاعتراض المذكور
تقريره لانه لطيان اسانيد الوضع بالتاكيد والسنة انه اذا جاز ذلك لكان دليلا على لزوم
المسند فالاولى ان يكون دليلا على لزوم المنع فان المحقق جعل دليلا بانه الحاكم المطلق
لكونه على وزان قوله ايضا لم يذكر لكن لا يخفى انه زيادة تقرير لا ابتداء استدلال الا انه
لا وجه لتخصيص بعض الاعتراضات بالحد الوجهين والبعض بالاخر وان الا انسب ترك الواو
من قوله والغرض معهم لم يجب على ما هو دائر في ادل الاعتراضات وانما ترك الاشارة لانه
لمراده لا التخصيص لا فائدة فاصل الدعوى انه اذا لم يكن فائدة اخرى غير المفهوم حاجة
لسلامة الجزم الحنفية الى يدهم وحاصل هذه الاعتراضات والذي عليه الا الاتم الجزم على الخاتم
اللغوي اي اشى من الصور بل يجوز الى الاتم وشيل لكل الاخر الفوائد في كل صورة وجعل

الجواب

الجواب انا ما ذكرتم من الفائدة ليس بلازم مع عدم الفائدة بكل الاصل بل يعدم ظهورها بكل الوجدان
وهي كافية للظن فيكون هذا دعا منع الانحصار وكلام بالمسند قوله وذلك ما يكون الفهم الموضوع
باب الثمرة على ما مشا ولا الفت يرد المعلوفة ما لم يقل ان مدار ان كان الفهم بدون النقيد لا يتم
على ما مسافراليها يا الاتفاق قوله ولا اول اسعد تنبيها بالغ وتوضيح ذلك ان الاقل القائم على انه سقط
بين الحصر والاشتراك قوله والحاصل يعني كان المراد ان الشرط ظاهر لو افاد تما الاختصاص لا الاعم
الاشتراك لعدم الواسطة واللازم باطل لاتفاق على انه ليس للاشتراك فالمذكور في بيان الملازمة
سبيل الاشتراك وبيان انتفاء اللازم كون الشرط مفيد اياه قوله في الحاصل لتنبيها
حيث اي عدم افادة الاختصاص لا يستلزم الاشتراك لا ان ورد الشرط لو لم يفد الحصر اليه
الاختصاص به لا تفاوت بين المقدم والتالي في الاقل الشرط ولو افاد الانه لمعناه وكان الحظ
الاختصاص والمقيد ولاته بحمل التالي قوله والاولى ان يقال ان ظاهر هو جواب عن تقرير الامام لكن
يمكن تطبيقه على التقرير ابن الهمام وحاصله انه اراد باختصاص الحكم المذكور دون المسكوت
ان الحكم النفيي المعبر عنه بالذكر التلفيظ مختص به يعني انه اذا كان على ان يتم مسلا ولم يدل على الجواز
فلا نزاع فيه وان اراد منطق الحكم النفسي وهو النسبة الواقعة في نفس الامر المعبر عنها بالحكم
الخارجي بحيث بالمذكور بمعنى ان الاكرام واجب في الساعة ليست بواجبة في المعلوفة ثم انه على المعلم
عموم الحكم بالوجوب فيها لا يستلزم الحكم بالعموم لجواز ان يثبت نسبة والحكم يثبت بها
قوله والدليل اختصاص النسبة الذهنية دون الخارجية وقد سبق مثل ذلك مرارا خصوصا
في تحقيق ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس قوله لا يخفى ان هذا انما يصح في الاخبار
دون الانشاء اذ لا نسبة متعلق هو الخارجي الا ان يؤول بالخبر قوله فيها يرجع اليه
الى ان المراد بالمتعلق بها هو طرف الحكم ان يتم مثلا على ما سبق من ان متعلق الذكر
النفي هو الطرفان فيصح فيها جميعا ولنظر في قوله عموم الحكم فيه اي في المتعلق لا بثبوت
هذا المعنى ثم وجه الاولوية ان كلام المسند لظهور ان المراد اختصاص الحكم والانه يستلزم

الاان لنظر الى انه سبيل المخصوص فلا ضعف لا كاشف قوله مستوعلى عموم العبارة الله اعلم
الكلام على ما اشار اليه العلامة وزعم ان المص عقل عنه او لعا قال وفي تعقيل الشرح ان كلامه
العليلين صحيح لما المراد اي ايجاب الحكم في المسكوت يعني انه لو لم يفد الحصر لكان ذكر الوصف عبثا
تركه لان السعد بيان لا فائدة له سوى الى النفي و لا حاجة في عموم الحكم عند ترك الوصف لكن لعله
ذكره مع انه يفيد بالا ثبات و به انوجب فرفع النقض لاستعمير ان هذا السبب تقرير الدليلين
بل ما سبق من انه لو لم يكن للتخصيص لخلا عن الفائدة لان السعد بيّن انه لا فائدة سواه ونتم من
لم انتم كلامه فانه باسقاط صلاته لا لاقتضاء عموم الاشتراك و عموم ايجاب الحكم المسكوت عنه
مسكا قوله او ان التفريع عليه قوله ما لتقويم المعتدين وليس المراد ان هذا او هم اقر
مقابلة بل ان معنى قول المص اولتوهم المعتدين ذلك معناه ذاك و هذا اظهر اعتراض
لما الى ونفى لا تم حصول التروك لا عموم عامة بل لمن اعتقد البيع في العفو لتوهم خلاف قوله
والحديث صحيح ونقل الى قال الامام الحرمين ان هذا الحديث مما لا يصح اهل الحديث قوله ونص مادة
اي الحكم المشترك بين السبعين وما فوقه ما يتبادر الى الفهم عموم المغفرة فلا يتبادر من
ذكر السبعين ان ما فوقه كيلا فيما او اما ما ذكره الشيخ من قوله لا زيدن على السبعين فلعلم
علم ان هذا المعنى المشترك بين السبعين وما فوقه غير مراد في هذا المقام كخصوص الاشتباه
فهم من هذا الكلام ولم يسلم انه فهم من هذا الكلام فيجوز ان لا يكون مفهوم السيد المجلد
بل من جهة قبول الاستغفار النبي صلعم وقد يحمل البيع في السبعين تتبع ما فوقه على الاصل
قوله وقد لف في حال الخوف بالآية ولهذا ذكر الآية عنه التعجب بعني ان المقصود الخوف
الثابت بالآية في بيان حال الامن لم يبق على ما هو الاصل من الاتمام قوله وقد علمت
اي في الدليل الثاني للقائلين بحجيته المفهوم النصف انما لا يخلو ذكره عن فائدة الاعلى الوضع بل
يتوقف على المتعقل تعاثل لاوحادا على ما مر في باب الى اللغة قوله يجب ان يعنى للوضع ذكر
لزم ان لا يثبت شئ لفائدة لا ان ثبوته يتوقف على الفائدة والفائدة على ثبوته ولا

لعله

والحيض على ما ذهب اليه العلامة بالوضع لفائدة حيث بان دلالة اللفظ الموضوع لفائدة
على الفائدة لتوقفها على الوضع المتوقف على الفائدة والفائدة متوقف على الدلالة والوضع
الوضع مبينا بان دلالة اللفظ يتوقف على الوضع المتوقف على الفائدة لا على الوجه فحل
الحكم والفائدة متوقف على الدلالة منبور قوله وجوابه حاصله ان ما يتوقف عليه الدلالة تعقل
كثرة الفائدة لا حصولها والموقوف على الدلالة حصول كثرة الفائدة لا تعقلها وفي قوله
لا على كثرة الفائدة مثل الى جانب الحق اولا فالصواب حذف لفظ على واسند لم الفرع تحقيق
على ما هو دابه وقد يقال الاكثري بانه لا يلزم من عموم دلالة السبع على نفي الطهارة فيما دونه
حصول الطهارة فيما دونه لجواز ان يثبت النجاسة بدليل اخر فان قيل هذا انما يتم لو لم يضع
بناء على ان الاصل عدم التحريم والماء الاثناء فان الاصل هو الطهارة لو لم يظهر دليل النجاسة
والاصل عدم دليل الدليل القاطع مابهم وهو الاجماع على النجس الطهارة عدم النجس بالاخذ لم يزل
الورود على التبع فيما دونه تبين ما كان ثابتا من التحريم وعدم التحريم حتى يظهر الدليل قوله
والثاني للمراي في جواب الاعتراض على الدليل الثاني يعني من ان ثبت الاشتراك ان مثل
ما ظن انه لا فائدة للقيد سوى ما يعين ان يكون مرادا قوله والجواب الحق هذا انما يتم للملازم
للشرط في الجبر وغيره فان تقييل الفرق انما يتبع ان كان للاستدلال القياس الجبر بما غيره
انما يكون واحد جوابا بانه يثبت الاشتراك ان ما لا فائدة للقيد سواه يعين ان يكون لازمه
فلا فكان حاصله ان في الجبر فائدة التحقيق بالوصف يعني في كونه المسكوت عنه لم يذكر لم
الحكم النفي فاسقط ونفى المسكوت عنه مستحق مراد القيد بالاشتراك اللازم للاستقراء اسقاط
الحازم بخلاف الحكم الذي هو الخطاب فانه نسبته تحصيل الى متعلق في النسبة الخارجية
فاذا انتفى في المسكوت عنه ولم يتحقق به يثبت عدم الحكم الذي هو الايجاب والتحريم
فالجبر يكون لما فات لم اصر ان يم وان دل على ان المعلوم لم يحصل بالكون وان لم يكن

لا يلزم منه ان لا يكون الخبر اي مضمونه الذي هو وجود المعلوم في الخارج الا ان حاصله ان الخبر كون الحصول
في الخارج فالخبر به فقط بخلاف الحكم الذي بان في انشاء الركن فانه حاصل ان حصول الطلب
لم يتعلق بالحكم بالمعلوم فلم يجب ان المص في المسهوم يشار الى تخصيص لكنه اعم الحق ان عليه في ايجو
الاقتران كما ذهب اليه الخصم من ان الحكم على غير المذكور كالمعلوم مثلا معدوم لم يكون ثبوته
لا بالنفي ولا بالاثبات لانه ثم ان الغير المذكور كالمعلوم في الخبر لم يحكم عليه لم يحكم عليه في الانشاء
انتفى عنه القول الذي هو اوجب صوم ووجوبه بناء على عدم دليل وجود دليل عدم وجوبه
معه الشرع ادعاه الخصم واعلم ان الحق عموم الشرع بين الجزء والاثبات بقرينة النص الحنفية
ايه فقد دعا مثل الحق ونظم عنه فقال الاحب الى غير ذلك من المواضع ونفى المفهوم في بعض المواضع
بعونه الموالي كله قول اقول ان ثم الغنم السائمة لا يبان ذلك قوله لا يجمعنا مما اذكره القيم
ان البيع والمعلوفة ولا يحتمل ما اذكره الغنم انه اذ ذكره الغنم المعلوفة والتوقف من هذا
السعيل التنبيه على ان نوع الصورة الاجماع والنقص فتحقق الخصوص الصورة حيث علق الطلب بهم
تارة وبالمعلوفة اخرى فتتبع في ان هذا البيع من التخصيص قوله وانه لا يجوز ذلك الاتفاق ان ذلك
ورايه وزان مفهوم الموافقة في معنا ما قاله المفهوم المخصوص كان عدم صحته تخرج عن البيان الملك الغنم
الى البيان بين حق الامر انه لا يصح عموم المفهوم الموافقة على ما يتم لقط ذلك لظهور كونه اشارة الى قوله
لا تقل لهما اف ولا تقربه ولكن تقرير الوجه الاول اليسرى ان البيان لاشتمل ان يكون اذكره قاطعا ان لم
والمعلوم مجملا وهو ما يشتمل على انه لا يمكن تركه فيه ان يم والمعلومة فالجواب لا يسار لما فاته اي مثل
لا تقل لهما اف واقربهم ثم يمكن تقرير الوجه الثاني وهو انه فيه ان لا يفهم على ما رجع ان مفهوم الموافقة
ان تكون مفهوم لا تقل لهما اف وهو حرمة الضرب بالاتفاق مثلا فان الضرب وهو فوق انه الضرب مفهوم الضرب
وهو جواز ان يتبين بعض مفهوم لا تقل لهما اف لا اما جرى انه على ذلك الساكت الغنم الا ان تركه
لا يشك وعلى ان الكل اجزاء ما يمكن لا تقل لهما اف واقربهم لكن قوله والعدم ما لا فائدة في الاحرار فاذا ذكره

الايم

السائمة المعلوفة فليتأمل وفي بعض الشروح ما يشير بان قوله الثاني مقصود ذكره الا اولى كانه بين الملازمة
بينه اوجب القياس والشافعي في عموم الفائدة وسقط الجواب عن كل ما كان لظهوره قوله والاصل عدم التعارض
اشارة الى بيان انتفاء اللازم من الملازمة انشائي المولف ليبان الملازمة في اصل الدليل المذكور
انه لو ثبت المفهوم لما ثبت خلافه اما الملازمة فلانه لو ثبت ثبت التعارض بين دليل المفهوم ودليل
خلافه وهو منتف بحكم الاصل واما انتفاء اللازم فلانه ثبت خلافه في مثل ما كلوا الربوا الآية فان قوله
اضعافا مضاعفة يقتضي الرخصة على ما سبق وقد تحقق التحريم عند انتفاء وايجاب اولا منع الملازمة
على اصل الدليل لجواز ان يكون المفهوم قد ثبت خلافه احيانا ثابتا على دليل قطعي لا يعارضه دليل
المفهوم لكونه ظنيا وثانيا منع انتفاء اللازم لجواز ان يثبت التعارض لقيام الدليل عليه وان كان الاصل
عدم قوله واذا لم يثبت اي المفهوم لم يلزم اي التعارض الذي هو خلاف الاصل فان قيل انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم فلعل هذا الملازم ثبت ولا ان انتفاء الحرمة ثبت بدليل المفهوم ودليل خلافه انما
يتوقف على التقدير ثبوت المفهوم قوله فان ادام يعني ان دليلنا على نفي المفهوم بان ثبوته لو توقف الى
خلاف الاصل وهو التعارض يعني على الدليلين في الجملة لا بعينه يعني قابل الدليل المسمى بين
الترك تجرد ويمنع لزومه وكلام يقتضي الى خلاف الاصل ويرجع بالنسبة الى الانتفاء اليه لعدم ثبوت
المفهوم وكلام صحيح لانه متعلم ثم دليله صحيح فان نفي المفهوم عن اقامة الدليل على ثبوت
المفهوم لعدم دليله فيمكن ابطال هذا الدليل بمنع ان التعارض بالمعنى المذكور خلاف
الاصل بل الا ان خلاف الاصل التعارض بالمعنى الا المراد منه في الجملة بما لا يتحقق الالاشتقاق
في الجملة لا يمكن اثبات فيما التبوت في الجملة قوله من حيث ان الشك عن انتفاء المفهوم وعدم فائدة
التقييد لو لا المفهوم وقد يؤخذ فرضه على اي انه وكثر الفائدة وغير ذلك قوله وما المخالف المذكور
بعد كلمات وكونه شرطا لا ينافي الحكم لانتفاء الحكم فلا يلزم من انتفائه انتفاء الايجاب وعدم
لا يستلزم انتفاء الوقوع وتحقيقه انه ان اريد انه شرط للمعنى التنجيز مسلم ولا يلزم منه انتفاء

الا علوم علم المتكلم ان اريد انه شرط لتعلق الحكم في الخبر مرجعه الى الاختلاف في ان اثر الشرط في منع
السبب او منع الحكم فيه الشكل الحق هو الثاني قوله للقطع بانا اذا قلنا ان دخلت الدار فانت حر كان
الدخول شرطا لوقوع العتق لا لايقاعه الذي هو تصرف منا لانا نستخبر او التعليق وكتا في
وجوابه انه اذا كان شرطا للشيء فيتوقف الاثر عليه لزم منه انتفاء الحكم عند انتفائه ولا نعني الا
الوجوب فهذا سوى عدم تعلق الطلب على ما بين حكمه وقد سبق الجواب ايضا وهو ان هذا اعتراض
مذهب الخصم حيث جعل ما ذكر من المسكوت عنه لم يتعلق به الطلب فان كان الاصل
ثم عليه مثلا او ذكره القرآن كانت صفة وان كان الاصل ثبوته لو قيام دليل عليه حيث
كلما قرابتهم ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات فانها تدل على جواز نكاح الامة عند طول
الحرة والاصل حرمته بل الكريمة حكم المسكوت عنه يبقى الجواز لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولما
من يحل الشرط شرطا للمرفوع والاصل بقاء الحكم عند انتفائه فلا الحكم عنده مخصوص بعموم
قوله تعالى ومن لم يستطع الاية قوله وقد اعترض صاحب ان ما علق به الحكم بطلان ذلك
شرط الخصم لا يلزم ان يكون شرطا بمعنى انه يلزم من انتفائه انتفاء الحكم وطلبه فانه
في الغائب يكون سببا واشار اليه بقوله حيث السبب والجواب انه لا يلزم الى ذلك
فذاك وان لم يلزم بل يجوز تعدده فعند انتفاء الخاص يكون انتفاء مطلق لان الاول ان
كان يجامع الكل الاصل عدمه ما لم يثبت وجوده وحيث انتفى الحكم ظاهرا وان لم يثبت قطعا
قوله ليثبت جوازا الاكراه لانه ادنى مراتب انتفاء التحريم قوله اذا الغالب ان الاكراه يكون
عند ارادة التحصين فيبناه على تصور الاكراه على النفي بدون ارادة التحصين فالكلام
دائما الا على الجواب قوله وقد يجاب جاهلا بان اسلف ولا انه الشرط على عدم حرمة الاكراه لكنه ثابتا
على انه غير مقصود وهو الاستيطال الاذن فيه فقوله لم يكره على البغاء اي لم يمكنها البغاء لكونها
عندكم شيء هذا الشرط انتفى الاكراه ولا انه اي ما ثبت اذا لم يرد به التحصن

ادن

ارادة الغاية منع اثم الجواز لا يرى شيئا منها قوله وقد يعترض اعتراض وهو انه على قوله
فقد ربحوه فتيسر ان ما بعده الغاية لو دخل لم يكن الى غاية الحكم فالنزاع في تحقيق
الغاية كما هو الشك في اشكال الفرق بين حرم انتفاء الحكم فيه ولا معنى لمفهوم الغاية سوى
ان لا يثبت حكم في ذلك مرتب الحكم عنده بحسب هذا وكل عبارة الاصولي وغيره ان مفهوم الغاية
على الحكم في غيرها الغاية فهو الكلام ويدل انه المفهوم بحسب الظهور دون القطع قوله انا ذكر
موجودا اظاهرا لكم وحصل الاعتبار بالسياق لطلبات لللازم قبيل الظهر قوله لا ظاهر ان شرط مفهوم
المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة وانه اذا حصل ذلك ثبت مفهوم الموافقة لكن نوع الفرع
ان شرط مفهوم الموافقة الاولوية ولا يكفي المساواة والرجحان ذكر صاحب ان الحسن تنبيها
المساواة ولو اذا حصل المساواة والرجحان ثبت الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة لكن كل ذلك مفهوما
والساكت ثانيا بالقياس لزم منه كثير من القواعد قوله وقد اتفق على حجيته مفهوم الى مفهوم
قوي كالصفة والشرط وكونها ما المراد لقياس واعادة الى البيع الطيب لا الغاية الكل قوله
مفهوما ما ينفيه ان مفهوم المخالفة الذي بزاعمه ما هو مخ ومثاله في الكلام الحصر يؤتى لانه
بوالمالصفات الجزا الاخرى كلام في الاثبات فيه والنفي في الحكم فيها فلا استدل على ذلك
باستعمال المفهوم انفصل الى التحو والتفسير والان ذلك مفهوم لا منطوق وتحقيقه عليه المسائل
مثل ذلك مثال زيد قائم لا قائم الا زيد لاي عمرو ومثال ان شرح التيج والاستثناء
يستدل عنده امرانا عن عليه الاستثناء والانكار لخلاف ما وقوته وكونه على المعاني قوله وكلاهما
لتريد المحصر شرح لقوله وهو المرعى بالاشارة الى انه من كلام المعترض لا المستدل على ما ذهب
اليه بعض ان رجعي لتقريره قوله والتنصيص ظاهر الا انه عدم التوقف بل الحاصل او قائم
للاختيار في ما وجه التاكيد فانما زيد قائم للاختيار بانه قائم لا قاعد لا انه عدم
التوقف بيانا الحكم ولا الحكم الا انه يلي على الغير الا المفهوم ان اثبات منطوق وما تعلم

ضرورية فيه منع النفي والسيد هجيا والطعن بان منافاة الدليل الثاني بهذا الكلام وحاصله انه اريد تقرير
الفهوم مجرد العقد الى الذات الموصوفة عند السعد وان الى العارض الذي هو صفات موصوفه
عنده ان خرقه لا يرد ان طيانه كيف ولها لازم عند الخصم النقيض فان المراد بالموضوع الذات
وبالمحمول الفهوم وان اريد تغير غيرها هذا فلا نسلم لزومه ولا يخفى ان هذا الاعتبار منع الغير البيان
اذ قد تبين ان المراد بالتغير هو العموم وعموم هذا اللازم للنفي بالحجر عند السعد لكون
ان فرض قوله وليس المحكي بل الحقيقة الكلية للاسماع للاختيار عنه بانه زيد الجزئي لما الطلب الثاني
معقولة لان اللازم حمل عادة العالم على زيد وقد هو ان يكون ايهما منهما على الحكم بالصوت
والعلم الذي يلزم ثبوت الخبر ثبوته لمنسابه هو لا يحم الكلية على ما هو موضوع
الا يجاب الجزئي الطاهر بيان الافق حكمات المحيوان ولا يغير موضوعه بل لا اذا لم يجعله محكوم
وانما يصدق عليه مع بناء على العموم اي الشمول على الاشراك ولم يرد العموم كالصوت قوله
وليس الملازمة فيحان العالم فان زيد العالم ليس للعهد لعدم التوقف الا للجنس اي الحقيقة الكلية
لا ما يصح حمله على زيد بل ما صدق عليه فلو صدق على غير زيد ايضا لكان اعم منه فيمتنع حمل
العام صحة العموم بالشيء من الجزئيات يسكن المخاطب والتشهي بعلم وكلام زيد الى العهود
وهو منع الحصر ولا يخفى ان القرائن المعدم لا مزحف لان بيان بطلان الثاني بقوله فصار
في الكلام الثاني لان الى ما نهي بهمالك قوله وربما توهم توجيه الاعتراض الاول ان مهيته
اللازم بما ذكر من تشكيك الفرق وحاصل الجواب منع الفرق والتوضيح بمثل الانسان
هو الحيوان ليس معنا امتنع لان كذب من حيث الحصر المغير الانسان عن الحيوان
فانما الكلام في صحة قولنا الانسان الحيوان وتوجيه الثاني منع المقدمة القائلة ان العام
ليس للعهد لعدم الترتيب وحاصل الجواب ان العالم المحمول على زيد حين ان يكون مستقلا
مثبتا في الا زادي في المعهود ليس مستقلا لكنه اشارة الى زيد فهو الى الغائب بلا تعلقه بتلك

ان

ان اريد بالاستقلال ان يعقل المراد مع قطع النظر عن زيد فانه شرط الحصر وان اريد انه لا يفتقر
في ان يكون صادقا الا الى دليل آخر اي الاستقيم الغير فاشتراطه ممنوع لما ذكره المحشي ان الاصح زيد العالم
على تقدير العهد بل الجواب ان كلا ما شاع فيه ان اذا لم يحمل العالم للعهد بلا اشتراط في عموم افادته
حصر العالم على زيد سواء تقدم الخبر الا انه لقول المراد الاولى والاشبه ان الايراد المذهب
كخيل بغير الطريق وبعضهم الثابع الشبه بها فلا يجوز ان يكون كخيل مثل الحكم به فعلم
بعينه ان اسناده الى المحكوم عليه وذكره بعد ذكره على ما نبه المعترض وهذا الخلاف فاذا
حصل العهد هي قرينة اخرى كما تقول الكريم عالما والعالم زيد ورد بوالى اهل غير فرق بين
التقديم والتاخير واعلم ان ما ذكر كلية مفهوم الحصر ببطلهم ان ليس التورث على الحلي
والمحققة اكما حاول لو ترك كلامه عند الامكان قوله على كون ما الى الحق ساعة تغيا كافي
العام مستدرجا بكسبه قوله دون الاجماع لم يتعرض القياس لانه لم يكن لدخل فيما سبق ايضا
مثال ان ما ثبت ذكر فيه ان القياس لا يقطع او جمعه شيء حمد في مسح لانه بدليل كونه
بمنزلة النص قوله نسخ النقل الى المهملة قال السعدانى النسخ ان يكون في الحقيقة
من النسخ النقل الى غير قوله اذا السقلا لا يصح من حيث هو بيان الاثار اللازم والنقل
عدم ما يستقيم بها وقع النقض النسخ من كونه متعلق بالسلم الملزوم والا الاسلم اللازم
بل يتعكس نعم لو ذكر ان في الاثار نقل من حال الى حال نصح وكذا ما ذكر السائل من
ان ذكر اللازم وارادة الملزوم كناية لا مجاز ثم ليحلق المحب لم يبل التحقيق ان الاستعمال
لا يكون الا في الملزوم للمنة فيكون لازما يتعلق طرفا شرع من الكناية فالطلاق الشك
على المظ قوله بخر وذهبا بالموت والنسخ اعرض الاصفهاني بان الرفع بعدم والفعل كالبعض
دليل شرعي وهو قوله ان رفع التكليف من الكتب واجيب العقوق كما بان شرط التكليف
التعقل وسوى في منع التكليف الميت والنائم والى نزول الخصوص الوارده في ذلك

قوله اما ان يتسمح بمعنى المجاز الى الاعم ما ان الانتم واما عام زيد بمعنى زيد الناس بل الا معنى عام الاعم قوله
وقد يحتج في سببه الى ان في الا ان خبره والحاصل ان الاعمال واما الدال الاعم صفته اشارة الى الاستدلال
مع عموم افادة الحصر مع جواب عنه بتقرير الاستدلال انه لو كان الحصر صحيح لما بقي بعده ولما ثبت
ولا التغاير المعنى واللازم باطل بعموم صحة الحمل بالنسبة وغيرهم وعموم الدال المعنى وغيره كما ذكر الحسيد
من تحسيه وتقرير الجواب ان عموم صحة الحمل وكذا عموم الدال الا اذا ثبت بعد هذا الحديث كالاجماع
والحديث بل الحيث الطيع انه لا يستقيم الدال الغير المعنى الا ان الظاهر قد يعدل عنه بدليل
بحيث لا يمكن في هذا في غاية التحقيق بما تقرير الجواب فيبطل الى انه استدلال ليس افادة
الحصر وبما لا يمكن في انه حيث قال قوله الا مال ان الدال تقرير الاول لا يمكن المعنى في الحصر بغير
الى ما هو غير من صيغ العموم لانه لو كان نفي العموم لمن لم يبين لزم خلاف ظاهر الدال المعنى
وقد نبه السيد العلامة بهذا الرد الا انه قال الوجه الاول اقوى قوله فان قلت نقله قوله
ولا يستقيم تغير المعنى والاولى هي اشارة الى جواب السؤال المذكور الا انه اتى بمجرد عموم الموضوع
كالدال المستلزم ودليله انما يفيد الحصر فان غاية انه كل الدال المعنى وهذا لا ينافي
ثبوت كل الاحصر لغير المعنى لجواز اشتراكهما او اشتراك الكل فيها والجواب انه يفيد نفي
الدال المعنى عن غيره وظاهر اذ لو ثبت لغيره لا نبات المعنى وقد كان كل الدال لم يثبت
فان قيل هذا انما يتم لو كان الدال المعنى جاز ثبوت الدال لغيره لجواز تعدد وحمل الا
ان يكون حقيقة المجرد الا انه قد الحصر في ان الدال الذي لغير المعنى ليس للمعنى قلت
لا يمكن ذلك لان هذا مثل قولك ملكية الدار لزيد وهو ان الملك مشترك بين زيد وغيره
في ملكية الدار لكنه ظاهر في الاستدلال زيد بالملكية لمثل ما ذكرنا في الدال انه لو كانت
لغيره ملكية وليست كلها لم يصدق ان كل ملكية لزيد والحاصل ان الحكم فرد من افراد
الملكية حقيقة يحب الحمل الى استغراق فيه قوله واما مفهوم الحصر فيه بالحصر فيه بمعنى العام

وهذا ان يوصف المبتدأ حيث يكون في هذا العموم سواء كانت صفة او حصر الحمل الخبر فهو اوضح
بحسب المتقدم سواء كان علما او غيره مثل العالم زيد والرجل عمرو والكرم في العرب والائمة
من قريش وهذا من الحصر الاحاطة وذلك يبني على ان الاشكال اجمال المعنى وان في الكلام
في قال قوله الفاعل المطلق زيد وزيد المنطلق فكلاهما يفيد قصر الانطلاق على زيد وجه
المناسبة انه لما كان ظاهر في الخبية والعموم على ما هو قال في الحكايات ان ذاك الحسن
مع زيد بحسب الوجود ولا منع لحصر سوى هذا قوله استقيل لما قد ذكره بالاتفاق المسوغ بمعلوم
في قوله الحصر اي بعض المنطلق زيد على ما هو قال في الاستدلال قوله لا يكون هذا الحصر مفهوما
لا منطوقا فلا يمتنع ان يقع حين منطوق يقطع بانه لا لفظ بالتبع اصلا قوله حيث الحصر الحاصل
الموصوف الى المعنى الوصف لان حيث كلام على ان الوصف المقدم مبتدأ على ما هو الى
وصح هذا كله ان هذا البحث غير وارد على ما ذهب اليه الامام الرازي قوله لو الحكم مفهوم
العام مقدما وموخرا عنده فهذا الستوى ما ذكره السيد العلامة من ان الحصر يسع الاكثر
بلا ابهام وقد يغرب ولو سلم نفي الحصر الا التقديم والتاخير فان حصر ومثل الفرض زيد
الاعم واوما فرسا لقريب عمرو قوله وهو خلاف المرفوض لان التقدير ان صورة تقديم العالم
تفيد الحصر دون تاخيره فلا اشكال في حد الحصر ولا اشكال بعموم قوله وقد يتجه اي على
الوسطين ان في صورة التقديم الوصف مبتدأ محكوم عليه يراد به الذات الموصوف بالوصف
العنواني وفي صورة التاخير هو خبر محكوم به يراد به مفهوم ذات ما موصوفة بذلك الوصف
وهذا عارض للذات المخصوصة وبهذا القدر يندفع الدليل الاول الى كما زيد بحسب الوجود
مع الذات الموصوفة يفيد الحصر بخلاف الى ذو مع عارض له فانه لا يمنع اشتراك الموصوف
والحكم كل في الحقيقة والحق ان ما ذكره انما هو في الوصف المنكر مثل زيد عالم ودون
زيد العالم فان مصداق الذات الموصوفة فرد ادخينا كما في العالم زيد فيكون عموم الخبر

لست الغرض بعينه ان شمول العموم والنسيان حال الرفع وان كان يمكن انسوا الى انقراض
ورود العلام وذكر انه مقرر بكلام الامام حيث قال في البرهان حال القاضي النسخ رفع
الحكم بعد ثبوته والاحتياج بالتقييد الى الاحتراز عن الفسخ بتعلم العقد الثابت ليس برفع الحكم
بعد ثبوته حقيقة ان رفع الحكم الى المحقق نعم انه يشمل ورود هذا على التراخي او مثل ارتفاع
بما ورد عليه وما ذكره المحقق من انه للتصريح او لدفع الوهم حيث انه يشير الى الاحتراز
يتوقف على ثبوته وكم شكر فلا تتجود بقول لا بأخره فان قيل يشمل السوق باول الكتاب بآخر
الحكم فلنا بآخر الدليل يقتضي بآخر الحكم لانه انما ثبت من ذلك الحكم اي بعد وجوده رفع
لوجوبه ما قيل للتحريم ما يجب على الحكم في الخطاب المتعلق بعلق الشجر ونحو المنفي
الماحيث بعد صدور شرائط التكليف القديم انما يتعلق بعلق عصو باهو مقتول للطلب
على ما هو مسلم المخلوق المعدوم لانه شرط العبادة الامام صرح بهذا التعبير بالتعميم
مبدأ وكان المراد ان ذلك لزم من كلامه حيث اضاف الشرط الى دوام الحكم ودوام الحكم
اشي النسخ واذا تقرر المحقق ان ما ذكره الامام لا يتوقف على فهم النسخ لان كان رافع
هو النسخ على ما هو حكم كل صنع محدود ومن الادلة والتعابير حتى فان شرط
دوام الحكم ليس حصول النسخ بالذات حقا يرا له بالمفهوم ولا يخفى ان هذا التعميم في غير الحكم
التام اذا لا تعابير فيه الا بحدادا او بتقييد وكانه جعل ذلك تعابير في المفهوم
فيتبين الشرط هكذا دفع في بعض النسخ والظاهر انه سقط عن القلم لفظا اي يكون اسقاط
الشرط واسقاط النسخ على ما هو ابن السور ويحتمل ان يراد ويكون الشرط اي الامر الذي
يشترط دلالة المكلف على ظهوره حتى يكون نسخا فقطع الدوام هو ذلك القول الآخر من
انقراض برزوه الاعتراض فان القاطع هو الناسخ لا النسخ بالمعنى المصدري فهو الا ان
كمال الحق الظاهر منه المصدر وهنا لا الى لمعنى الشرط حمل ان المراد بالحقوق الفقه

لا لجهة انه رفع على ان اطلاق الستة ايضا محظور والسبب من ذلك بل قيل العقد ولهذا اذا كان شرط
دوام الحكم هو عدم النقل المخصوص كان اشياء الشرط ليس من الرسل الذي هو النسخ فلا يصح تبرره
باشتمال الدال على ظهوره وايضا لو كان انه يتبع قول الله عز وجل قطعا لكن قول الرسول انه اشي الحكم
الا ان بفرق بينه وبين الفعل بانه في الحكم يتسع من كلام ربه بخلاف الفعل فانه انما يراد لجهته فلان
لولا ما اي لو لا التراخي في الخطاب الدال على ارتفاع عن الخطاب المتقدم بل كان مقطعا كان الغاية
والشرط وكذلك يتعلم انه يتوجه الحكم الاول حكم ثابت بعد تمام الكلام وكان الحق الثاني فقد تقدمت
الحكم فيها وان المذكور مثلا لا رفعا لما هو ثابت وهو كما بحث في الايجاب وقول الولاة الكاف ثابت
الاحتراز عن قول العدل لقد الحكم قد نسخ فانه وان كان خطابا دالا على ارتفاع الحكم المتقرر بخبر
لولاه لكان الحكم ثابتا الحسن الا مر وان اعتقد المكلف ثبوته مع ان ولا لذا الرفع عليه ما ذكر الكلام
ولا يستقيم في التوقيت الصريح باعم التراخي الصحيح سند فع الاعتراض الثاني اي فيرفع في المفهوم من
الخطاب بها فطلق ان رفع كلام وصل فيه قول العدل على انه لو اريد الدال بالذات كما سبق
انه وقف التلاوة وكان قول الولاة للتصريح لهذا المنع ووقع ما يشعر الى المفهوم من اطلاق الدال
ما قيل ان رفع صل الاعتراض الرابع اسند الى الحقيقة فالمراد الظاهر قوله الى آخره اي آخر
التوقيت لا لاشتمال يكون المراد اخر ذلك القيد فانه تعلم تقرير لكان ثابتا وتوضيح تراخيه
اسند الى الاخرة فيتعلق بالخطاب الدال وذلك لان المصنف صرح بهذا التاخير وهو جنس صحيح التراخي
حكم صحيح من الاعتراض باسناد الرفع الى ما سبق على ان التراخي وصف للخطاب الاول
بالاستقلال وهو كالتصريح بكون انه في كلام لولا في المفهوم فانه لا عن ذلك على ما ثبت ان الرفع
يجيء عن انواع العادية كالاقطاع لولا في القول القاطع التحقيق ان قيد التراخي في الاسم
حتى في حقيقته النسخ وان تاخر للاستيفاء اذا الكلام قد يكون مستقلا كالاستثناء والعادية الذي
ان في العطف بينه الى آخره والقيد التراخي نوع الادلة بالتاويل والتراخي الذي يصلح منه

على ان هذا فالا شر ان قول التوالي مع تراخيه مشتمل ما هو متأخر الا اقرار في الفاية لكن ما
لو حصل حقيقة او دفعا مع تراخيه اي ذلك الشرط من جهور فعله اي عدد ذلك الحكم ولا يكون
ان هذا الاقرار مثل الغاية واعترض عليه بانه بيان ان النسخ لبيان النسخ لانه تقرير الامر
مطردا لو دخل قول العدل ان الحكم كذا قد نسخ ولا ينعكس لخروج ما علم اذا نسخ حكم لا يتراد
اسندرك فيه التراخي لانه استدراك لو توهم ذلك والجواب سبق من ان النسخ بالحقيقة
قول الله عز وجل الدال بالذات على ارتفاع الحكم وقول العدل وفعل الرسول علم الا بدلان ما للقول
على ذلك القول الاعلى الا نسخ وقد ذكر بعض المعترضين بان قول الراوي انه نسخ فلا يمكن
الاحتمال او تعميم قد يكون لفا كما في ظاهره او مجملا فلان اريد بالنسخ ما يدل على النظم
فلان اريد ما يدل الا جماع والقياس وهو الكتاب او السنة يخرج قول العدل بل دخول فعل الرسول
ط وهذا لا اي من غير ان يرجع الى الا تفاق فانا فيض حيث انكره ولم ينكره فانه ما زاد
الشارح في هذا المقام على ان وقال المتن وان رجح المحقق لان ما يرجع الى التبرير الحكمي
صيرا الى ذلك كان المقرر ان النسخ انما يكون بالتعلق بالخطاب بالفعل المستقبل لان يوجد
لا يتقرر نسخه وبالنظر الى المستقبل يصح البيان اي الا اعلام بان الخطاب لم يتعلق والا يصح
الرفع للاقتضاء بيانه السوسة وما حمل الاعتراض ان النسخ اذا كان هو البيان اي الا علام
بان الحكم لم يتعلق فاذا لم يوجد هنا المعنى لم يتحقق النسخ كما في الخطاب المتعلق بالفعل المستقبل
مثل صوم الخميس انه يثبت ولا فعلا في الخميس يتعلق به من وكل ما هو ان نرفع نسخه
فان قيل بل يثبت النسخ مطلق التحقيق الساق فالتعلق فيه اذا كان ظاهر الخطاب شاملا
للمستقبل لعبره الكل فلا يخفى حيا من عموم التعلق بالاستقبال والعرض عليه بالاربعة
اما النقض الاولي فيتوجه اذ الظهور دليل النسخ الا تفصيله بل يرفع قول العدل والخبر العقلي
واما الرابع فيتوجه لا تستقر الا ان يليه بان لولاه لكان ثابتا لا يتوجه لعدم قيد التراخي

ومن بيان الاعتراض الى سبع ما في الشروح ان الامر المقيد بمرة اذا ورد بعده نقض بل يعاد دال
حكمه فانه نسخ مع ان الرابع ليس في ذلك الحكم الا استقرارا لعدم ما بانه لا يجوز ذلك لانهم يجيزون النسخ
قبل الفعل وردوا بانه يجوز ان ينسخ ما وقته وهم انما يمنعون النسخ قبل الوقت لا قبل الفعل وما
كان على هذا التقرير لا بد تعلق حسا قرره الشارح المحقق بالا فيد عليه وهو ان المقيد بالمرة اذا
تحقق مرة يصدق هذا التوقيت على الحكم الذي يتقيد بقيده بالمرة مع انه ليس بنسخ كما اذا قال
ان رجعت عليكم الحج وجب البيت الحرام مرة وهو فيه حجة واحدة فاذا قال بعد حجة واحدة لاتحجوا
مع ان مثل هذا الحكم الثابت بالنص الى بين زائل عن الاحل كون ولو لا ذلك لكان مثل
ذلك الحكم ثابتا لحكم عموم النص النائب بزوال اي دال العموم التقييد بالمرة اي على انه لو لم
نقل لوجب مرة لعمق الحكم واشارة قولنا ما هو الحكم لجواز ان يكون التقييد بالمثال مثلا والحج اشارة
الى المرات الا خرى وان يكون الحكم الحج اشارة الى فعل ما يجب ويمكن مناقشته في ثبت الحكم
ورد بان الكلام مع اتمام وعلى ان شيئا من التوقيت لا يشمل نسخ النقل والحيوان في
انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بمحل التلاوة كالجمع في الصورة وحرمة القراءة على المحدث
والحائض ونحو ذلك غير العيسوية قوم من اليهود ذهبوا الى جواز النسخ عقلا وخرقه
سمعا واقرب الى ان بعث محمد صلى الله عليه وسلم الى الامم كافة في توضيح بيانه يعني ورود
في التوراة بلفظ الاطلاق بل العموم الكل على سبيل التوبيخ فمن غير تخصيص بالسبت ما دامت زمانه
والعقيدة في وقت دون وقت والجمال الاتي لم تثبت عن دليل تقتضيها شرط التوسل يكون ما فيه
ثم ارم ما عند هم ثم لم اسلام زيادة ليس المتن كانه فقد را التعرض لها الا لزام
فلا يمكن طلانه ضيت الا ولى ان يقل سند الا ان التواتر فما يطلع السند لعرض طرق الاخبار
عن المتن الذي هو مقتضى النقض وكانه عبر عن السند بالمتن لموافق بحث الآخر وهو طلانه صح
على ما قاله انه قصد ثم ضمن كتب الرد مفيد للاحكام واما الذي فهم قد عرف ذلك فهم واما غير ما في الا

السجع الزام لطلانه اي فساده ومنع بعينه انه ليس بمتواتر ولا قول له سواه فرع على ان لا يمكن
تحقق المقصود والامتنع لكونه قول ابن عباس يستلزم منع كونه متواترا والاجوز ان يكون منع التواتر
مبنيا على الشرط الذي اشترطه لكونه قول احد يستلزم المطلوب وان لم يتواتر اما متعلقه الجواب
اي قوله في التقييد ان التأبيد على التوبة قول النصر وان ذلك على التأبيد ونصيح عن الاستدلال
المذكور كان التأبيد عموم منع النسخ للظهور انه لا ارادة ان يدخل الطلاب لكونه مما لا غير
مقيد فقلنا بها بمقتضى ذلك ومع هذا التقييد منع الجواز ان لا يمكن فيما يجاب لما
موزونا تأبيد وهذا اجيبه جواب المستدل ان ترديد المستدل الواقع في الحكم انه مقيدا ومؤبد
فاجيب بان النزاع لم يقع في الحكم المقيد او المؤبد بل فيما لا دلالة فيه على التقييد ولا التأبيد
وقد يقيل بعض مؤيديه واذا ثبت جواز النسخ فيما اذا كان الفعل مقيدا بالتأبيد ثبت فيما
هو خال عن التأبيد بطريق الاولى وان ما ذكرتم في الاول مثل ان المؤبد لا يقبل النسخ
انما هو في الحكم المؤبد لا الحكم المتعلق بالفعل المؤبد هذا ويمكن ان الفعل ايضا مع تعين
ان ترديد المستدل لا ان يرجع الى الحكم لكن ما ذكرنا دل على امتناع ارتفاع الفعل الا ان النزاع
فيه وانما النزاع في ارتفاع الحكم المتعلق بعين وقت الفعل وانقطاع استمراره وان كان نفس
الحكم ازليا لا يرتفع ولا ينعدم فان قيل يجيء الحكم المتعلق الترديد المذكور بعينه اذ ليس
معنى الحكم المستمر الا انقطاع تعلقه لا انعدامه وذلك بعد التحقق فان قيل تعلقه [illegible]
فلا معنى ارتفاعه وانقطاعه انه وجد التعلق بالفعل الذي في الزمان الاول ولم يوجد التعلق
بالفعل الذي في الزمان الثاني فارتفع وانقطع الاستمرار الذي كان يتحقق لولا الناسخ واعلم ان
مراد المستدل بحيث لو بعد الوجود وبعد العدم والمقابلة على ما فهم ان يكون [illegible] الامري
فتحقق في الآن ما ان يكون رفعه قبل وجوده او بعد عدمه او حال الوجود وهو امتناع لا ارتفاع في
ضرورة وانما على ما ذهب اليه المحقق من المراد بعد تحقق الوجود وحصوله فانكاره [illegible] بل

لا يجوز

لا يتصور انعدام الشيء حال انعدامه الا بعد حصول الوجود لوجود انتفاء التعدد بهذا المعنى يتناول الحجة
[illegible] السهم الآن يريد المعية باصدوره الوجود وحصوله كما ذكرنا من ان [illegible] موجودا
مستحيلا ان يرتفع ويتعدم وهو بعينه ان اراد مع قيد الوجود [illegible] يلزم ان يرتفع [illegible]
لم يكن اجتماع الشيء والاتيان [illegible] ذلك على ما [illegible] بل يمكن [illegible] هو [illegible]
مع الوجود لا بعينه وان اراد غير ذلك فلا يلزم [illegible] الاستحالة واعلم ان [illegible]
بالمقصد المذكور [illegible] والممكن [illegible] ان الارتفاع والانعدام انما هو في حال العدم
لكن بعد ما حصل [illegible] الانعدام انما يحصل لو كان بانعدامه [illegible] ثم ان الحكم
شرعيا [illegible] الشيخ [illegible] بالاجماع وانما [illegible] توقف
صحة الشريعة [illegible] ان [illegible] النسخ لا [illegible] كيف [illegible]
الكتاب النسخ [illegible] ثبوت النسخ لبعض الاحكام الشرايع ان [illegible] الادلة
القطعية [illegible] نسخ لبعض احكام [illegible] بالادلة [illegible]
هو لا ينكر عدم [illegible] الاحكام وانما [illegible] في الانقطاع والارتفاع [illegible]
الاحكام [illegible] الاحكام ثم [illegible] النزاع [illegible]
قبل الفعل [illegible] قبل وقت الفعل [illegible]
[illegible] ان المراد قبل وقت الفعل [illegible] ان المراد قبل الوقت
الذي يتمكن فيه من الفعل [illegible] قبل دخول الوقت [illegible] بعد دخول الوقت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قبل دخول [illegible]
الثاني [illegible] قبل [illegible] الشيخ [illegible]
بالمعنى بل [illegible] الكتب [illegible] من التكليف بالفعل لا يستطيع
حال صدوره وانه [illegible]
~~[illegible]~~

بانهم ان كان اشتراط شرط في فعله لانها اي النسخ والموت [illegible] التكليف [illegible]
تعلق الخطاب [illegible] النسخ الاستواء [illegible] الرفع في النسخ دون الموت [illegible] بان الرفع في النسخ
سابقا [illegible] والتعلق [illegible] مع الموت [illegible] علم الله [illegible]
قبل التمكن من الفعل [illegible] التكليف قبل الفعل [illegible]
[illegible] علم الله [illegible] قبل التمكن من الفعل
[illegible] التأبيد [illegible]
لكل [illegible] الفعل [illegible] ان النزاع فيما قبل الوقت [illegible] الفعل الذي
ذكره في [illegible] وقت [illegible] الفعل [illegible] الاخر وهو ان [illegible] الوجوب
بالمستقبل [illegible] النسخ [illegible]
في ذلك الوقت [illegible] النسخ [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
وانه [illegible] الا [illegible] مع انه مامور [illegible]
[illegible] ولا الاثم [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
ان [illegible] المكروه [illegible] الولد
[illegible] فلو ان كان مامورا به [illegible]
في [illegible] المراد ان الفعل [illegible] لو كان مامورا به
في ذلك الوقت [illegible] المامور به [illegible] النسخ
[illegible] على [illegible] في وقت واحد [illegible] مامور له

لان

لم يكن [illegible] الجواب بانه يكون مامورا به قبل ذلك الوقت بعين الوقت الذي [illegible] النسخ [illegible]
انقطاع التكليف [illegible] ذلك الوقت بالنسخ [illegible] النسخ مطلق [illegible]
[illegible] بالنسخ وان قيل فاذا فعل بعض الافراد التي [illegible] التكليف لم يلزم [illegible]
تعلق الامر بالفعل وانه بالنسخ [illegible] ان الذي يعلق باصل الفعل [illegible]
الافراد [illegible] اصل [illegible] الجملة [illegible] قبل الوقت
[illegible] ان [illegible] ان كان مامورا به في ذلك الوقت [illegible] وان لم يكن
مامورا به [illegible] النسخ [illegible] مع [illegible] النسخ
[illegible] الفعل في بعض [illegible] ان [illegible]
[illegible] وحصول ذلك الوقت [illegible] الى وقت النسخ الوارد قبل التمكن من الفعل
وحاصل الجواب ان الوقت الذي قبل التمكن [illegible] اثبات [illegible] الى البعض
[illegible] ذكره العلامة [illegible] تحقيق في الجواب واعتراض [illegible]
[illegible] الى الموصل والى الفعل [illegible]
[illegible] وقت النسخ [illegible] الوقت الذي [illegible] مامور به [illegible]
من الزمان الذي قبل التمكن من الفعل [illegible] قبل الوقت [illegible] التمكن [illegible]
للفعل والترك [illegible] وقت [illegible] الوقت الذي [illegible] من [illegible]
الآن [illegible] الزوال [illegible] وقت الطلوع [illegible] وقت الضحى [illegible]
[illegible] او الاباحة الحكم [illegible] الوجوب والواجب
والاقتضاء وان لم يكن [illegible] الصوم [illegible] الايام والازمان [illegible]
ذلك فيما النسخ الذي هو خلاف التأبيد [illegible]
[illegible] على جواز نسخهما [illegible] التأبيد فيما [illegible] نسخ التكليف

ما يفعل الشيء للاذن فيه المخصصة بطريق التنصيص عليه فيترتب الظهور او التخيير عموم الشمول
اول وكان الشارح العلامة لم يتنبه لما اشار اليه المحقق من الفرق بين هذا الواجب الموجب
فزعم ان مثل صوموا ابدا يدل على ثبوت الحكم في جميع الازمان بعمومه والتنصيص على كل
وقت بعينه اذ لو لم يكن لما ذكر مثل لازم فلا يتاتى ابدا لانه التناقض حينئذ انا في اب
الدوام انما يتحقق بعموم الاب الدوام لا بعموم دوام الايجاب قد احتمل جواز النسخ
التحقيق من غير تكليف او تقييد بالحقيقة لانه لا اعتراض ان النسخ انما يكون بدليل منفصل
حيث حكم اخره لا اباحة في الصور المذكورة التي يسمى فيها الوجوب والتحريم ولان اي كل
اكثر مسح لوثاية اقرب ليكون السمح الى الرفع لو ان الاشكال والكلان مراد الى نفي
الوجوب بدليل النسخ هو اما بحكم الاصل بذلك الفعل الذي ارتفع عنه الحكم المنسوخ
كالاباحة عند نسخ الوجوب والحرمة على ما ذهب اليه صاحب الكشف من فوائد النسخ
هو الاذهاب لبدل والاتيان هو الاذهاب لا الى بدل واعترض عليه بان الاية تدل على
وجوب البدل فيها جميعا والجواب ان المراد بالبدل الحكم الذي يتعلق بذلك الفعل والاية
الا قرب الى الايجاز ان الطريق كذلك بل يتحقق ما لا يتعلق به ذلك الفعل فيها والى انه يجوز
النسخ بلا حكم باي بدل الدليل على ارتفاع الحكم السابق من غير اثبات حكم اخر فلا يحتاج
الى تقييد البدل بالتخفيف على هذا الا يكون نسخ تحريم ادخال لحوم الاضاحي الى الاباحة
من صور النسخ بلا بدل واحد لحوم التحريم فان هذا استدراك في العدم الا انه ولى
بقليل صور الوقوع من صوم عشرة ايام فيتبين به التصور والصواب من صوم يوم واحد
فانه عاشوراء اسم لعاشر او تبايح منه على احدهما وكان الوقت صوم عاشوراء
من المحرم بلا خلاف لان الاول الى الثاني ان ما عبارة الكل الاول الكشف المحقق والشرح
الاخرة والثاني تعيينهما عن التكليف الذي يدل اليهما والنفي لم يسلم ان كلامي التحقيق

~~والثاني لان الاول والثاني يعتبر ما عن التحقيق الذي يدل اليهما والنفي لم يسلم ان كلامي في التحقيق الشرح~~
حيث لما الحيل ليس مختص بالدليل الا كما ذكر يل المالك لكي ان يكون النفي لم تبين عما ورد
انه اتفق حيا فقاشر لم يثبت مطولكم وقال فيه اي جوابنا انه يجوز المعتبر لم يكن مرا
نسخ التلاوة وقطعا او كالم تقطع الا تبحيها ما يتصور نسخه مع الحكم وان النسخ في الوان
والذكر المعنى من سائر هنا والاستدلال لا جاه اشاع نسخ التلاوة فقط لا انه ليس رفع الحكم المعنوي
في الجهر الا انه يكون عبرة عن الفائدة حيث لم يبق الحكم والاتفهم منه اذا سكت عنه النبي فيهم الا
على اشاع نسخها جميعا العموم الملازمة ولكن على هذا يكون لكن نسخ عشر رضعات الى خمس
للدليل غير محل النزاع الجهر لا ان يمنع مفهوم العدد فيكون كما تقدم تحقيق الاعتراض
بالشرع دون المتن لم لا يكفي ان من قال بثبوت الحال المتبوع المفهوم قابل للرفع قيام الكلام النفسي
فلا فرق بين نسخ شيء نتيجة هو عبارة المتن لثبات الوهم بالكلية ورد الوهم مع هذا دون
الوهم يعني نسخ الشعار يبني العالية وقيام العلم بالذات لمحقق التلازم من لزوم المفهوم المنطوق
على ما هو عبارة المشهور الاحكام نقول ينتج ما ادعى الخصم من التلازم ولا دال المحقق الى العالمية
امر او رد او قيام العلم بالذات لانه لم ولم يتكلم اما غير العلم انهم يتولون للعلم ورد الافعات
ولا يتبدل لو عبر الذات اي بان يكلمه للاخبار يستقبله اي يتحقق في كل الشيء الوان الخبر
باي النار محرقة ثم لو قال الخبر بان النار غير محرقة فيشمل المعنى الاخبار يتعلق التكليف ولم
يتغير يتعلق نسخ والقيم التخبرية لا التكليف ولا الاخبار وفي بعض النسخ لفظ الاخبار كرر
الاول يتعلق بالتكليف والثاني نسخ والنفي يجوز نسخ التكليف بالاخبار بشيء على اي وجه كان الاخبار
اي تكليف بالاخبار بنقيض وكالاشي لو كانت لا التعقيد فانه لا يجوز ذلك في المخ العور لطايفة
مختصرة فانه لان كان في عبارة المتن انه لا يجوز نسخه اصلا كذا الشرح العلامة الملي هو الذي لانه
لا يتحقق السبق الا بعد ان تكاد ان يكون سواء كان في نفسه سقيما او لا بتغير وبالفرق بين الصنفين
كذبا والاخبار ثم ينسخ اي بسوى اي ذلك يصوم رمضان بانه فبعد مدة يريد عليها مرادا منه الشارع وقال

ابتها هو يوم الصوم رمضان وحقيقته انه اي يستمر الصوم في هذا الاخبار عند الشيخ كما هو
ذلك لا مر ان لم يبق في هذا الخبر عن الاخر بصورة الخبر ليس اخبارا وهذا على ما قال الشيخ
قال او اذا كان لانه ما موردا بصوم رمضان جاز نسخه فقطا لانه منحصر في النهي عن الخبر
ويريد المحقق بانه امر اخر عنه نظرا الى ما سبق لاهل المحقق في صيغ العقود مثل بعت واشتريت
الا جواب راوات فلم يرجع اليه واعلم اشارة الى دفع استدلال الاخر وهو انه يجوز
ان يثبت الا اخيل كذا ايد انما يجل المراد ثم عشرين سنة وذلك لا يكون التخصيص لا نزاع الحجة
الخبر المتواتر لان نسخ القرآن بالخبر المتواتر وبالعكس يتوكل كل منهما في مسلم ما عداه
لان هذا الحقيق للتوسيع في الكلام اشارة الى دفع ما في ان فتح هذا الباب يودي الى سد
باب العمل بالخبر الواحد لجواز ان يدعي العام القرآني وذلك لان وجود القرائن هنا قطعية
والمصير اليه لوجود المعارض القطعي والجب وليس كل خبر الواحد كذلك يعني قوله الخبر يتوقف
بشرائط الحضور الا ان يكون المنسوخ ليجوز ان يجمع على ان المراد الا ان يكون الخبر متواترا
وهو كونه ناسخا للمتواتر فانه يعلم صدقه بالقرائن لما ذكرنا ان القاطع لا يتعلم بالظنون
وما ذكره المحقق اولى من جهة انه جواب لو حقيق وجيها وعلى انه كما قدمنا يتحقق بلا اشكال
ما اتفق به الى اما ان يمنع ثبوت حكم الخبر هذا هو الظاهر اشكال الموافق للحكم والكتاب
صدقا في الشروح من ان المراد منع كونه نسخا لجواز ان يكون ثابتا الى زمان النهي
فقط او منع كون النسخ بالخبر لجواز ان يكون بقران منسوخ التلاوة او منع كون نسخ الخبر اخبار
او منع دلالة الاية على اباحة الجميع فان غاية عمومها حل المحرم مالي ومالك لي
الاباحة الاصلية اشارة الى ان معنى الاباحة عنا انه لم يثبت تعلق خطاب النهي بلا الاباحة
الشرعية بمثل قوله صلى الله عليه وسلم احلت لكم بهيمة الانعام وقوله صلى لكم ما في الارض جميعا وحتى ذلك حكم
شرعي لمنعه لتعيينها الناسخ حينئذ الا الاحكام والنهي حينئذ الرفع حكم شرعي حاصل

النسخ وكانه انما اورد في دلائل المسائل المذكورة لكون احوج المسائل اليه كذا ذكره العلامة
وما لا يقبل ابتداء انه لما يتوهم من الايجاد والقبح انه اي على القبح ولما عليه لان
صرح الدليل على كونها من الطرف الى نسخه ولو قالوا انما لم يرد الا انه يتناول الكل الظاهر
فيدل على تاخره بيان الكيفية الاستدلال بهذا الطريق ولم يبق منه للظهور تبايعا على انه
لا يريد على قول النبي لتناسب ومع ان العلم يكون ما علم بالاصل ثابتا عند انه في محل
من الحكم بما فيه فائدة جديدة وان الشارح العلامة حكى فيهم ان في اثباته الاصل يحمل الدليل المتقدم
والمنسوخ منه ثم صح فيه بين بان الحكمي الذي بني على ما ذكره المحقق في كيفية الاستدلال افاد
الا قرار اي الى انه علم الخبر الا الا خصيصه فادخ الموقوف التخيير في الا خاص الا صالة
قال الواجب الموقوف عن العمل بما يدرجها او التخيير بينها ان المكن وفي قول ما دام لم يعلم التاريخ
معينا لم يعلم اقترانهما وان لم يتصور ذلك من الشارع لما ذكر انه ليس الايات ما يدل
عليه ولا يكفي ان لا ولا انه في قوله فيهم شئ يشهد بما ذكر الشهر فيهم على رفع وجوب صوم شهرا
الا مع القول بالعموم ان ذلك يصح نسخ معنى الناسخ ظاهر والكلام على السنة كلها محمول
لان تواتره انه ثبت من الكتاب ما يدل على رفع هذا الحكم ولم يثبت من السنة الا ما ضح لهما
ومعنى ان يكون هو الكتاب اذ لو اعتبر الاحتمال الكون منه لم يستلزم ضلال الاجماع
في يرد نسخ الرقم لجواز ان يعلم معنى الناسخ بالطرق المذكورة كشيء منسوخ السابع او
الاجماع على ان هذا الناسخ وذلك منسوخ ونهي الاعراض وهيئاتهم اصل فرد من الا انه
ان الاحكام المذكورة من التوحيد وحرمة المباشرة وصوم عاشوراء ثابتة بالسنة قولكم انه ليس
في الايات ما يدل عليها فلا يجوز ان يكون الايات الدالة عليها منسوخ التلاوة ويكون نفسه
بان الاصل عدمه ولانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات لاحتمل كثير من الاحكام فلو نسخ
النبي لو نسخ الرسول بعض الاحكام بما ليس في القرآن لكان ذلك خلافا لا ثبت ذلك بالنفع

ما يورد على الجواب من انه من انظر لان المسئلة التي كون المنسوخ بيانا فانه ناسخ والغرض اجيب
بان الناسخ يبين المنسوخ ثم يصح ذلك لما استدل بالاية على ان السنة لا يصلح ناسخا للقران
وهذا اي المورد من نسخ القران بالخبر المتواتر وهذا توضيح للحاصل اي الخبر الواحد وهو غير
جايز بالاتفاق ثبت وان جوزه بعضهم على ما سبق في نسخ المتواتر بالاحاد ويظهر بالتامل
ان قوله وهو قلنا في المورد على هذا التقدير ليس من الاستدلال لان بالاحاد حيث الكلام في
النسخ بالمتواتر بل يرد نوره فقد ذهب بعضهم الى ان المراد انه خوفا المورد من الذي هو
اشتراع نسخ القران بخبر الواحد على ما هو مفهوم المورد حيث قيد الخبر بالمتواتر وخلاف
الجمع عليه المورد من الاجماع على امتناع نسخ القران بخبر الواحد وقيل هو اعتراض على
الجواب اي ما يلزم نسخ المعلوم بالمظنون لو لم يكن متواترا فيه هذا اختلاف وحصول
وهذا في غاية البعد قالوا ادلى اول لعدم ما نسخ من اية فيه الاستدلال على ان الخبر او
المثل هو الذي وقع به النسخ وقد سلم ذلك الجواب وهو بطلان لان الايتان بالخبر او المثل
كما رتب على النسخ فقد رتب على الاتيان وهو اقرب بل الى يدل لان ترتب الاتيان ثم
على النسخ لا يقتضي سابقة النسخ فلو كان النسخ بها ايضا لم يتم ذلك على اراده منع
النسخ وهو ما لا نم ولا لم ذلك على كون الناسخ هو الخبر او المثل بل على انه المسمى ابتداء
انه لا فرق باي بانه قرب الفعل الخبر لو لم يكن بها او مساو وقد تسبيل بان الاية بدله ان المنسوخ خيرا منها ومثلها والناسخ بدل يجب ان يكون كذلك والشي لانه لا اريد
بالبدل الحكم حقيقة بالفعل المشروع فحكمه على ما هو الحق علا وقال الرجوع الى الاية على اللزوم البدل الفضلا
عن كونه خيرا او مثلا كيف والاتيان اذ هب لا الى بدل عن اريد الايتان الاخرى التي يتلى
بها فلا نم انه الناسخ وقد سبق تحقيق لان الحق فيه نسخ يجب الحكم والا اي الحمل يبيض
الاحكام الاخرى بالاوقد تبع ذلك هو كلام على السند وكلاهما اي نسخ الاجماع بعض

او الاجماع بالقطع و نسخه بغيرها لا سيما الاول لكن في الاجماع الاول على مثال القطع اما اذا كان
بعد ما يلتحق به قطعا واما اذا كان اجماعا فلان سنده معتمد قطعا واعترض بجواز كون السند
ظنيا ولا سيما ان المحقق على ان مطلق الاول ثم المستدل على مطلق الاجماع ثم بناء على ان اللازم
حق احد الاجماعين المنسوخ او الناسخ وذلك الاجماع الاول هذا الاجماع الاخر ناسخ له
اي الاجماع على تقديم القطع كما في الاول اي كما لزم في الاول وهو نسخ الاجماع بالقطع
حق الاجماع مع تقديم الظني لزم في الثاني محذور اخر وهو تقديم الاضعف الذي هو الناسخ
الظني على الاقوى الذي هو الاجماع المنسوخ او الاجماع على تقديم القاطع والاول اولى
وبنى ذلك على ان الاجماع المتقارن الذي يتناول لا التوقيف هو القطع لا غير وان قيل
يجوز ان يتحقق بطريق الاحاد فيكون ظنيا فلم يرجع النسخ الى الاول لكنه المتن
لانه هو انه ذلك يلزم الاجماع على جواز الاحد بكل من القولين وذلك لان منع الاجماع
كان ولا حاجة الى منع الجواز فلهذا انما هو في السند وهو مختص على ما سبق من ان الاجماع
على التوقيع كل من القولين انما كان قوته يجوز العمل به وفي الاخر ولو سلم انه اذن الى
ان الاجماع على القول الثاني مانع لطبع فصار الجواب بهما جنة فاذكره جواب الا انه لا وقوع
على احد القولين بعد استقرار الخلاف فقد ذهب العلامة الى ان المراد بالمنع الاول منع وقوع
الاجماع على احد القولين على ما هو رأي اكثر الفريقين وهما الذي ذكره المطابق الاول التعليل
القياس اما مظنون او مقطوع فيبطل المقطوع ما يكون علة مقطوعة في المظنون
وبقي المقطوع ما يكون حكم الاصل والعلة ووجودها في الفرع قطعيا والمظنون خلافه
سيجي تروى شرط العمل به اي بالقياس الظني وذلك ان ظهور الظني و
الظني بان لا يظهر له معارض راجح او مساو او يرد المعارض المساوي سقط فلابد وبكون راجح
والقياس الظني راجح الا ما زحمه ماينبغي فيبطل بطلان العمل بالظني المتقدم لا انه نسخ له

القياس ما ينبغي فان قيل لا معنى للنسخ سوى بطلان حكمه عند ظهور القياس قلنا بل معنى النسخ ان الحكم
كان حقا ثابتا الى الان و قد انقطع و انتهى بالناسخ وههنا لم يبق عند ظهور المعارض حتى يرتفع
وفيه نظر لانه لا معنى للرفع ههنا سوى حصول العلم بعدم بقاء ذلك الحكم وانما اجوز والنسخ النص
الظني مع جريان هذا الدليل فيه ثم بتمام ما ذكر لو قلنا عند ظهور المعارض بطلان حكم القياس المتقدم
من اصله من اول الامر لكنهم لا يقولون بذلك سوا قلنا انه لم ما ذكره ابو الحسين البصري
بعد تحصيل المسئلة هذا الكلام انما يتم على القول بان كل مجتهد مصيب اذ لو كان المصيب واحدا
فكلام لم يكن القياس الاول حقيقيا به فلا يكون نسخا والثوير ما مر وهو انه قبل ظهور المعارض
لم يعمل به فلا رفع فهو عند من لم يبق حكمه حتى يرتفع وعلى التقدير بيا الا رفع وهو المقطوع اي
القياس القطعي ينسخ بالمقطوع اي بالنص والقياس القطعي وهذا يعتمد كون القياس القطعي ناسخا
ومنسوخا ولا حاجة الى تقييد المقطوع الناسخ بالقياس كصورة ذلك ان ينسخ حكم الاصل بعض
مستملا على علة متحققة في الفرع فينسخ حكم الفرع ايضا بالقياس على الاصل فيجي قياسا ناسخا لا
منسوخ مثاله ان ثبت حرمة الزنا في الورد قياسا على الزيت فوصف الطعم ثم تنسخ حرمة الزنا
في الزيت بحصها على عدم ثبوت الطعم في الورد فحيث يكون عليه ويرفع حرمة الزنا فيهما فيكون منسي
للقياس الثاني كالقياس وقد نقض النسخ الزنا في الورد كان ناسي القياس بالنص فلو يظهر الثاني
القياس كان منسوخا كما لو لو لم يمنع الورد على الزيت الطعم على نقض ناسخ لحكم الزيت ان لو ان حكم
الورد القياس كان منسوخا انه مبتني على ان النسخ فيه ليس بالنسخ التي الى اسناد
وحكم وان ما نسخ غير ممكن الاجماع وخبر الواحد كامر و قد جعل بعضهم العقل ناسخا كنسخ ذلك
القيام محيض قطع رحلاه وانما انعقد على العقل لان الحكم به يبقى مراد او هو النزوع
بان النسخ وتقدم البيان ان الكلية المخصص يقع وجمع بين الدليلين فلا اولوية في النزوع ثم
من ان كل مفهوم الموافقة المسكوت اولى بالحكم من المنطوق كالقرب فانما اولى بالحرمة من الضرب

لكن الايذا فيه اكثر وقد يخص في هذا المقام بان المعتبر في العلة الا اولوية الوضع والمجمع
بمعنى الاستدلال به وهو لا يوجب الدوام الحكم ولم يسلم هنا الاطلاق دون التخصيص كما اذا قيل
اقتلوه ولا تخرجوه ولما اعطف على ان القرب ينبغي حكم التبع عليها بعبارة الى الغاية
يعني ان العقل ليست بمجرد الامارة او حكم تابع على بمجرد شرعية الحكم حتى يعتبر ابتداء الاول لا
حكم بانه معتبر قد ثبت الحكم وبقاؤه فيبقى الحكم باستقامة ولا يلزم من ارتفاع الاقوى
كالحكم الحرمة في ذلك ارتفاع الاضعف كالحكم الحرمة للضرب وذلك ان ما يمكن حكمه
باعتبار تحريم التافيف كان عبارته في الاداب اسقطتم لان التافيف غير الايذاء منع تحريم الشتم
والضرب وسائر انواع الاذى بخلاف حكم تحريم الضرب فانه لا يكون في تلك الغاية وحاصله ان
الرعاية والعناية في تحريم التافيف فوق التي في تحريم الضرب واحفظ منها واستثنى الاعلى والادنى
لا يوجب انتفاء الادنى والاعم وبهذا يظهر فساد ما قيل ان التافيف اضعف من الضرب
والمناسب ان يقال لا يلزم من ارتفاع الاضعف ارتفاع الاقوى لكن التمكن من العلم معتبر
لتمكن الاشتغال و توبيخ ان حتى ان التمكن من الاستدلال معتبر وهو موقوف على العلم الا ان
واحد وانما النص محكم وبعد اتفاق التمكن من العقل ان ما لا يسبيل اليه الا باعلام الشارع
فعليه به مما محال جعل شرط بطريق الوصف دون الاضافة هما حملان يكون الزيادة
شرطا في صحة المزيد وتحصيل من مجموع الشرط والمشروط عبادة واحدة فيكون الزيادة
بالشرط اجزاء بالنسبة الى المزيد عليه شرط الزيادة ركعة في الفجر فيبطل الاجتماع الركعتين بدونها
فيها فان الركعة الرابعة شرط الركعتين تجزأ من الركعات الثلاثة التي هي عبادة هي
صلاة الفجر وعن بعضهم كانه لم يعتد بهم فادعى الاتفاق او جعل ذكرهم شرطا للاكتساب
وقالت الحنفية نسخ مطلقا انما يصح لو كان فهم من الحق الى الحفظ الى انه وشرط هنا
الاحقاف رعم عزيز في كلامهم وعبارة سالمة من هذا الاشكال عبد الحميد بن نوح

على ما في المحصول وجميع الشروح ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه حتى صار وجوده كالعدم شرعا
بحيث انه لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة وجب استئنافه كان ذلك نسخا والا فلا وهذا كان ان
هذا الاطلاق في زيادة ركعة على ركعتي الفجر لا في زيادة عشرين على الثمانين اذ لا يجب
بل ضم عشرين على الثمانين او الى العشرين الثلث بعد التخيير بين الاثنين لحصول الامتثال بفعل
واحد من الاثنين على العلم سواء فعل لوجوب الاشتراك ما يرد عليه الثاني لا الثمانين بل من العموم
في انه للتخيير بالحد لكن ورود الثالث ظ لان الاتيان باحد الاولين اجزى ... العموم
النص المحقق على ما هو دابه فرد لم يقتض الى ظهور ان المراد ثبوت وجود العدم في عدم حصول الحكم
وقال ان عدم اي اصل الجمع ترك الامرين الاولين كالاعتاق والصوم مثلا فزيادة حرمها
زيادة الاطعام وبعده لم يبق محرما بل اصبحت حقيقته الحرمة فصار وجود الاصل اعني الاتيان
باحد الامرين بقدر عدم اي تركهما جميعا واتى بالثالث وانا التحقيق من المهم اولا وقد انه ثالثا
كيف في هذا من كلام الامدي وورد في ذلك وكيف لم يجمعها مذهب الحق في عبد الجبار من
الكتب المعتبرة وكيف لا ... الامثلة بترتيب العام وفي الامدي مذهب القاضي عبد الجبار
ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه حتى صار لو فعل بعدها كما كان يفعل قبلها كان وجوده
كعدمه ووجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر كان نسخا وكان قد ضرب بين ... فزيادة
كانت نسخا للتخيير بترك الاوليين والا فلا كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين على الثمانين
في حد القذف وهذا صريح في ان زيادة التغريب والعشرين ليس نسخا وان التخيير ...
نسخ لانه مثبت في الثالثة المذكورة ... الامر لكونه لجهة ... ورد
بيان في شرح الشيخ   اذ لو علم اي زائد ... كان ثابتا ...
او لسقوطه ثانيا في اي وجوبه اي فعلا ثابتا فهو ... تاسي   والمحاكم صاحب
الشيخ ان هذا الكلام حاصل ما تحصيله لان كلا منهم ذكر ذلك ... الكلام في

ان

ان اي صورة تقتضي رفع الحكم الشرعي اي صورة لا تقتضيه ثم عبارة الشرح هنا اصح من عبارة
المتن اشارة الى ان قوله ... لا حاجة الى ذكره لتقطع بان رفع التي ... بعد
ثبوته والحق ان قوله ليس شرعيا ... ذكره بالاختصار ... عبارة
ان ركون او يكون على ما هو الظاهر من الشرح الظهور ان الظهور الحكم الشرعي او كون زيادة
الصلاة ... لا يرد ... شرعي لم لا يجب ما في ... الاول ... ذكر اولا
انه لو ... ان ... ذكره ثم قال المعروف ... ثم قال ان الحق ان المفهوم
مراد ... انه ان ثبت المفهوم يحقق انه كان مراد الشيخ فهو رفع
حكم شرعي بدليل شرعي والا فلا العدم يحقق الرفع اما العدم ثبوت المفهوم او العدم ...
ثبوته في الجملة ... على الاول ... الايجاب برفع العدم الاصلي وعلى الثاني بيان ان المفهوم
... مراد ... تخصيص العام ... الثاني ...
مراد ... انه لا نسخ ان لم يثبت المفهوم وان ثبت ... مراد الشيخ والا فلا
فان قيل وجوب التغريب ... بالزيادة التغريب ... وقال السعد
فان ... في الصورتين ... الاصل ... وجوب الركعة في الصبح والتغريب
في الحد ... وهو ... اي الوجوب ... الا ان ... الاول
النسخ من ترك ... وجوب ... اي جوازه   فان قيل ... ان قوله ...
جواب سؤال ... ان ... لم ... جواز الحكم ...
...
...
كان ...

المفهوم ... اي ... للنسخ وان سلم المفهوم ... قوله ... شهيدين
من رجالكم وقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ... هذا الاستشهاد ...
يعني ان ... الاستشهاد ... الا ... الحكم ...
... المفهوم   لو زيد في الوضوء ... انه لو كان في
... وجوب الترتيب ... لوجوب الموالاة كان ذلك رفعا ...
وان لم ... النسخ ... الحكم الشرعي وكذا
المكروه   ... ان ... العبادة ... شرع ...
والشرائع ... الركعتين والطهارة ... الحكم ... وجوبها
بدون الركعتين ... لا ... الجواب ... انه لم ...
... انه لو كان ... الاصل ...
وجوب ... واجب ... ان ... الالزام ...
دليل ... الوليد ... ان المراد ... الوجوب
... لم يتجدد ... وجوب ... ان هذا ...
فانه لم ... علم ... الوجوب ...
المحقق حاصل ... انه لا ... العبادة بدون الزيادة ... زيادة
... ليس بنسخ لانه ليس الحكم شرعي لان وجوب ... غير ... جواز
الزيادة اصلا غير شرعي ... الوجوب ... وجوب الزيادة ...
... الحكم الثابت ... الوجوب الاول الثابت بالنص ...
الوضوء انه لم يتجدد وجوب والزيادة اي الجزء او الشرط كالركعتين والطهارة ...

الجواز

على الجواز الاصلي او السعد ... نسخ وجوبها ... كان هذا الالزام ... لا النسخ ...
ان يكون ... على نسخ الزيادة ... او الشرط ... ان
ارتفاع وجوب ... نسخ الشرع والثابت هو الوجوب الاول ...
... ان النزاع انما هو في نسخ العبادة ... ارتفاع جميع اجزائها والا
... ارتفاع ... ان وجوب الركعات الاربع ... رفع ... ان
يكون ... الجبار ... فرق بين الجزء والشرط   والمختار جوازه اي جواز
نسخ وجوب معرفة الله ... وغيره ... الا ... الا ... نسخ
وجوب المعرفة ... هو التحريم   اذ ... الحسن والقبح ... لم يرد
فان قيل ... لا نسخ وجوب ولا تحريم اصلا ... الحسن والقبح العقليين
... لا ... الحسن ...
... احكام ... على المختار ... الاولى ...
... نسخ جميع التكاليف ... الشرع ...
... الامرين جميعا اي وجوب المعرفة ... الاحكام ...
الاحكام ... جميع التكاليف ... على جواز نسخ ...
... الشيخ ...
... وجوب المعرفة ... النسخ ...
...
...
... وجوب ... نسخ
وجوب المعرفة ... الا انه ... جميع التكاليف بالاجماع

للبعض لطرق الشيخ واسطة ما للبعض لطرق الاتيان بالمامور به فان قيل يعلم ان التكليف بالجميع
الموصوف فقد سقط مثل ما من التكليف الموقت اداء وقيد لم يثبت فان قيل يجوز ان يكون ان النزع
بانه ليس يكلف اي اصلا فلا يستلزم وجوب صوته ذلك يعود الكلام والتكلم ثم اعلم
القياس التقديري المساواة تحيله بالاشتراك الشيء سويا بان المراد انه قد يكون لها حكم
يكون التقدير فقط المساواة فقط الا لامر من الشبه المقدر ما هو يستدعي ان
نقيات ما منها الا الاشتراك والاضافة والمساواة حتى يستتبع الكلام الخلاف
اي لان وبه والمناسبة الشرع فاسس عليه ليستوا مع النية فان استعمال الحكم المقتضي
وذلك يحتمل استعمال القياس على الاصل والفرع والعقد والحكم وغيره على ان المراد بالفرع
محل الحكم المطابقة فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه فلا ورد ما يلزم الزاد به
بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وحقيقته ان المراد بهما ذات الاصل والفرع والموقوف على
القياس تحصيل الترجيح والاصحية وذلك تحصيل ظن مثل الحكم المستند الا ان العلم بعلة
الحكم وثبوتها في الفرع وان كان ان يقبل العقد في الفرع الا الظن لجاز ان يكون خصوصية
للاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وانما قال مثل الحكم لان ثبوت عينه ما لا يستفاد ذكر
في العقد ويجب اي لزمه الحكم حكم فيه التي اصيل بها الحكم المساواة في
بمثل العلة المتباذرة الاثم وبهذا السقط ما ذكره بعض الشروح من ان المساواة امر
لا يكون الا بنظر المجتهد في نفس الامر والتعريف المذكور شامل للصحيح والفاسد الا
ان يراد المستند في الواقع بالتخريج الى سد فحكم الفاسد لم يصح لو قيل في مثل الحكم في نفيه
في علة الحكم مستحق بالمساواة وقيل ما في نظر المجتهد بالمساواة في علة الحكم ... ليشمل
بالاصل في الدلالة على ان ... قامها الشبهة اليه فان كان حاصلا فاسيم
خلاف في اللفظ حيث مع كل تقدير فالمشبه ان يعتد فهو لصحيحها الرابع اي ذكره

استدلال القياس

واما ان الاعتقاد فهو لفاسد اعلم ان القياس وان كان من دلائل الاحكام مثل الكتاب والسنة
لكن جميع تفريعاته واشتمالاته مبني على كون الحكم مجتهد فيه فتوهم مبني المساواة محل الظن ولهذا
يعتبر فيه اثر المحقق ما حصل منه المساواة فيكون الدلالة هو الاثر فيه العلة بل هو وصف
ملازم لها كما لو علل قياس النبيذ على الخمر بانه مسكر يحتمل ذكره في الكرة على لفظ الفاعل
وصح اثر الفعل لانه سبب العقل الذي يدفع بالاكراه فانه يحتمل الدلالة بعيدها اي المساواة
في العلة وان لم يصرح بها اي بالعلة بالمساواة فيها وهي مثالها الاول الطباق فيها الثاني الاجرى
اي وجوب الرد في المسوف ووجوبه في المعقود ووقوع الحفظ بحكم الاصل لوجوب الضمان فهو
سهو من حكم لم يحكم الجبل المنذر لم يحكم بغير النذر وهذا هو الصواب لما وقع في بعض نسخ
الشرح لما لم يحكم بغير المنذر لم يحكم المنذر لان الطباق على قولها وهي الصيام في الاعتكاف
بالنذر وهي بغير نذر فيتمان لكن مضمون الشرط علته وحضور الجزاء علة وان جاز الحكم
العكس كما ذكر ان حضور النجس لكان عوضا لم يرد على الاصل المقطع بان الاصل حكم وعدم
الساوي على الاصل عنه لكن لا يمنع كونه علة ليثبت الحكم بل العدم وكذا في مثال النكاح لما
ولي الحكم انه لو كان الماء يودي الى رد على الاصل فان تعدى لم يصح كما لو لا يودي فيها
الاصل كان موت والمراة لما يجب عليه الاعتراض لم يصح من النكاح كالرجل لم يجب
عليه الاعتراض من صحة النكاح لكان الشيء والحكم الاصل الصلوة والفرع الصوم والحكم
في الاصل عدم الوجوب بغير النذر وفي الفرع نقيضه وهو الوجوب بغير نذر وانما قال في الاصل
عدم الوجوب بالنذر في الفرع نقيضه وهو الوجوب بالنذر وكذا في مثال الثاني حكم الاصل
اعني صحة البيع من الرجل والعقد عدم التادي على الواقعة وحكم الفرع اعني الولي في
النقيض وهو التادي على الواقعة وفي المثال الثالث حكم الاصل اعني الرجل صحة النكاح
وعلته عدم ثبوت الاعتراض عليه وحكم الفرع اعني المراة عدم صحة النكاح منها وعليه ثبوت

الاعتراض عليها مساواة مقارنة لمجمع الجبال الاول يكون الاعتكاف بغير الصوم احوط
الاعتكاف بغير نذر الصوم فرعا واشتراط الصوم فيها حكما والاعتكاف منه ذكر الصلوة
ليس يكون الاصل المقيس عليه بل في الشوي الاول ليبان ان الوصف الفارق المنذور وكونها
معتبرة بالنذر وفي الشوي الثاني ليبان ان العلة ليست هي الاعتكاف بالنذر على الوجه
الثاني الاصل الصلوة بالنذر والفرع الصيام بالنذر والعلة كونهما عبادتين والحكم في
التحقيق عدم تاثير النذر في الوجوب والعقوات للكل وجوب الصوم الى الشي الاعتكاف
والعدم اي الحكم ان يجب بعلة النذر كالحج النذر وهذا هو المراد بالذي غيرهم
المساواة وما الذي قيل القياس انه عدم الوجوب بالنذر ولكنه اي لكن الاعتكاف
بالنذر اي موقوف بنذر شيء من الصوم او الصلوة لا ينفع علة مستقلة لاشتراط الصوم
ولا يجوز علة بان يكون العلة هو الاعتكاف مع وصف اشتراطه بنذر لانه غير موجود
لا يكاد يستقل الدلالة لاتفاقهم بدليل نتيجة الاعتكاف في قيد الصلوة ولاثبات الحكم الذي
هو الاشتراط فالفرع ما في التقرير ما هو من الاعتراض بان عدم التاثير لا ينفي
كونه حكما ولا شك نفي الا ما قومت عدم اشتراط الصوم وهنا استلزام عدم
الوجوب بالنذر وبنى على الصلوة كانت المساواة حاصلة بين الصوم والصلوة في
عدم الوجوب بالنذر وان لم يكن حاصلة في الحمل الامر ... وفرع الصيغة في الاصل في
بين الصوم بين الغير الحكم انه سهو القلم بل هو واضح اي من الاوجه السابقة
لعدم عقد ما متن وحاصل ان الصلوة لا تستوي حكما هاهنا لتوجه اي الاعتكاف والصوم
للزوم الاجماع على عدم وجوبها في الكل يتكلم الصوم يساويه عليها في الحاصل
والتساوي بان يكون عدم الوجوب للاجماع على الوجوب وهاهنا النذر هنا ان
يكون ثبوت الوجوب واعلم ان اصل الاعتراض انه لا يوجد في قياس العكس لو نرتب

القياس بجمع المساواة فما مثال الاصل لا يوجد المذكورة الا في المساواة في الحكم السابق
المساواة في العلة فيصدق الحد وهذا الاشكال يريد الحكم المستدل والجواب الاول ان
قياس العكس ليس ان سمي القياس الا ما يسمى وقوله في الحد والجواب الثاني سوانا عنه المراد
المساواة المشتمل على الحق الفارق اولى على البراءة الثاني حتى يظهر الشيء ان هذا القياس
يسمى ما بالنذر على الصلوة بالنذر الجواب الرابع الاوضح المبني على مساواة كلها في حكم
حكم من لم يثبت النذر وعدم للاختلاف في الحكم فيهما بان المذكور والجواب الثالث ان جميع
ان هذا الحكم لازم والقياس سابق للازم جار في جميع الاقسام مثلا لو لم يكن لو قلنا
لا كان يودي على الرجل كما على قرض البيع والملازم في الصحيح لنكاح المراة
لما ثبت الاعتراض عليها قياسا على الرجل فالملازم في نفسه لا يكون هو الجواب
في ان الاعتراض تعلق الحكم على الاطلاق فان حصل ما قد لا يكون ظاهر امير الشرع
ما في انه غير منعكس للعدم فلو ان القياس المقترح الحكم المحكي ثابت في الاصل والفرع الذي
لا يعلل حكم قد يكون ما لا يدرس بيد المجتهد فيه صحة النص من وسنا او عموم المعارض
وسلامة العلة في الفرع عن ثبوت مانع او انتفاء شرط فلا شيء على فيه الم يتوقف على الاعتراض
فان الحمل بقوله القياس الا غير لما سنذكره في التعريف القاصر والا الاعتراض بان الشيء لما
سبق وما التسهيل فقد يرجع بانه حصل العنوان لم يكن ثابتا وقد رجع الصم الى ذوي السبع
لعيض الم رضي بان كلامه للاعتراضات مختص بما صدق الشيء حاصل على ما رجح الاتفاق التشريع
ملاحظة في ذوي معنى الامر والاتفاق ولنظر المجتهد او نفيه منها فتوهم على عليه انه يستدرك
في الحكم اعم من الا ايجاب والسلب والسيادة لان المراد الحكم الشرعي او لا يجري القياس في
غيره ولم يسلم في المسند الحكم التي يراد التقابل وهو الا يثبت لا شرعي في مواقع
لا الاسماء والاحكام المشكل للاكتساب والتب لو ثبت احسانا الا بثبات اليد ان يجعل العقد

فيه الحكم اشارة الى ان المراد به الحكم الشرعي كما صرح به المحقق   لساق ان الحكم الشرعي يريد
ان الجامع قد يكون حكما شرعيا اثباتا او نفيا وقد يكون وصفا عقليا ثبوتا او نفيا
لكون المسكر حلوا او ليس بحلو وان الحجة عندا وليس عنده وهي الاعلم الراجح وان الحكم
كثيرا ما يكون بسببه كالخمر يريد النخيل الحلو ان الخل ليس بطاهر فلا يصح الصلوة بالخلول
باللبن والنبيذ مسكر فيكون حراما والصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون وفي نفسه
الحكم الشرعي اشارة الى دفع ما يقال ان الحكم اذا كان بنفي الاصل فيكون ذلك ايضا كما
اذا اقتضى الحق في اثبات حكم لها او وصفه ووجه الدفع ان النائب بالياس مما يكون
الا حكما شرعيا كما سبق بكلام الجامع فانه قد يكون وصفا عقليا   وتحتمه الحكم الثاني
ليحصل الحكم فيه من المكلف على التيسير مع ضعفا الاعتراضات المورودة عليه الا انه الاهري
اورد عليه سته اعتراضات تمام الشكلة المذكورة في المتن سيجي وان الاول الجليل عن الكلام
الاول المعرك لم تستقصى الاجوبة فلم تقول عليه ولذا قال في الشرح ان اريد بالحمل التشبه
مجاز اشارة الى ورد ما ذكره الامدي من ان المراد بحمل المعلوم على المعلوم التشريك وانه
بينهما في حكم اصم احدهما في حكم الثابت حكم او نفيه تفصيل ذلك فلا اكراره الى هذا
سيظهر من الحق تفصيل المراد بالحمل ثبوت الحكم الفرع لكن ثمرة القياس اليه وجه
التسوية في الحكم عند حصاد اثبات الحكم فيهما في كل الحمل الحق لما ذا اريد به شرع من التمثيل اثبات
حكم لها فينبغي انه ليس جزء من الحمل بل هو من اطراف الحمل المعترض ومن قوله هذا ذلك تاكيد لاعتراض
الثاني ان دعوى الاستغناء بثبوت حكم الاصل بالقياس في الفرع محتاج لما يحتاج اليه الا ما ذكره المحقق
ان ما علق الحكم منهما على شبه على كل جامع الصرخ بالقوى هو الحكم في الفرع وقال
لاشكال الجوع الى شرك لا تقتضي الحق ان يكون من فرعية السبب بل يكون الحق انه الصحيح سلما الاطراح
ان ما ذكره هو من الاشتراك انما يظهر اذا كان ما ذكره مانعا جامعا حقيق بالاثبات الحكم لها اذا

لعل

انما ذ المتعلق بالجميع ما هو الحق حينئذ وتحمل الحكم مجلاذكره انما هو لاثبات ثبوت الحكم في الفرع عطف
على وجوب التسوية وقد سبق الى اوهام بعض الناظرين في هذا الكلام انه عطف على اثبات الحكم
وان قوله بذلك اشارة الى اثبات حكم والمعنى ان المراد بالحمل وجوب التسوية اذا اريد بقوله
اثبات حكم ان ثبت لهما كما هو ظاهر اللفظ اذ لو اريد ثبوت الحكم في الفرع لم يصح ارادة التسوية
اذ يصير المعنى ان التسوية ثبوت الحكم في الفرع وليس بمستقيم ولا خفى على الكتب من حال الكلام
المحقق انه لا ينبغي الطنون ومذهب في الاوهام عندنا الاطلاع على امثال هذه التغيرات
تحتمل ان الحق تحقيق مع المحقق مع وقايته وصرف شطر اوقاته في اعراض الكشف حقائقه
وقد صرح وذكر العضدي بعد الجواب عن الاعتراضات التي اوردت على التعريف انه لم يرد
المحققين ان الحكم في الفرع ليس ثابتا بالقياس على الاجماع
وانه يجعل بدل بان مسحه ما عليه حيث اقر انه لو تخيب حال في اثبات حكم لهما او نفيه
عنهما اشارة الى الفرع والاصل معا وهذا وجه حيث جعل القياس وتعلقه على حكم
حكم الفرع وحصل حجته لا يتوقف على تحقق مثل القياس كما اعتقده للاصوليين الا على انه
الامران حصوله يتوقف على حصول القياس وتحصيله ليس من المسفر ان هذا كلام الاعتبار
على الاان انه المحقق عذر فيه بما اخرج عنه الاشكال حصله اغراض على
ان ان من انما ثبته انما هو المعهود لا من حكم الفرع الى الحكم شرعي او معلوم حتى
فالاحمال في حالة غيره وحمل معلوم على معلوم لم يتوقف الفرع على الاصل لان حكم
الفرع متوقف على القياس لثبوته فاذا ثبته في القياس لم يكن الدور لازما فلا دور
الفرع او القياس حيث قال هو مساواة فرع لاصل في علة حكمه فيلزم الدور والجواب
الى الجواب بان ما هو ذلك ماد القياس ثبوت حكم الفرع الموقوف على وجود
لا على الحمل وما فيه المعنى ان من يتوقف على حصول حكم الفرع ولا علم له الا الدور

واشتهر انه لا يتوقف الى ما هو في تعريفه المشهور حكم الفرع او لا ذكر الفرع وهو التقييم الدوري الباطل
من جهة تعريفا للتعليل المتوقف على معرفة القياس مع ما سبق فلا كلام المشهور به اقرار الجواب بان الاما ذلك
للدليل على الاستدلال ودعوى كون ذكر حكم الفرع دورا دعوى الطلان عند الشهرة ان الامر عنده جازم
يورد هذا الدور على تعريف الفاضي حال والى ان شيد القياس انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل
في علة حكم الاصل وهذا ايضا تعريف المصنف في هذا امانع مانع لا يرد ما يرد من الاعتراضات المذكورة
ومن البعيد ما ذكره بعض الشروح ان هذا اشارة الى التعريف فهو انه ثبوت حكم في الفرع ثم اجاب
عما اورد عليه من استلزام الدور   النية لا الكيف الاكتفاء لها تشبيه لافراد غيرها من العوارض وقوله
واقعية متيقنا اي بالنظر الى الوجود والعقلي محققه من سيجيء الى النظر الى الوجود الذهني هذا تاكيده
لما ذكره وترشيح   وان القياس كما رجحه الى ان فرده في حقيقته سيأتي تحريره مساواة فرع لاصل
في علة حكمه وهذا كما في تعريفه بالشبهة الحقيقية والمشبه به ووجه الشبه والاداة   وهو الصحيح
لان ذلك بتحصيل الاسباب وحجا عزاه لا بد من كثير الرد لما حفظ الاسطر الظاهر الباطل   اذ ليسقط
ليا الى الجامع فيه اي من الحكم الاصل منفي بالنظر الى الاعم الاعلى في الاعتبار من الحكم سقوطه
فلو كان اصلا اوصفيا الاشبه ما ذكره من القياس ولا شك ان الحكم لكان لغويا او
عقليا وهو الموافق لكلام العضدي والشارحين   وهذا فيه اي الاعتبار الذي ان الحكم
اثبات حكم شرعي حتى يلزم كون الاصل حكما شرعيا ثبت على ان القياس لا يجري في العقليات
اللغوية والعقلية والان المطلوب لا يلزم ان يكون اثبات حكم شرعي بل لغوي او عقلي للاشتراط
لكن علم الاصل حكما شرعيا وفي هذا دفع لما تقدم من ان في كتاب المحرر على الله
او السمع معلوم الجزاء ان كان في اطلاقه رجا على الاستغنام من جهة ان الفرع هذا اصله حكما شرعيا
حتى لو اقدم عقليا او لغويا في الاصل لصح واتضح   من الحق كما نقل عن الاسنوي ان هو
في كونه تعالم ببحثه في هذه في الاوقات الا كما يتعلق به على الحديث وكون حكم اختيارا

وهو الصحيح عندنا اي عند المصنف علي الاحاديث السيفي او الصنف حيث يجوزه الاكثر والاكثر منهم من المتكلمين
والحنفية   وقد تقدم الكلام ان الحكم ثبت عن الحكم الاصل الا ما ثبت في حكم الفرع   فانه قد عرف الاتفاق
على ان النهي يقتضي اصل الاثبات بالطلا والاثبات اصله انهما فرع مطلق الحرام واصل
مطلق الحج فرع من وجه عنها اثبات الحكم الفرع المطلق كيف يصح بالبيع وعنه الاثبات
حكم ما هو اصل من وجه كما ثبت الامتناع والنهي الاشارة بالعقد لم يكن شرعيا في الاثبات حكم الاصل
نفي الاصل الذي هو فرع من وجه وقوله ان البيع ثابت في الفرع لنفي الفرع المطلق ما في الحرام
لا يمنع الامتناع وفي هذا المذكور او لا نفي عنه اثبات حكم الفرع المطلق الحرام عنه يصح البيع
فانه ان ثبت في الحرام لكن لا يجب اعتباره في حكم اصله الذي هو التوقف والرتبة فان جواز
نشيء التناقض بهما ان العقل يكون ما هو من العيوب التي يفسخ بها البيع بل لا يثبت الامتناع فلا ملازمة
بين الفرع الذي هو الحرام والاصل الذي هو التوقف والرتبة في العلة المعتبرة التي هي فوات
الاستمتاع لا الحج بع العامل ان محله فسخ المحض ان البيع يفسخ بالرد من سوا التقوى والصواب
ان الحكم لانه الحكم الاصل واما منع فسخ البيع به فان هو صح مجوزا لو صح الا على الاصل
فيصح مقصورا لتحقق صور اي كل العقد في القياس كما في الوضوء على التيمم في الطهارة
وقياس التيمم على الصلوة في جميع العبادة   قال الاكثر طريق الكلام انه دليل الحكم والسيرة
لكنه في التحقيق لاعتراض من جهة ان الدليل المذكور ما صوره عدم الى ما اعنه ما يصلح شيء يلزم
المساواة في العلة مطلقا ان ثبت الحكم الفرع لعلة في الاصل بعد احرى كما يجوز ان يعلم ثبوته
في الفرع بدليله هو القياس في الاصل بدليل اخر من نص او اجماع ونحوه الترتيب في العلة والدليل
انه يلزم من عدم المساواة في العلتين التحقيق واشتهر القياس لان ذلك حقيقة بخلاف
اختلاف الدليلين لانه لا محذور فيه   ما ذكره لان قوله في هذا الكلام الاصل القياس
ان كان فرعا يوافقه المستدل او في الغالب المعترض كر به السبع وكون التوقف ما فيه التناقض

فطاهر الخلاف حينا وبين الخاطبة وانما انما كان بالعكس اي كان عدم الاستقلال هو اتفاقا مرض كحكم فرع اي [illegible]
التخلف عدم النقض في الفصل المستقل مستلزم لعدم الاطراد وبها يقتضي ان يكون الحكم فرعا يقال الحكم منه
الشكل حاصل مثال المسامحة هكذا عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل في الثمر الا اللسان مثال الا ان [illegible]
هو لا انه فرع من فروع المذهب وقيل لان كلا منهما حكم مختلف فيه فلا يجوز ان يبتدأ من حيث انه من الفروض
عليه وللاجماع عليه لا شك في شريا انه الا يكون ثم كلي فيه وكلام [illegible] في الا يتبع ذلك لانه قال مطلقا كلي
لكم لعمد مطلقا لا من حيث الاستقلال هو عام من حيث العرض ولا اذا كان متولا من انه المعرض حتى
من حيث السند لكان الامثال لا الذكر من ذلك مع ولا لكان منعطف حيث يصل الوصف عنه والسبق
والا ان علم ان المناسب لو لا اصح ما ثبتها لكنه وتوجه المنع هكذا ما غير محله ان محل الحكم وهنا
الفرع من شرط حكم الاصل لان حاصله ان يكون حكم الاصل يجب ان يوجد مثل عليه في الاصل اخرى
محل الحكم ولسنا نراه انه يجب ان يوجد في محل اخر هو الفرع مثلا ان هذا معلوم من كون العلة وصفا
مشتركا وقيل ان يكون غير محله ليس من الاحد الا الى حد [illegible] وكذا دليل الحدود والقصر
الكفارات فيه بذلك ما يجري من جريانها في القياس في الحدود والكفارات لكن هذا المصنف
رحمه الله تعالى للمنع لو وضعه لا انه ليس من الشقة لم يوجد في محل فيه اكرما اشتمل عليه منه وان كانت
موقوفة على الشرطية ان الاعمال الا انه هو [illegible] المعلى من اي دفع منه الشك للاعداد
من غير شرط شاهد ترتيبه وقع حسنه الاعادة بالبطلان لا اشتراك الشرعية على دليل الكبرى وان لم يعلم
حكم الخبيث البعض ولا نظير اراي للابو حامد الا اصلا آخر وهو اي من الدليل
اشتمال حكم الاصل هنا ان ينتفي المستدل على اثبات حكم الاصل بالدليل لسبق حكم وكذا المنع
لزاي المستدل فيه انه حكم الاصل مع منع الخصم لعلية علم المستدل اولا ليوجد علي الاصل والا
البا ثمة المركب هو ان يكون الحكم الاصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة وهو المركب
الاصل وهو ان يعين المستدل علته في الاصل يعين الخصم عنه اخرى وزعم ان العلة حكم الاصل

لا بالحكم

وانما يسمى مركبا لا ختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة من حكم
الاصل بعد ثبوته في الخصم بمنزلة ان الحكم في الاصل مع العلة وادعي الى اثباته بها والمركب مع
ثبوت الحكم عنده بما ثبت وانما سمي مركب الاصل لانه نظر في علة حكم الاصل بالنظر الى الوصف الذي وقع
الاختلاف وحتى المستدل عند الى وجود في الاصل ام لا او نفي تركيب لا انه فلا في الفصل الوصف الجامع
وزعم بعضهم انه انما سمي قياسا مركبا لاختلاف الخصمين في علة الحكم وفي تركيب والا لكان كل قياس
اختلف في علته وان كان منصوصا او مجمعا عليه قياسا مركبا وهذا الكلام الا ان ان الابهري ونظير منه
كلام الشهيد في سلسلة الحقائق الا انه يسمي مركب الا انه سنة المستدل الخصم كلا منهما الحكم بعلة اخرى
عند المجمع فيما سبيله اوسع فيه تركيب القياس وذلك انهما اتفقا على ان الحكم لا يتعلل الا بعلة واحدة
اختلفا في ان العلة هي كونه عبدا اوجب لا المستحق وكذا اتفقا على عدم الصحة في رضا الثوب
فالحق ولا العلة ان العلة كونه متعلقا او تحجير او في بعض الشروط والهامش بذلك لان الاصل
ووصفان يصلح كل منهما ان يكون علة والاخر ما نفيه يا اي مناسبة تحقيقها اتفاقا على علة الوصف
مما تحقق القياس هو اشتراك الاصل والفرع في العلة كان مركبا الوصف فان كان في الاصل
اشكال في وجود حكم الاصل دون الوصف وهذا المذكر كاف في المنع وقد علم بنشر الى الحكم
بين كلية الصورتين والخصم ان حصول علته في الاول المعيب كما الا ول والثانية للعليا كما الثاني
ولا احتمال ان منع الاصل اوفق بما ذكرو وحصول العلة بما ذكرو ولكن تحليل مركب لا ان الحكم مركب
الاصل يمنع العلية وفي مركب الوصف يمنع وجود العلة في الاصل وكيف يتساوى في الاول والثاني
على عموم العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل وفي الثاني على منع علة الاصل او حكمه لكن عموم العلة
في الفرع منع حتى المستدل عموم علته في الفرع اكثر لا انه في الفرع ومنع حكم الاصل لم
يطلان عليه ذلك الوصف على سبيل الفرض والتقدير بيان انه الحاكم ومنع علة الاصل
يعني منع وجود الاصل او منع حكم الاصل هو تسليم لتعلق الاصل على سبيل الفرض والتقدير العدم ثم

بنا على انه المانع ومنع علة الاصل هو بعينه منع وجود العلة في الاصل ومنع حكم الاصل هو بعينه منع تسليم
العلة في الاصل حيث على ما سبق من ان منع حكم الاصل هو بعينه منع وجود العلة فلا نزاع فيه على
ما سبق اي الاصل الاوهام الا بين الاصل او لا كون الريب التي ترجع اليها فلا تعليق عليها لقال الدليل
علتي تلك الكلام نعم في صحته اتوي بين تلك المحل ومنع الحكم مبنيا على ثبوت العلة في شرح العلامة ان شيوا
كلام العلامة ان منع حكم الاصل في الصورتين انما يتجه لو كان الخصم مجتهدا وليس المقلد ان الحكم
وقد اشبعه في بعض الشروح ما سلكه المصنف في مركب الوصف من منع وجود علة الفرع الى الا حكل و المستدل
في ذات الفرق لا الاصل عكس ذلك يدعي ان ذلك اي التقييد هو العلة اما الا استقلال او الا منع
عند الخصم فاسلم اي الخصم ان العلة ثمة هو موجود في الاصل فقد تم الدليل وان لم يسلم اي للمستدل
اثبات وجوده في الاصل بدليل كما في المثال المذكور او تقول المستدل ان الحكم اي فرضي انه لما
شرع وجب له طالب ثبوته الاتفاق في الاختلاف لما بينهما وبينه ان يظهر انه لو كان حي عقل او حسي
او شرعي الغرض لحكمي حسي او ورد بعد شرط حي صفة وانها فيها خيرية اخرى شرعي ضمير الحكم الوجيب
وقد ثبت بالدليل لان لم يعترف بثبوته لا انه هو الناظر التقيد فالمستدل ان لم يكن
الوضع ان الاصوب كما ان عرض انه في هو الصواب المخطئة فيه فيها حال انه
وقد وقع في المنع بالغالب غلط كما سبق لا يبرهن هو حد الاوصاف الا انه البعض المخفي
الباقي اوصافه هو يقتضي العدم بمجرد ثبوت المناسبة من ذات الاصل اجمع والاخيرة وشبه
حيث الحكم وهو الذي الف والمراد بعض المحترف وثبت عليه التي الف بالايمان النفس اذ لو لم يكن
اقترانه بالحكم للتعليل لكان بعيدا او سياق مثل اي ترتيب اثبات المقدمات الا ان
يشهد له البرهان ثبوت المشكوه الوسائط ودرايته تحقق الفرع الا اذا ثم شاهد
على ان ما ذكرنا بيانه الشبه تام لان حكم الاصل حكم شرعي مثل حكم الفرع يستدعي ثبوت حكم
من الا اولية او شرائطه فيتعدد حول الفعل المشترك فيه الخلاف حد الحدثات المناسبة فانها قد

يعني

يشهد شريعة اي الضرورة وقد كان في هذا النوع ضعفنا حال الاصولي للاصطلاح يجوز ان يصطلح
قوم على اشتراط الاجماع مطلقا او من الحسي حقيقي كما اشترط الوقتي هذا اثبات الاصول النفس
عدم من الخصم الاحد لا واحد الصور تكمن التنصيص على العلة والاجماع على التعليل مطلقا الاجماع
اصول الحد وعثمان في شي اياما بالاعتبار حين نالت لي محصوصه وفي شرط المرسل الاجماع على او التعيين
على العلة الحكل حقيقي على ما بين في محله والله يكن حيل الاحد احد الاقوى ما بينها لكن
ان يكون دلالته عليه اقوى ليكون مما لا احتمال لاولى وبان بعد اصله الاول ثم حال توي الظن فقد
كرة كتب المستدل اثبات الحكم الواحد مال الاجماع من الادلة ويخص بهم ان العلة وان صنف
الى الاصل فحيث ماعلته الحكم في الاصل لا امارة مجردة اي وصفا لا دليلا للاثبات ولا اتصال
ما الا في الدور بيانه على ما ذكره الامدي وهو الحق انه وهي ان العلة متفرعة على حكم الاصل
مستنبطة منه وان كانت امارة مجردة للاقامة بما هو سوى لو ترتب الحكم كان الحكم متفرعا
عليها فيلزم الدور لما عرض عليه في بعض الشروح بان العلة ما يتفرع على حكم الاصل والمتفرع
على العلة انما هي الحكم في الفرع فلا دور وفيه واضح لان الوصف اذا كانت امارة لحكم
الاصل هو ما كان المتفرع عليه هو حكم الاصل وانقض لو كان هو الحكم الاصلي دون الاصل
والنقض بانه لا يسمى علة لكن الاصل واضح في الفرع حين انه لم يلزم ان يتفرع حكم الاصل
بناء على انه يوجد لكن لا يتفرع على حكم الاصل بل يكون منصوصا او مجمعا عليه فالحق الحق
في الشرع الى دفع ذلك بان يكون في ما يعرف الحكم لا في العلة لا اذا كانت مستنبطة لا نعني
عليه بالدلالة في الشرع بالحكم ولا نعرف ان الحكم انما عرف بما يوقف ان الحكم الثابت حاصل
هذه الدلالة وقد مثلا ما يستخرجه الحرمة على كونه ما مع الخمر حتى في الزبيب كان قبلها امارة على ثبوت
الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من افراد الخمر وبها يندفع الدور والدليل على ان العلة يتوقف
على العلم شرعية الحكم والمدلول المتوقف على العلة هو ثبوت الحكم في افراد الجزئية دفيلا لا كون

ليحتمل ان الشارع لو ... ان الشارع ... اذا اوجبت الحكم التي هي المعتبر لا ...
رجال الشارع الى ... التي ... ان المعتبر واللازم ... الا ... انه ... لم
ان ... عند ... على الحكم اذ ... بالمظنة ... اللازم ...
حيث ... ان ... على الحكم ... ان ...
واللازم ... ان المعتبر وجودا وعدما هي المظنة دون الحكمة ... اللازم ...
الى ... ان الشارع في احكامه ولا ... ان ... اعتبار ...
وعدم اعتبار المظان ... وجود ... الوجود ... الوجود ...
اعتبار المظنة دون الحكمة ... المظنة ... الحكم ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا هو المراد بقوله ولا يكفي اذا نسب التحري الاجمالي بجزئية الجزئي يعني ان المطالبين لشيء افرد حيثية في
السوال ولم يصرح بامر الورود ان للقائل الجزئية منه الظهر   جزء المحل حقيقيا اي جزء كحمل الحكم
ومن غيره وحيث يكون كل منهما مستقلا عليه في الوجود ولا يكون عليه اصلا فلا حاجة الى التسلسل
بالمختص لان ما يكون جزء الشيء حقيقة لا يكون الا كل مشكلا كل الذي هو جزء الكلي حقيقة
لا وجود غيره واما مطلق الذي يوجد فيه وفي غيره فليس جزءا منه حقيقة وبهذا خرج الجزء
المحمول الاعم الجنس على انه لا يسمى باصطلاح المتكلمين جزءا بل صفة نفسية وكذا المساوي كالسبق
من غير العلة النفسية واما مقتضى العلم بالذكر والتصريح العدمي بان الحكم المستقبل وما لا يكون
سبب المحل وكجزء ان يكون بجزء لاحتمال الكونه اعم   كجوهرها اي ذاتيهما حقيقتهما وفي بعض
نسخ المتن بجوهرهما اي كونهما جوهرين متحيزين لشيء لا سيما   وانما يفيد النقل الا
الظن لان المراد به ما نقل الاجماع وسبيل الكتاب والسنة باحادها لو اثبتنا بالقاطع
يكون قطعا السنة وحصا قياس بالمنصوص عليها لان المجمع عليه لا يعرف الا قطعيه
ومن عكس الكلام ما ذكره العلامة من انه ان قيل المعنى يصح ان نقدره حصول السين
ان الحكم لا يجب فلتكن هذه اولا ان سلم حصوله في المنصوص فلا نرى المجموع ينفي الاطلاع
لا يفيد اليقين   فذلك اي توهم لزوم الدور علة ضعفي اشتراك لفظ التعدية بمعنى ثبوت
الوصف في محل اخر وبمعنى ثبوت الحكم به في محل اخر والموقوف على العلية هو الثاني
والموقوف عليه هو الاول   بل عرف بالعلة كالاصاف وصف هذا النوع والسند ان
الحكم الشرعي لا يثبت الا بدليل شرعي والعلة لا تستبط الا بعد ثبوت الحكم بدليله   وقد
يدفع هذا وان كان كلاما على السند بانه قوي فان الاصل في العلة التعدية لكثرة فائدة
والاحاق على تحققه وقد يعارض بان اجماع الحكمين يحصل فيه ولا سلم ان الاصل عدم
مانع او عدم شرط لا يرفي التقييد بذلك يستمر على الخامس ولا حاجة الى دخل الثالث

بالحقيقة
وهو الى مس وكان الاولى الملصور ان يقول الرابع على حسب ما يجوز في المستنبط لمانع او عدم شرط
وقد الستنبط   اذا لم يكن لمانع الموافق لهذا التغيير ان يكون لهما المنتفي اذا لم يكن بذلك
نكشف في الشيخ اذا لم يكن ذلك اي اذا لم يتحقق وجود مانع او عدم شرط على ان كان تامة
والاثبات الحكم من ثبوت الحكم عند ثبوت حقيقتها   ولا في غيره اي غير محل النقض الا
تعارض لان النص القاطع انما دل على عليته في غير محل النقض وتخلف الحكم انما دل على عدم عليته
في محل النقض ولا تعارض عند تغاير المحلين وحيث لا تعارض لا نقض لان حاصله ان الدليل
دل على عليته في الوصف فيه وتخلف الحكم دل على عدم عليته فيه لا حقيقة انه لو ثبتت العلية في غير محل
النقض حاصله بطني فلا تعارض لتغير ما يمكن النقض والتعارض اذا ثبت العلية فيهما جميعا
بلفظ عام فيدل العموم على العلية في محل النقض وغيره ويعارضه عدم الحكم في محل النقض لو انه
مع عموم العلية فيه فيخص تخصيص العام به ويدل الظهر ان هي عموم التعارض عنه احتمال النقض
لغير محل النقض فاذا لا ما ان التخلف صورة النقض اما قطع فلا تعارض لان القطعي لا يعارض
القطعي واما يقطع فلا يعارضها ايضا لان القطعيين لا تعارض فيهما   ووجب تقدير مانع
الكتابة ايضا الامتي فالمراد به يوم انتفاء الشرط فانه ايضا مانع   ليبطل المحقق على قوله انه
المنقول وكذا اسابر المحقق وقوله انه اي بحث ليبطل المحقق على الكلام انما على [illegible]
هذا المدلول هو كون الوصف علة وحاصله ان الدليل الدال مع تعلم بحكم كحصيصه سوا كان المخصص
هو العقلية او كلي او قرينة   العلل القاطعة مما التي يحصل القطع بعليتها في غير صورة النقض
بطريق الاجماع والاتفاق يعيد ولا لكونه النص على عليتها بطريق الظن كعموم   فقال
ابو الحسين يعني ان هذا المجتهد قاصر عن كلام الشاملية   انما يصح اي النقض
ويخلف الحكم عند وجود مانع او عدم شرط والا لكان اسنى الحكم لعدم المقتضي
فلا يكون الا بالي العلة بدون عدم المانع ووجود الشرط تمام العلة حتى يبطل عليها

تخلف الحكم او التخلف عنه عند عدم تمام العلة جائز اتفاقا   وهو وجود الحكم معروف في بعض النسخ ودليل
دليل الاعتبار وهو ما يثبت به العلية من مسالك العلة وان يعني ان الاشتباه المعارض لا يأتي في الشبه
هو ان انتفاء الحكم لمعارض لا يأتي ودلالة الدليل على العلية في الجملة والاقرب ما ذكره المحقق
اما الثاني فلانه الموافق لكلام الجمهور وما حكي من ان اي دليل المذهب السابق فلان المحايل
لتخلف الحكم عن الوصف مترتبة عليه والا لما كان العلة معنى تعارض الدليلين حسا فاما كل
منهما لو لا الاخر العلة الكلية فاطلق لم يرح ان التخلف اي انتفاء الحكم بيان ولا دلالة الدليل
على علية الوصف بل انه بيان كونه علة ما بعد ثبوت الحكم وهو معنى الاهواء الشامل
اذ لا معنى للمانعية الا ان المعتبر الحق المنع لان المانع هو العدم ولكن لما كان هو سابق الحكم
السابق المذكور لا يعلم ان النقض مانع لا بعد العلم بان الحق مستقر والا لزم ان يكون عدم المانع
بناء على عدم المنع ولا يعلم ان الحق منع الا بعد العلم بان النقض كان ما كان في صورة التخلف
والا لكان المتخلف وانقطع عدم المنع   فالاصوب ما كان ما ذكره ابن الهمام فيما علم
التخلف معارضا للعلم العلية كما اذا سأله قيل ان قاطع واحد ادعى الاقتران بين مانع
العلم بعلية التي يتوقف على العلم بالعلية النفس وبالعكس شار الى الاصوب الذي يندفع
عنه هذا الاشكال وحاصله ان ما يتوقف على العلية هو المانعية بالفعل وما يتوقف عليه
العلية هو المانعية بالقوة بمعنى كون الشيء بحيث اذا جامع الباعث منع مقتضاه   في الاصل
اي في غير محل النقض والاقتضاء ان الاصل في العلة عدم الاختصاص   لا يبطل شهادة
اي شهادة العلة بالحكم على ما سبق وان كان الظاهر ان المراد شهادة الاصل ان يقترن
الحكم لها بالاعتبار على ما ذكره غيره من الشارحين   لقلنا عدم اذ لو اثبت لغير صورة
النقض لمقصود النقض   يلزم ابطال النقض لدلالته على العلية حيث لا علية فانه
انتفى لازمها الذي هو ترتب الحكم   فان دليلها اي دليل المستنبط اقتران الحكم بها

مع عدم المانع اي ترتيب الحكم عليها عند خلوها عن المانع والتخلف للحكم عن هذا الدليل الا
انتفاء العلية في صورة النقض بناء على ان الدليل على الثاني يعني عدم المانع اذ لو تحقق
المانع وحاصله ان دليل المنصوصة ببطلانها مستلزم الخلاف ودليل المستنبط لا يمنع قبل
وجود تحقق المانع لا دليل فلا علية فلا نقض فلست المراد بعض ما هو على الحالة لا في صورة النقض
عليها فيها فانه يصح   كما ذكره في تحقيق القول المختار انه لا يرد عن القدر مانع يمنع من العلية
لنسلا تحريم العقد بدون الحكم ليبطل العلية   وهم الشافعية ان زيادة المستنبط اي دون
المنصوصة لا ذكره في هذا المذهب الرابع فلم لم يتعرض له كلام سابق على الانه يطابق
على ان العلية مظنونة والمراد على ان الثابت مظنونة لانه اذا كان عموم العلية مشكوكا
فيه كانت العلية مشكوكا فلا يحرث مظنونة ضرورة ان الشك لا الظن والمذكور اي لكون الظن
لا يرتفع بالشك صلح الظن والشك عند تعارضهما وكذا كون اليقين لا يرتفع بالظن ولا العارض
الاعتد تعلقها بشيء واحد وهو مع ما سبق في تقسيم ما على الحكم المتوكل ان العلم والظن والشك
ونحوها انواع متضادة يمنع اجتماعها الا مثال كل على حدة في الاول   لانه اي ليس
معناه ان الاقوى كاليقين مع الظن والظن مع الشك لا يزول بالاضعف حتى قال
الفقه عند طريان العقد ضرورة يكون يجوز ان يحكم الشرع حكم العقد الا بالاسباب ان
يجوز العقوة مع زوال الظن الطارئة بالشك الحادث واما تأتي على غيرها الموجب ظن العلية
فاذا زال ذلك لحكما بعدم الاعتبار به لو ثبت من الشرع عدوا الحكم مع زوال الظن العقد بالشك
لنا بينه   واعلم زيادة تحقيق دفع لما ذكره المستدل بما انما الدليل الا يقتضي علية المتخلف
من حيث انه لا دفع وذلك لان منع المحقق يعني ما انه بل هو عدم الغلبة لان منع الدليل
الظن العلية هذا اعتبار الاجماع والسابق تحقق انه العلية عدم المانع لا يثبت العلية
او يكونها الكثير من المنع والاحكام اي جزء وان لم ينعكس كان كما كان مرتبطا   لانا لا نعلم انه

وهذا معنى قوله ان الوصف انما يثبت لانا نعلم ثبوت الحكم الا به ويعقب ذلك لو علم علته ثبت الحكم بها في جميع
الصور لزم الدور والجواب انه لا دور اذ الاستحالة فيما اذا كان معلوم العلة جاز بالاستقراء
ولم يفده الظهور على احد حالان شرط العلية احد الامرين وما يتوقف على ظهوره كونه
اي الوصف امارة انما ثبوت الحكم فقط وانه وجود المانع فلا نسلم امتناع العلية ولكن الوصف امارة
الحكم دليل المراد بالامارة مجرد الامارة اعني ما يعرف الحكم ولا يكون باعثا بل انما يستفاد الحكم
وغير مستقل عن نفس الامر كالاثار بان الشرطية العلية لا الشرعية فذكر ان وجد حكم العلة بدون
العقد لا وجد الحكم [illegible] المحصول [illegible] تمام [illegible] الناس في جوابه بالنقض
وان المناقض [illegible] الاخر والاكثر دون على اثر اسقاط وفسخ [illegible]
العلة المركبة [illegible] الاول [illegible] ولم يزد [illegible] وبين النقض المكسور والاصح
الا ان ذلك [illegible] الحكم [illegible] حكم الاصل اذ لو كانت
العلة لم يلزم من عموم اعتبار عموم اعتبار الاقوى الى ما في التي في غير صورة النقض وذلك
اي وجود الحكمة [illegible] في صورة النقض لعل حكم كذا نقل المختلف
لمعارض [illegible] الحكمة [illegible] المساواة او باطلا بالكلية فلذلك اي الكون [illegible]
[illegible] بواسطة المعارض [illegible] فان قلت [illegible]
وجود [illegible] السؤال والجواب [illegible] السؤال [illegible] النقض صورة [illegible] وجود
[illegible] او زائدة [illegible] ان الحكمة وجود الحكم [illegible]
[illegible] المساوية الزائدة [illegible] كل صورة
بلا صورة لم [illegible] الحكم [illegible] ذلك الحكم [illegible] المذكور في المتن
والبطلان [illegible] وصورة لا [illegible] الحكم [illegible] الجواب الاصح
ان [illegible] المحل [illegible] على [illegible] او عموم [illegible]

جنسا على ان حكمه الزجر عن مقتضاه بل على ان ذلك القدر الحاصل من حكمة الزجر بالقطع بطريق
القصاص حكمة شرع الزجر في القطع العدوان ثم لا خفاء في ان التسلسل الزجر عدواتا من القطع فيلحق
بالتجويز منه فلم يحصل بقطع اكثر من زوال القطع وذلك الحكم امر يحصل به ويحصل بقطع اليد وزيادة على
ذلك شرع المسائل الزجر يحصل به ابطال اليد وسائر الاعضاء فيكون زائدا على القطع الذي لا يحصل
ابطال اليد والاصل انه لما كان احتويا على المعنى الذي هو اقوى [illegible] اقوى [illegible] حتم
اب وحكم الزجر [illegible] اب [illegible] الزجر [illegible] ان [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] يحصل [illegible] الاكثر ولا [illegible] الحكم حكمه
الا من حكمة الاصل [illegible] الاكثر [illegible] حكم الاكثر [illegible] الحكم الاكثر
[illegible] الحكم [illegible] في الاصل [illegible] الى حكم [illegible] الحدود [illegible] الجهل
بحد وقطع اليد [illegible] الى [illegible] القتل ومنها [illegible] والوصف لكونه
[illegible] ذلك [illegible] الوصف [illegible] والحق انه [illegible] على عدم الاشتراط [illegible] جواز
[illegible] الخلاف في الاشتراط [illegible] على الخلاف في [illegible] وجوده لم يشترط
[illegible] شرط [illegible] الحكم [illegible]
الوليل [illegible] التكليف [illegible] الاتيان [illegible] العلم او الظن بالتكليف
[illegible] الخطاب [illegible] ان هذا الوليل [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible] التفصيل
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الوليل [illegible]
المطلول [illegible] الوليل [illegible] الوليل على الاطلاق فرع تعدد العلم
[illegible] فرع جواز التعدد لان الامر بالعكس [illegible] ان هذا البحث والخلاف
ذاك على الوجه الذي ذكرنا [illegible] الجواز [illegible] الى ان [illegible] الاختلاف [illegible] المذاهب الاول

[illegible] ان مختار الامام [illegible] العلة [illegible] لثبوت الحكم بها
اي بكل من المذكورات فانه قبل البحث تواردت العلل [illegible]
فالحكم بالاول [illegible] الحكم [illegible] التعيين [illegible] كون الحكم [illegible] يكون
لعلل [illegible] بانها [illegible] الاجماع [illegible]
حدث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاذن [illegible] الوجوب اذ ليس [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] العلل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] العفو [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] الاتحاد [illegible]
عدم الاتحاد [illegible] التلازم في الوجود [illegible]
النزاع [illegible] الواحد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] وعدم الاستقلال [illegible] الثبوت [illegible] الاستقلال [illegible]
الحكم [illegible] الثبوت [illegible] ذلك
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الثبوت [illegible]
ثبوت الحكم [illegible] وعدم الثبوت وذلك عند اجتماع العلل والجواب منع [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم الاستقلال [illegible]

الاجتماع الثبوت بها وعدم الثبوت لان الثبوت [illegible] في هذه الى انه مستقل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستقلال [illegible] الى جميع
[illegible] الشروح [illegible] عدم الاستقلال [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الزم اجتماع المثلين [illegible] الشروح [illegible] اجتماع المثلين [illegible]
[illegible] العلل [illegible] المحل [illegible] غير مستقل [illegible]
[illegible] العلل [illegible]
[illegible] العلل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الشروح [illegible] اجتماع المثلين [illegible] المحل [illegible]
الجواب [illegible] اجتماع المثلين [illegible] المحل [illegible] تعدد العلل العقلية
[illegible] الشرعية [illegible] الجواب [illegible] الشروح
[illegible] الجواب [illegible] العلل [illegible] الاجتماع [illegible]
المجموع [illegible] الاستقلال [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] العلل [illegible] العلل [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] اللازم [illegible] الظهور [illegible] التعدد
كان الترجيح [illegible] كان [illegible]
الاستقلال [illegible] الاستقلال [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] لو
[illegible] اشارة الى قوله والا لوجب [illegible]
[illegible] العلل [illegible] العلاقة [illegible]

ثم عبارة المشهور هي والازم حيل كل عنها جزءا وضح او الحكم بالعلية دون الجزئية بحكم هذا
لم يرد وضح لكن لا يخفى ان هذا معارضة بالمثل فان الحكم بالجزئية دون العلية تحكم ولو قرر بمعنى
انه تحكم بالجزئية لان الحكم بعلية البعض دون البعض تحكم والمنع عليه ظاهر لجواز الحكم بعلية
كل واحد من غير تحكم وترجيح فان وقع الاجماع اصرح العلل عليه اذ نفى الترجيح لعلة
او يلزم السابق اي الاستغناء وعدم ... ما ذكر وبطل ... بعض العلل ... مستند
لما سبق من انه دليل على حدة فيحكم بذلك اي يكون كل منها علة مستقلة عند الاجماع وهذا
كالذي سبق ان كلامه عند الاجتماع جزء وتسميته بالاستقلال مجاز بمعنى انه لو انفرد
كان مستقلا والاوفق بما في الشرح انه بسبطه انه عند الانفراد علة مستقلة وعند الاجتماع
اجزاء باعتبار معقول التنصيص يعني ان حق ... المنصوصة ان تأثير عينها كانت
العلية لا الحكم فلا يقع فيه اي فيما عدا المتعارض لامتناع تعارض القطعيات والاحتمال
والامكانات فظهر في هذا الخبر المستنبطة فانها وهمية اي ليست بقطعية ... ان يكون
البالغ هذا الحكم ان يكون ذلك على ... تدريجي كل ما ثبت من ... العلة فيحصل
الظن بعلية كل منها او في هذا ونحوه لما يقال ان تساوي احتمالها لا يفيد صحة التعليل بها
بل ... في التعليل بها ... لعدم المرجح والجواب ان المقصود منها ... غالب
الاسباب ... الظهور ... المعقول ... يكون ... اجتماع
تعارض حتى يلزم تعارض القطعيات لم يكن مشتهرا عما هو ... الحاصل
ما يليق بالجواز دون الوقوع وانه ليس هذا دليلا على عدم الوقوع بل هو دليل على عدم الوقوع
معترضة ... الوقوع ... الحكم بارادة الكلام التام
... الواحد ... عقلا نظرا الى ... الحكمة
ولكنه ممنوع شرعا ... طريق العقلية ... الظهور ... ثابت شرعا

ثم

ما كان يشيع ... عم على مكان ... والاشتراك ... على عام ... ما ... والمحقق ... ان
مستند ... والتقسيم الى ... طالب ... الصحيح ... شرح ... مع ... عدم
الوقوع مقبول ... مستقل ... الاحكام متعددة ... ولا ...
علة ... اثر ... المستقل ... المستقل ... وكذا ... وجه ... النفس
بدون حدث المس وبالعكس ثم ان الاذن ... الوجود ... في العدم ... يجوز
ان يرتفع احدهما ... الاخر ... على ما هو رأي الحنفية ... الحدث لانه محل
الالزام ... ارتفاع احدهما دون الاخر ... والجواب منع انه لم يقع ... لكن
لو وقع ... لكن لم ... او ... لا طريق لهذا العلم سواه لكن ...
... في الصورة المذكورة من البول والحدث العلل متعددة ... عدم النقل ... الكلام
الامام حيث قال ولو وقع لعلم ولكن لم ينقل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا ...
والنقل ... اسند ... واحد الى ... فان زعم الامام ان الحكم ... متعدد ...
الى ... ولا ... بانه يجوز ان يكون مستقلا ... الحنفية ... لانه في
... لاستقلال ... التعدد ... ان الحكم ... العلل متعدد والمختار
ان كل واحدة علة مستقلة ... وان ... مذهب ... بان كل
واحد جزء العلة ... المجموع والاحتمال لا يخرج ... او ... يكون
العلة واحدة بعينها ... الحكم ... لا تعدد التعدد ...
... التعدد ... وجود ... كل ... ولا ... الحكم
... والا ... العلة هي المجموع او واحد لا بعينه او كل العلة
واحدة اي مبهمة او معينة اذ التحكم ... الدليل ...
بان ... لا بعينه ... لانه ... لا ... الحكم

كالرق ... بالنقطع ... والسرقة ... اللمال والوصف
السرقة والحكم القطع والتعزير والمعلل ... والجزء ... او وصف واحد على مصالح
... اشكال ... لا يكون ... العلة واحد ...
عموم ... سقوط ... البيان بالاشتراك ... الكلب ... الفرع والاصل
... الكلب والحكم ... والجامع ... حيوان ...
... مستقذر ... بالاستقذار التي ...
... مستقذر ... يكون ... وان ...
... الوقت ...
... الاول
... المثال الاول ... المثال الثاني الكلام
... الولاية ... الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون
... الولاية ... الجنون وهذا في غاية الظهور ولا عبارة ...
... الولاية ... الصغير بالجنون العارض ...
... الكتاب ... سلب الولاية في الصغر بالجنون
العارض ... الولاية على البالغ المجنون وفي الثاني ...
ان ... سلب الولاية عن الولي الذي عرض له الجنون كما لا ... الصغير
المجنون اصلا والجنون ... ان الحكم ... الصغر المجنون كان
... سلب الولاية على الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المجنون على
الصغير المجنون ... الولي الثاني ...
... الفرع ... لان التعدد ... الحكم ...

كالرق

الهم عن ذلك اعتذار وهما ان الامر ان الطعام يعم القليل والكثير بل القليل الكثير [illegible] الا سواء
سواء فان التسوية المعتبرة شرعا في المطعومات هي التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير وكانه
قيل لا تبيعوا الطعام الذي من شانه ان يقدر بالكيل الا متساويا [illegible] لا [illegible]
الا بالكيل لا يجب على المنع في مثل الحيوان الذي ليس من شانه الكيل [illegible]
الا ان الفرع يجب ان يعتبر من حيث الشي يقدر في ضرب الاربعة او في كون الاجنبية
لباس وفي كل شرب الاشياء في حال من احوال الشرع التي لا تبيعوا الطعام في حال من احوال [illegible]
والموازنة الا الحال التي [illegible] العموم [illegible] وكذا [illegible] الحنفية
[illegible] حاجة [illegible] وقد لحقت ه في شرح الشيخ فانه لا يبطل شهادتها بل يتوقف [illegible]
كالشهادة اذا عورضت بشهادة فان [illegible] لا يبطل [illegible] حتى اذا ترجحت احداهما لم يحتج
الى اعادة الوصي على الشهادة ومن ادعى ان المسلوب [illegible] يبطل [illegible] الدليل فان قيل [illegible]
[illegible] وجواز تعدد العلل المستقلة كان ينبغي ان لا يشترط عدم معارض في الاصل [illegible]
الا انه اشترط ذلك ليكون العلة عليه بالاتفاق [illegible] الحكم بالمستقل في
المنصوصة لا يستقل العلة الى المجموع والى الافراد [illegible]
مانع الفرع [illegible] من جهة انه [illegible] الاصل [illegible]
اخرى [illegible] كلام [illegible] المراد بالمعارض [illegible] الاصل
وصف [illegible] الى الفرع [illegible] من تعدد العلل [illegible] اذا كانت العلة
هي المجموع [illegible] الفرع الحكم الذي [illegible] الاولى [illegible] صورة [illegible]
العلتان [illegible] لازم الا ان [illegible] شرط في العلتين لا يكون [illegible] الفرع حكما
ثابت بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible] الكتاب والسنة والاجماع وان يكون دليلها الدليل

العلة

العلة شرعيا او الا لكان [illegible] شرعيا حيث لم يثبت علته بالشرع وهذا الشرط [illegible] لانه
اي المستنبط [illegible] من الحكم [illegible] الا اصل [illegible] الاصل كان [illegible]
المنصوصة [illegible] بالنص [illegible] ان [illegible] الطعام بالطعام [illegible]
[illegible] التعدية [illegible] بيع الطعام بالطعام [illegible]
[illegible] من [illegible] السنة والشرط التي [illegible] زيادة على النص
وهو نسخ فلا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز
ولا يخصص [illegible] هذا التعليل [illegible] اذا كان [illegible]
على [illegible] اي [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible]
دليل [illegible] هذا التعليل [illegible] الحكم الى الفرع اذا النص [illegible] العموم
بخلاف الحديث الثاني فان [illegible] والرعاف [illegible] على [illegible] الخارج النجس
انه رتب الحكم على الامور المذكورة ولا مشترك بينها سوى الخارج النجس [illegible]
على الدليل المذكور [illegible] الاستدلال على [illegible] والمعم كانه [illegible] وما ذكر [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذكر ان الدليل الا [illegible] الرجوع عن [illegible] الاعتراض
[illegible] والمم الاعتراض على الدليل [illegible] اذا كان [illegible] عموم
[illegible] الحكم الفرع [illegible] الى اثبات الحكم [illegible]
[illegible] النص [illegible] بانه لا [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] وان [illegible] الحكم الذي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

ان يشمل الحكم الشرعي على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة [illegible]
فانه حكم شرعي مشتمل على مصلحة راجحة هي حفظ النسب [illegible]
[illegible]
[illegible] اقتض الشهادة [illegible]
[illegible] الى كثرة [illegible] شرعي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ان [illegible] المسلمين [illegible]
وصف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الصحيح المطابق للكلام [illegible]
حيث [illegible] المناط [illegible]
[illegible] المناط [illegible] انه [illegible] سياتي [illegible]
[illegible] الشبهة المذكورة [illegible] الامام [illegible] الامور
[illegible] عدم [illegible] حيث [illegible] المجموع من حيث هو مجموع كان [illegible]
[illegible] العلية [illegible] المجموع [illegible] من حيث هو المجموع [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] المجموع [illegible] الكلام الى تلك الوحدة
[illegible] العلة [illegible] ان لم يكن للمجموع جهة وحدة [illegible]
[illegible] الاوصاف المتعددة [illegible]
الاوصاف وان كانت [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]

موجوده

موجوده [illegible] العلية [illegible] الا انه [illegible] الاجزاء
[illegible] او بالمجموع من حيث هو المجموع [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] بالمجموع الذي [illegible]
واحدا [illegible] صورة [illegible] وحقيقة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الشارع
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحالات
[illegible] العلية [illegible] للاوصاف المتعددة [illegible]
[illegible] للاوصاف [illegible] المذكور [illegible] الحقيقية التي [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المحال الذي هو
[illegible] التعليل [illegible] الوصف الواحد [illegible] الاول
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلية [illegible] بل يجوز ان [illegible]
فان قيل الكلام في تركيب العلة من الاوصاف [illegible]
[illegible] العلية [illegible] لا محذور [illegible] العلل
الشرعية [illegible] العلة [illegible] امارات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] الامارة [illegible] الحكم [illegible]

فيظهر الجواب عما ذكر ثم ورد ثبوتا او نفيا ويظهر لك بالتأمل ان تحقق الاشتراك ولكن الامارات
انما هي على تقدير تركيب العلة من الاوصاف لمجموعها فيجب في تلك على ما ذكره المحقق يكون دونها
ثم ان الابيق تقرير السؤال انه يجعل الاشتراك لامارات اشياء العلية والمناسبة علية
مما يثبت العلية وكذا الطرف الاخر لكن الظهور ان المركب من الاوصاف امارة للحكم
لا العلية او لا حجة لجعل العلية امارة العلية فسر بكلام الشرح على ما فسرنا قوله لكون
حكم الاصل قطعيا لا حاجة اذ ان هذا شرط الاصل الذي والماضي القطع لوجود العلة في الفرع
فيلتبس شرط العلة بشرط الفرع والاحتمال الثاني احتمال كون مذهب الصحابي العلة
مسبقه من اصل اخر لا يرتفع ظهور اثره من النفس لهذا الكلام هنا البحث وهو اشتراط انتفاء
مخالفة الصحابي في محل نظر واجتهاد واعلم ان في نسخ المتن زيادة لم يتعرض لها الشارح وهو قوله
ولا تقع المعارضة في الاصل والفرع وزعم الشارح العلامة انه سهو لما تقدم من اشتراط نفي المعارض
في الاصل والفرع واجيب بان ما تقدم هو ان من شروط العلة المستنبطة نفي المعارض منهما
فيحمل العلة حجة هذا ولكن صرح كلام الآمدي في المنتهى يقتضي ان يكون قوله ولا في المعارض
مجرورا عطفا على الضمير المجرور في بها اي ولا شرط القطع بنفي المعارض في الاصل والفرع
قال في المنتهى واشترطوا ان يكون في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن كما في الاصل وفي
كونه منتفيا وفي نفي المعارض في الاصل وفي الفرع اذا علل حكم بعلة وجودية فانتفاء كانت
علة انتفاء الحكم وجود مانع عن الثبوت او انتفاء شرطه لا يلزم وجود ما يقتضي ثبوت الحكم
كان ابو هريرة على المعارض فكان ايما المستدل مبطلا لدعواه اسناد انتفاء
الحكم الى وجود مانع او انتفاء شرط وان خفيا لا يكون نظهورا ان حكم الاصل قد يكون
منطوقا والعلة المستنبطة مظنونة ولانها منوطة عنه وموضوعة عليه بالعلة في الوجود والعدم
ولانه لو لم يكن العلة الا القدر فيه ان طرف الفرع مساويا له العلة كعلة الاصل ...

الى هذه العبارة لتكون ظاهرا انه كون هذا من شروط الفرع يعني انه يشترط في الفرع ان يكون
علته مساوية لعلة الاصل والا فالمعنى انه يشترط ان يكون العلة الموجودة فيه مثل العلة
الاصل كما هو عبارة الآمدي ثم المساواة في العلة لا ينافي كون الحكم في الفرع اقوى او اولى
وكونه اقوى واولى لا ينافي المماثلة لحكم الاصل لان المراد بها عدم الاختلاف في جنس الحكم
او جنسه والمراد بالمساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فلا يرد فيما
يتقدم من عين او جنس اشارة الى انه لا يجب المساواة في تخصيص او قوة او ضعف او قطع او
ظن ونحو ذلك والاضافة في القياس لفرعيتة وكذا باقي ما مر الاول فائدة على ان النص
الدال عليه ربما يكون محتملا كالعام المخصوص فيجوز ان يكون النص ثبت هنا الحكم الا ان
يكون هو النص في حكم الاصل وغيره فلا يكون اشتراط الاشتراك بالمعنى اشتراط عدم تناول
نص حكم الاصل لحكم الفرع والا لم يجز اي لا يجوز قياسه ولا حكم الوضوء على مقتضى النص
وشرعية التيمم مسافرة لانها كانت بعد الهجرة والوضوء قبلها لانه يلزم منه ان يثبت حكم
الاصل كوجوب النية في التيمم عن الحدث التي يمكن بها آخر على الصورة فلو تقدم حكم
الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل لزم تقدمه على علته المؤثرة لحكم الاصل
فلا يصح ان يكون موقتة ثبوت حكم الفرع ما قد وجد حكم الاصل نعم يصح ذلك الزاما
للخصم فانه يجعل حكم الاصل بهذه العلة فيجب ان يجعل حكم الفرع لوجود العلة لان النعم
فاسواء كان الامر كوجوب الايمان وعلى عدم بالطلاق ثلاث وان وجود واحد او اثنين عكس
بالطهارة ولو كان نقض لنفسه ولم يتفق اهل الاصل حكم خبري غير ضروري لنفسه تلك
لان الاول يمن لا يستقل اثباته والفرع بين لا يستقل عن اثباته بدليل فان قيل انه ليست
الاحكام الشرعية بعد الدليل هو ان عامة ما يطلب فيها الثبت الدليل هو ان المحلي كما
في تحقيق خطاب لذا الاحاجي والامانة قيد الاحتياط فمن يرى بهم الاخلاق على الحكم

بشرط الاجماع على الفرع فلا يستقل فيه اختلاف واثباته بالقياس نسخه كما ذكر من الاحتمالات
وانما خص احتمال المعارض بالفرع لان الاصل مجمع عليه فلا معارض وهو مراتب مسرح
يعني ان النص صريح وايماء والكل منها مراتب اشار المصنف الى تفصيلها باعادة لفظ مثل في
الشرح به كون كل مرتبة دون ما قبلها ولا يبعد ان يكون بين احاد كل مرتبة الايماء تفاوت
هو كلام الآمدي اي المتوقف بالباء واللام وان وان في المرتبة الثانية هو ان المشددة المكسورة
وفي المتن والشروح ان المخففة المفتوحة وصلها لانه المخففة المكسورة لا عمل الشرطية
الموضوعة لبيان الشرط وكذا لان كون ان المشددة المكسورة موضوعة للعلية يعتبر جدا
والقول على العلية في المخففة المفتوحة بتقدير اللام المذكورة او المحذوفة فان تقدير الترتيب والتزام
وجود الاصحيح اي ثبوت المرتب على تقدير او لطائفة الاعاق والحكم فيه اي تقدم في الماضي
في الوصف تارة في الحكم نحو ولا تقربوا الامر اي تقدم ابتداء العقد وتارة في الخالع وغيره
التابع كونهما ايما الحكم والعلة وثانيها تحيت الى الحكم الرجعي اي ابتداء الترتيب
على العلية اما ليسعد بطريق السؤال والكثرة الكلام ان هذا الترتيب لما كان المتقدم علا
او ترتيب ما عنه على حكم الذي تقدمه في الوجود قس جهة احتياج ثبوت العلة الى الحكم الساب
ولا وضعية منه قوله الراوي وان قيل المال هذا القسم واتقن الحكم ومال الوصف مع
ان الراوي يحكي الحكم في الوجود لتلك الاباعث فيقدر تنبه على ذا الوجود بل تعدد تعليل الحكم
كما اذكر انه لما كان هذا الترتيب لا يتوقف الى محل لم يكن كما في الحكم بالوصف
لان المراد بالعلة ترتيبه قوله لولم يكن هو او نظيره للتعليل كان استعلامه وجعله ارفعه
الشارع لتحقق رتبه الحكم في الاعراض وانه له ان يترتب وقد ان لو لم يكن
الحكم او نظيره كما في قصة الخثعمية فعلية اي علة لوكان الربح وحكم كان بعيدا فان ربح
الاشياء بعيد ويحتمل ان يكون معنى ما انه اقران الوصف المذكور الخ كما هو الشارع

لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره علة فلكان اثر الترتيب كان بعيدا فان ربح الاشياء فيها الحكم دون بعض
الايماء مسلكا مستقلا انما هو بمعنى النظر الى ان دلالته بحسب الوضع كما ذكره اشار الى الاحاطة
والتأخير والاحتمال الذي ما ذكر انه ليكون جوابا وعدم نقل الجواب للسائل التقرير فلا يكون
عنه على ما تقدم اوليه مما سبق كان هو المناط على الاتفاق وهذا على قول الحنفية ولكونه نص
من ان ما اشير الى انه لا بيان في مسألة النص بين مراتب الفرع ومراتب الايماء فجعلها كالمتصل
المثال فذكر حكم المتضمن وهو عموم الاولاد وربه على علته وهي عدم ترتب المحظور الترتب
عليها بطلان القبلة الله لا يبعد عدم ترتيب الرجوع عليها بخلاف ذلك الى الاتفاق شاب
المفهوم فلا يكون المعروف حكم المذكور ولا يختلف الاقران يناقض بوجود المناسبة بناء على
ان وجود المشروط يستلزم وجود الشرط وعدمه ينافي الوصف واما سواه اي الحكم
الذي هو المناسبة من اقسام الايماء فلا يشترط فيه المناسبة لان التعليل يفهم من غير المناسبة وقد وجد
بخلاف ما قبله الايماء ولا يكفي ضعف هذا ان وجود ما يثبت به العلية لا ينافي عدم شرط الاخر
لصحة العلية واعتبار امكانها بالقياس وهذا انما يصح ان كلا من العلل انما علته
لا في مجرد الامارة والصحيح الى المناسبة لان المناسبة وهو الى هنا المسلك الذي يسمى
السبر والتقسيم حصر الاوصاف ثم ابطال البعض فيتعين الباقي للعلية راجع الى السبر الى
الابطال فان قيل المفروض ان الاوصاف كلها صالحة للعلية وكذلك الحكم والابطال حتى ذلك
منها بيان عدم صلوح البعض مناقض لما تقدم اشار الى الجواب بان صلوح الكل انما هو
في بادي الرأي وعدم صلوح البعض انما هو بعد النظر والتأمل ويعني التكميل بطريق التسليم
والاعتبار في العلل قطع ويعتبر قياسه بطلاله في هذا اشارة الى ان وقع ما ذكره الحكم الثابت
ارتكب ورده ولم يذكره في حرمة الكلام وان الحكم فلا يرد عدم اذ مقتضاه ان يصح
منع المقدمة لوجوب ان يورد المستدل المسلك الاولى مقام هنا علينا انه اولى الخ

الترجيح بمعنيه ثم او فلم يرى الحكم بخلاف ما يثبت بطلان صلوحهم فانه كان في بادي الرأي صالحا
مبني بطلانه بعد التأمل فيكون كالمجتهد لشيئان يكون هذا شرحا لقول المجتهد رجع عنه
فيجعل ان المعترض اقام ايضا دفعا في المستدل ان العلة تعدم عدم الحكم والاثر الذي كان
المجتهد اذا ظهر له ونص اخر فان ظهر بطلانه فذاك والا رجع عما حكم والجملة على اتباع
وفي الشرح ان معناه ذكر حكم المستدل او المجتهد فرجع الى الحجة لا الى ولاية ويكون موافقا
بما اوجبه [illegible] الى هذا المسلك كالسبر والتقسيم عند [illegible] فعلم ان المحذوف
لا اثر له فيحصل الظن بان لا اثر للوصف المحذوف في العلية فان الوصف المستبقى بالسوية
الحكم عند ثبوته سواء وجد المحذوف او لم يوجد وبهذا يندفع ما يجوز ان يكون العلة احد الجزء
من اسبابه اشبه المعلول [illegible] لكون المحذوف جزا من العلة ام من المعلول الى الاثر
من وجود الحكم دونه وعدم الحكم عنده ان يكون المستبقى علة مستقلة [illegible]
الحكم فقط المستبقى في الجملة ثم ان بيان ان في العلية بالالغاء [illegible] العكس
على اشتراط العكس مع انه قد تحقق بطلانه وبيان انه ليس في العكس [illegible] الظهور بان
نعم اذا اقتصر على كون كل من المحذوف والمستبقى جزء العلة واما اذا اقتصر على كون كل منهما مستقلا
بالعلية فلا وجه لاستقلال المحذوف بما يثبت وجود الحكم بدونه [illegible] العكس
لا حاجة للتعليق الى نفي استقلال كل لان المعترض [illegible] استقلال المستبقى [illegible]
فان العلة [illegible] بهذا المقام [illegible] لانه [illegible]
جملة [illegible] على [illegible] المفارع [illegible] والعموم
جواب لو توهم ان سوق هذا الكلام لبيان ان الاول ليس من الطرف فالصحيح ان المحذوف
لكن [illegible] العكس [illegible] بل لان ثبوت الشيء دون غيره [illegible] العود لا
على [illegible] انه ليس [illegible] الكل لانها كان

ايا ما كان المحذوف علة لا يتجا الحكم عند انتفائه وان المحذوف حتى يحصل العكس [illegible] المحذوف
فقط المستقل لبيان اثبات الحكم المستبقى [illegible] العكس [illegible] مسالك المحتاج اذا كان
الدورة على الدوران مع الكيل [illegible] الطعم او القوت او الكيل القوت [illegible]
[illegible] العلة [illegible] انه ليس [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مع الكيل [illegible] الى ذكر [illegible] العلة [illegible]
[illegible] ربما [illegible] التي [illegible]
المستبقى [illegible] على اوصاف [illegible] الى اكثر [illegible]
فان كان المعترض المستبقى [illegible] مناسبة [illegible] المستدل [illegible]
مناسبة المستبقى [illegible] الى [illegible] العلة [illegible] المناسبة
[illegible] الطرفين وان [illegible] المستبقى [illegible] المحذوف كان
[illegible] المستدل [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] وجوه الترجيح في بابه [illegible] المستدل [illegible]
للحكم [illegible] العدم التعدية لان المتعدية [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاكثر [illegible] العلة الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]
الاتية [illegible] الحكم الذي [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] ظهور [illegible] والحكم [illegible]
الان [illegible] المناسبة لا يتوقف على كون الحكم الذي [illegible] والمناسبة [illegible]
[illegible] العلية [illegible] المعقد
[illegible] المناسبة [illegible]

مع ان ما لم يكن [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] المحقق [illegible] العلم [illegible]
الكلام على وجه [illegible] سوى [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] بالغلبة
[illegible] الحكم [illegible] ظهور [illegible] حصل
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] المناسبة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] احكام الشرع [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
بالمناسبة [illegible] ان هذا الحكم [illegible]
على حكم [illegible] البر [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الوصف [illegible] العلية [illegible] الحكم
[illegible] المناسبة [illegible] الاجماع [illegible]
الاحكام [illegible] العلة [illegible]
[illegible] ان المراد من [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الوصف على [illegible] ان العلة فرع [illegible] الاصل [illegible] الفرع
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المناسب
[illegible] الوصف الذي [illegible] المناسبة [illegible]
الاصطلاح [illegible]

العلم

المعتبر [illegible] العقلاء من حصول [illegible] ما المراد [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible] الدور [illegible] الكلام
دورا [illegible] العقلاء فان كان الوصف [illegible] الحكم
[illegible] الوصف الذي [illegible]
من ترتيب الحكم عليه [illegible] الوصف [illegible]
منضبطا [illegible] الوصف الذي [illegible] ترتيب الحكم عليه [illegible]
عادة [illegible] الوصف [illegible] المنضبط [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العدم بالعدم [illegible] الوجود
[illegible] الحكمان [illegible]
ظاهرا منضبطا [illegible] ترتب الحكم عليه [illegible] ان يكون مقصودا
للعقلاء [illegible] العقول [illegible]
[illegible] العقلاء من ترتب الحكم عليه [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] التمسك [illegible]
لان [illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] كان [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] ... لا يعتبر عند الجمهور لانه للكفر ... [illegible]
الى ما يتخلف من الحكم ... وان قلت ... [illegible]
[illegible] ... قيل كيف وقع الاتفاق على الاعتبار ... [illegible]
[illegible] ... واتفق ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما بعد الشارح مبني على ذلك لا انه لم يبق الى من التنبيهات رد الى ان الملك المجرد الذي كالكلام فيه
من الاوصاف ان يتحد صفته اشبه بحصول التشبيه الذي اورده ... رجح والتحقيق لكونه من الملك
ان الوصف كما انه يتركب مناسبا انتفى بذلك لكن من ذلك فقد يكون بينهما يستفاد منها اعلية
وقد يعارض عما افاده اللفظ حتى يرجح الى اشارته من حيث كان العلية الا انه لا يتشكل دراسته
والاخر عن الحكم بسبب الى كونه مناسبا مع ما بينهما من التقابل ولا ما لم يكن مناسبا في ذلك لا فهم
ان يكون الوصف شبيها ان يكون بالرابي ثم جعله كخروج المناط بان قال فيه لم يكن مناسبة
وهنا قيل بريد ان قرب التشبيه بالاب مناسبته الاول بلفظ فيها في بيان المناسبة حيث على انه
لا يحتج بكون المناسبة بل لا يدل من سببية الحكم من دليل لا بد منه اذ لو ثبت بالسؤال الى ذاته
لما كان سببها بل مناسبا وفي هذا التقرير كما ذكره العلامة ان اقرب ما قيل في التقريب التشبيه انه
الشبه لا بد فيه مناسبة الا ان يقال متصل بها فان كان كذلك لم يكن اشارة منه تخريج المناط فيعلم ان النظر
مبني على التغيير لا التشبيه على التركيب كما سقط العبارة وكذا التخصيص قسم ما يريد المناسبة بعين
من غير تحقيق وحذف لان التركيب يوهم شرط التشبيه السابق في ابتداء الكلام لا توقف على النظر
مع ما ذكره المحقق في بعض الشروح انه ان شابه يخرج المناط مبني على الشبه فيما فيه بالاوهم
الى شبه منه لان تخريج المناط يوجب المناسبة ومن شبه بالمناسبة الذي ليس بمناسبة ولا به
جوزه لما ان يكون الوصف الشبهي مناسبا بجميع المناسب بالذات هذا الفعل فاسد لان
تخريج المناط تحصيل الوصف مناسبا بالنظر الى ذاته   مسالة تنقيح المناط الكافي ان الغاء
الخبث بان اثر الحدث لا يمنع كونها طاهرا مطهرا لاصحه كما في الماء وجعلها سببها اولا
بظهور مناسبة للحكم المذكور لكنه يوهم المناسبة من جهة انه قد اجتمع في ثبت اثر الخبث
لكنها طهارة للصحة وكونها عن الحدث وان رجح اعتبار الاول من حيث ترتيب الحكم عليه
لكن في الصلوة وظرف حس المسجد كما قيل التي في مس العمر فظهر لنا ان الغالب

يقتضي اعلاء الحكم بكون عدم العلية ... العلة ما اعتبره والحكم حيث ان ذهب فيها ان الحكم ابن
غير المعتبر اقرب واشبه من الحكم بالعلة المعتبرة شرعية ... وكذلك الوصف الذي اعتبره كالطهارة
للصحة مناسب للحكم الذي هو عين العلة الا انه قيده عينه فيه ان ان رجح جنس اعتبار ذلك العلة
انما اعتبره للا يتم العلية لكن العلية وهذا معنى شبه الوصف لعدم اعتباره الوصف الذي اعتبره
ان رجح ثانيا وقيل العلة لا الطهارة ولا الاوصاف المجتمعة ولا للعلية عليها مبني على قسيم
دون مناسبة ومع بيان الحكم بها لا يكون ذلك شيئا الا تقييد الوصف وقد يقال ان في الطهارة بالماء في
الصلوة والطواف ومس المصحف ثم اجتمع حيث كونها طاهرا وكونها عن الحدث الذي رجح من السبعين
وان الباقي حال التحبير ان رجح والجنس وما قرب فيتوهم ان التعليل بالطهارة مناسبة وشبهه
وان رجح انما اعتبر في صورة الاجتماع لشكل المناسبة المطلقة   واعلم انه قد اختلف في اثبات
العلة بالشبه حتى قال الامام الحرمين لا يتحرر الشبه عبارة مستمرة في حدها عند الحد وقد فهم منه
نشره بان رد وعنده الفرع بين اصلين ان يكون الى جمع الا انه اعم ركا اخذ الا ادعاف
اكثر شبه الى ذلك فيه شبها كالحاق العبد المقتول بالحر ومنهم من فسره بما يعرف فيه المناط قطعي
الا انه يفتقر الى الصورة الخفية كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب المثل
ومنهم من فسره بالاجتماع فيه ما ان يكون ... على سبيل الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم به كما بالاسم
كالحكم المس بانه يصير كما شبه قال ان يرد اليه وقال انما يسمى هذا ... الاصل والفرع
بالاشتباه الى الحكم المستقر المناسب ... الدلالة فيما اسم الحكم على بعض ... الي
ومع اشتراك المذكور على ان ما يعد من جملة الى نحو ذلك   ومنها الدوران الذي قد يعبر عنه
ما الدوران صحة العلية ... ظهور مناسبة ... وقد جعل بحثا ... على ما كان
لعله ... للاصل ... اذ لا حقا ان الوصف ... نهاية العلية
وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما ... العلية ... الراجحة

يستحيل   اذ لا نقض الا ان كون الوصف صفة بمجرد الاطراد العكس كما يكون عند عدمه لكن
كون الاصل عدم التشبيه من عدمه فكون ما يجب ان لكن العدم مثل المناسبة والسلم الشرط للاجماع فيه لم
يبعد ما خذ عدم ما على النقض لسبب الاطراد ترتب عليه بحيث المغايرة فيشهد بين كون الاصل عدم
الغير لنفسه ان في البين بوصف مع الوصف غيره ثم يبطل في ذلك الغير اذ كون الاصل عدم الغير
لا يمنع مع الوصف الى غيره الى الحدث اذ يبقى ويبطل علية بل يكتفى بانه قد وجد هذا
الوصف بعدم غيره كما كان الاصل وقولنا وغير ذلك عطف على السبب مع ان الاصل عدم غيره
والاظهر عطفه على ما لم يكن وان الشرط هو الحق على الجمع وانما ولا كذلك المستلان
الخبر مع التشبيه يحتمل العموم ومن التقريب ما كان ان يقول من غير الاشتراك سبيل للاقتران
ففي الا بعضهم نفي ان كونه مجردا غير مخصوص بالذكر بل ليبطل اذا فضلا عما لا يتقابلات
او غيره كلا الوصفين على ان ذلك الغير منفيا كما في الاسباب بالسبر وفي منع كما الاسبا به
بالمناسبة   اللهم الا بان لا يبين ان ذلك يدل بسببه الا الذي سبق الى الغير كما هو في السبر وان
الاصل عدم كون الاصل عدم الغير فيما يمنع الاصل هو الا بانه مع الوصف الى غير مع
شيء اغنى الى الوصف المرتب ويبطل لا لان شيئا الى ان المغير على الاطلاق ويحتملها الاصل
والشرط كان في نفي الغير الا انه في النظر قد الى الغير بخصوصه فيسمع ولا كذلك الاصل
فيجوز عدم التعدي ويكون الا بالتسمية مناسبا عنها كالعلة ولم تخرج عن المعنى الملائم
العلية   سمي بعض ... الا المنع والتقسيم وطريقه الحصر حذف المستقل وان لم
يتبين عبارة الغزالي للتركيب عبارة المتن ولو سلم بالتحقيق من الدلالة انه قال ان
سلم عن كل حيث لا يلزم بيان على الحكم اذ لا يكفي في صحة اثبات المنع بل لا بد من تقرير الدليل
على الحكم فان قيل دليل صحته اثبات المنع فكلا الاول دليل التقسيم واثبات البحث   واما
الثاني عبارة الغزالي ان الوصف وغير ما يوجد وجهه وقد يقال انه لا يدل على العلية

فزيادة في الحكم لا يمنع الا ان الحكم ليس بشرط العلل الشرعية ... وعدمه ويمكن ان يرد الحكم
وبسائر ... واجعل ... انه ... عدم ... كل من الاطراد والعكس العلية علوم اذ ... في
قد يكون ... من الاثر ما لا يكون للحكم ... كما في   اجزاء المعنى وهذا الكلام الايات عليه
الا انه ما لم يكن ... الا اثر وجوده وعدمه مع عدم ... شرط ... الا انه ...
على صحة العلية لكان شرطا العلية ... الصحة وان المحسوس بانه ... الوجه ... نعم
الجواب بان الا الانعكاس ... الدليل صحة العلية ... العلية ... ...
من ان الا الانعكاس ... العلة الاشتراط ... الوصف ... بالاطراد والانعكاس على ان
كون الانعكاس ... العلة ... من كونه شرطا ... بانه لا ... كون ... العلل ... مطرد
مستقلة اشتراط الانعكاس في ... الاطلاق ... ان العلة التي ... الاطراد والعكس
يكون ... ولا ... وقد استدل ... بانه ... العلية ... الحكم عنه
والا لزم ... للمفاهيم ... الجواب ان ... لا ... فانه قيل ... يجوز ... مع
عدم المانع ... الكل ... ولا ... كل شيء ... الشرط ... عدم
المانع ولا ... اي ما ... غير ... اياه   ولا ... قطعي
علته ... للامر ... ولا ... المعلول العلة ... الاثر ... ولا علة الشرط
السابق ... القطع بعدم ... وفيه ... تحقق ... الدوران وجودا وعدما
الا انه لا يلزم وجود الشرط   ... حكم ... التحريم في ... سوى ذلك الحكم
... عنه ... الاسكار في الخمر ... التحريم في النبيذ ثبوت
... وهو ... الحكم ... الذي ... التحريم ... الاسكار
فقد يقع ... البيان ... على ... الاسكار في الخمر
لو وجد في النبيذ ... التحريم الذي هو حكم ... الاسكار ملازمة.

التحريم لمراد اي المحكم يرجع هذا القياس الى الاستدلال بالاثار التي توقع الانكار على الانكار
وبالانكار على التحريم الذي هو ما يفهم الوجه الانكار لكنه قد اكتفى بذكر الراجح عن التصريح
بالانكار لانه اي الاثر نص والتقصي مستلزم لظهور الاثر الى الحكم يحتمل الحسن عثمان
الخيانة توجب الدية في الخطا وانقاض العمد ولم يحكم الدية في الخطا ولا يحكم بانقاض
في العمد بالعكس اذ لا يجمع اي بين الاصل والفرع لوجود عموم الفارق فيه غير نقص كونه
سوالعقد وذا الوصل بالعمد وكان عموم الفارق قطعيا كان فيه تحليلا كما اذا كان
قطعيا البعيد بالقياس سواء كان يرجع الفرع العمل بوجه هذا الى التصريح كلام
الآمدي وان رضي وعظيم اولا الفرق فانهم مطيعون على ان حسناه اي الحاق الفرع
القياس واهي الحق الفرع بالاصل وذلك على المجتهد خافته وما التحقيق الذي ذكروا انه
عنه وعلى سائر المكلفين وكان هذا اقرب الى صاحب الفن مثل ما سبق من كون الاثر ٤
حجة يجب العمل بمقتضاه وكذا خبر الواحد ونحو ذلك لا يومن قبله الخطا لان الفرع في
القياس الظني احالة الراي لما لا يومن فيه الغلط وكذا خبر يجب به العلم فحجيته فيمنع
العقل وظيره انه يعقل والى حصل ان المولي اي باليقين وما ذكر بعضهم على ترجيح ان قيل
انه يستلزم المدعي لان ما يحكم شرعا على ابتع التعبد به شرعا قطعا مع وجود سلامته الخلق بالجميع
ورسم الاصل فان الاصل لعدم المنع الثاني فان الثاني اي الذي يرجع من هنا
بالبسيط ذا الا انه فيه هذا الفيد ومنعه في خبر اهل ما سبق كلامه ان واحدة
من العشرة وصفه انهم مستلوا وقد اجاب لم يجئ ان ليس واحدة منهم يجزم الكذب
ولكن لكل واحد منهم غير الرضيه مظنون وقد منع ان يرجع اتباع هذا الظن
واليه يرجع تقرير الآمدي وان رضي انا نستفيد منه خبر احد منهم اي كل واحد
منهم وان تغلب على الظن صلاة انا اصبنا من هذا وما يتبعه في التركه ورد عليه حجة

العقل ورعيها فانهاني اليقين في المالكية ورعيها مثلا لرمضان التطام الكلام انه
نفاه لسنا بتقريره انه اذا ثبت التردد الجمع انما هو البعيد العدم حتى يكملا النافي
والجواب منع الاول في الملازمة لكن المصرح ان يرجع بان الجواب منع الثانية منع ان
يكون القياس انما يمنع فيما ليس تقريره ان يرجع قد ثبت منه التردد والجمع وكل
من منع منه ولكن ليس الى منع التعبد بالقياس هو المتضح لكم وما في المعارض في الاصل
هذا السمعي اما في القياس اولا او ايجابه بمجرد وجود ارضا في العقلية لا يوجد في الفرع
الفقهاء لكن كل منهم عقله لا يمنع القياس كما لا يمنعون كون العلة حول الجمع بما ذكر
ما يعقل اثر وجود الا عارض مثلا الفرع فلا معنى له سوى المنع بخلاف حكم الاصل فرع بعيد
وقيده بالاولى بحيث اثبات حكم مثل حكم الاصل الاخر فيتحقق الفرق اذ لو كان سابقا
او موجودا لم يمكن ذلك لعدم الاختلاف الموجب له ويعني ان فيها استعارة الاختلاف
موجب له ولان قوله لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه لولم يكن من عند الله وكله لوجب
النفي منه الثاني اي الاول الشهادة علم الاختلاف لسبب انه حق عند الله فيحصل
ان لا يكون حق عند الله لا يوجد فيه الاختلاف وسيكون يكمل المتصل الى ان ما يوجد فيه
الاختلاف فلا يكون من عند الله يجعله لسبب لقولنا حكم القياس يوجد فيه الاختلاف
ينتج ان حكم القياس لا يكون من عند الله لقولنا كل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود
ينتج ان حكم القياس مردود وهو المطلوب وان الاية يقال ان الاية تستعمل بان ذا المطلوب ان
منع المقدمة الاولى لانه حينئذ يشير على ان ما ليس من عند الله يوجد فيه الاختلاف فلم يستلزم
ان معدوم اي القياس ليس من عند الله وانه يحتمل انه لو كان من عند الله لما وجد فيه
اثبات المطلوب التمسك بالاية لا يعلم الا الله الى قولنا وكل ما ليس من عند الله فهو
مردود ولا دلالة في الاية على ذلك لان الاختلاف المنفي في الاية عما هو من عند الله هو التناقض

وا فيلزم التنظيم بان يكون يقينه بالعامد الاتي ويعتبره فكذا هنا لان في الحكم العود ما يستقيم علم الاجر
لان الاختلاف ان كان في الفرق لا اسقاط الشبه فظاهر ان كان في مثل الوجوب والندب مثلا يستلزم نقض
الاخر فكذلك بينه ان الدم مثلا وان ليس مختلفين اذ الظهر هذا واجب على زيد مثلا الشبه
على عمرو وقد يتمسك ان المراد انه لا عذر لازم ان لا ايام يطلان منع الدوم وهل هذا الموكول الى حكم
القياس انه مؤدى منع الاجماع مكان وما هو مذكور في الشرح واما الوجه بالقياس فانه يجب على
ان يرجع اي ان العمل بالقياس قطعي يتبع على من يشير بخلافه ومنع اجماعه خلفا لجهة على الحكم وحتى المتواتر
نقلا ورسوله فقد نقل المنصوص بالتواتر المتواتر يدل على ما ما ثبت به من الخبر ان فيه حجة في
ان التفويض الى الرأي فعلا انه يجمع احكام الشرائع وفيما العقد انه بنفسه لما الزم الخلق ويجوز النقض
بالعقوبات لا دفع ذلك لا ما في جواز العقوبات ليستلزم جواز تركه القياس ومنعه عدم الوجوب
بانه اي الوصل يمنع التعليل وتوقع القياس فيما في الحس ظني وهذا الاساس في وجوب التعبد به ونحوه
مثلا الذي يجب العلم به لانه يستحكم اولا بد ان يكون قطعيا على تثبيته الاجماع على الشطح
وما يشتمل الاجماع رسالة كان اجماعا على انه يشترط في قطعيه دفعه بان مثل هذا الكلام في قطعيته
لعقائد ويدفعها بان السكوت على مثل هذا الاصل الجلي الدائر في الكتاب الاعلى وفاق فانه حجة
الوصل فانه يفيد ان القطع بوقوع العمل بالقياس والظن القطع بوجوب العمل به كما هو حسن ان لم يجتهد
بالقياس اي ان يرجع العمل بوجوبه لما ثبت القطع بان القياس حجة متتبعا للظن لان العمل بها يحصل
القطع بحجيته واما قطعي قال الآمدي كلما انه يستعمل هذا الكلام وبريك انهم متمسكون الى قوله
على الصورة كما ثبت عنهم من ان الاجماع والاقرار على تركهم يوجب صلاح القتال الوليها
الرفع لانه على تقدير صحته يفيد ليس الا على الظن دون القطع لان ما ذكر اخبار احاد
وبيانه والرسم صحيح ذلك بان يكون الاخبار متواترة فلا يتم الولاية وما ثبت العمل في
بالنظر الى انه الدليل من الاخبار لعلهم لم يدركوا بالمسائل المعمول بها بل بالتقليد

حجة السمعي عند احمد
الالكامل الحبك ولبس
كذلك بل ذاته ان حم

فلا يبغي الاجماع القطعي انه قاطع ولك ان تقول وانا المعتبر على المعتبر لكونه انه ان كل اهله فلا نزاع
ليس هنا في الحكم كخلاف النكوت من الاثنين ومن كونه دليل الموافقة محل النزاع فقد نقل ذلك عن الائمة
عمر وعثمان وعلي انهما قالوا لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وعن ابي
عمر انه قال السنة ما سنه الرسول لا تجعلوا الراي سنة يعملون بغير السنة وعن ابن عمر ما لا انه لا يقطع وعلم
بالقياس ايضا كثيرا من احكام الله بسوء ظنهم كثيرا من احكام الله وعن ابي بكر انه سئل عن الكلالة
اي سماء يظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي
فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وكذا ابن مسعود
ان ابن مسعود قال في التقييد بالقياس انهم من قال بالحكم لمنع القياس المنصوص العلة ابعد منهم من انكر
على منع القياس مطلقا غير منصوص العلة وغير المنصوص العلة فالاستدلال بالتواتر من جهة الاحكام على
الاحكام بحمل القياس بالشبه اي الاولى حجاد قطع المطلوب لان كون هذا العمل لاجل القياس
موقوف على جواز القياس والا جاز ان يكون لمجرد العلم بالحكم والشبه الى الاخر من الفرض على
غير محل النزاع لانهم انما يتنازعون في غير منصوص العلة وهذه الاخبار منصوص العلة فلا نزاع
فيه الان المترجح فقد ذكر ان المتن اذا ذكر النصوص فيه لا يراد بكون ان ذلك
شبهة قطعي فيه ايضا الاستدلال بهذا الحديث ظاهر اذ لا كلام في الظن المسلم الاجماع
ما ثبت انه لا يجوز ليس يكفي ذلك هذا فانه بين في ذلك ان فاثر يرجع هذا القياس
المخصوص واعلا الحجية اي بالعمل بوجوبه وان فرض عموم من قياس القياس حجة
ولذلك يجاب بان الحكم لا يتبين ثبوت الحكم في حجية القطع في هذا وزيادته ان القول بان
على جواز القياس في هذه الصورة وعلى كونه حجة شرعية العمل بموجبه ومحققه الجواب اي لازم
لقيد الولية فيه محل النزاع لا يمنع اعلامه يجهد بالمثل ونحو ما اراه يرجع هذا الكلام
ما ذكرنا على اصلاحه هنا وهو ان هذا القول يقتضي ان يرجع في القائل فانه على

بـه العتاق فبر عام وصلوم انه لو صرح بهذا الاقتضار وقال كلامي هذا القبيح ان اعتق كل عبدي
جنس الخلق لم يعتق عبده من عبدا عاما فليفيع على العذر بعموم المقرح والى هلا انا بحوز ذلك
الاعتاق لا يفيد العتق رابت جبريا في هذا الاقتراض والتركيب الى الشرائع الى التي تجوز ذلك لانه
بعين كلامه غير صريح كلاهما كلام على السند وهذا نظم المثال وتوكيد يعني توضيح الكلام في ما
تحقق عموم بتس بهذه الترتيبة فتح ذلك بعمم العموم وما ذكر من احتمال اختصاص العام حيث
المحال لا يبلغ ظهور العموم كاحتمال التخصيص في كل عام فان عرض هذا الاحتمال لكل اشكال ذلك فقيل
فلا يصح حمل الاشكال على العموم ما قولنا الاشكال علة الحرمة لان المراد حرمة الخمر فشابهت الكلام
على ان المراد علة الحرمة مطلق واما اذا اريد علة حرمة الخمر فلا نم الاتفاق على عموم بل هو غير لم
ورشاد الاشكال ريا من غير فرق فلعام فلنا اشتس من اصطلاح هذا الكلام انه قاس الكرع على الحدف
في ترتيب وجود بالتي عليه حيث الحكم على الوصف لانه منفسه للانتقال ومن التمثيل اسكر الا الحرف على الشبه
الحرف
الحس والتمثيل الى ترتيبه ترتيب حكم المشتق على المشتق بجامع كون المشتق مظنة
البيه وكلام الشارح انه قياس الحرمة على الغاذف بجامع الافتراء والحقائق ان الافتراء
ليس بحجة على السبب وانما هو مظنة له فعام دليلا نقوله ان الله قيد علة هذا الحكم بالسكر في
دليل عليه بهو يريان القياس في الحدود وبخصوصه كما ان قولنا الدليل غير مخصوص بعام ودليل عليه
بعموم اي من حيث انه من احكام الشرع وهو كما دل شيء ان يكون على الحظ الشيء بمعقول ان
كان على الحظ الشيء على الحظ كما دل الحكم على انه يجب فيه بعموم حيث انه لما حكم القياس
من غير تقوية وتخيل ان يريد ان ما ذكره من مجموع الدليل فكيفية التمثيل بخصوصه بتوقف
العموم الحسية كما ام فيه بعموم حيث ذكر ان الدليل غير محقق الوصف من هذا الكلام
بيان الشاهد في ذكر قوله دفعه صور الى القياس والاشارة الى انه لو اكتفى بالعموم لزم لا توهم
تخصيصه بغير الشارع فيلزم الدور لتوقف على صحة القياس في الحدود والكفارات ونحاول

الجواب ان الشارع سمى قياسا كالقيس على البعض امتدادا ليس القياس فيها على القياس في غيرها
والجواب المتقصي الى توضيح ما ذكرتم ان كل ما يحتمل الخلاف فيه ان التسليب الحدث على عموم الرجب
في الحدود وما يحو عموم اشتهر بالاخبار الاحاد وبنحو دة الشبهة ولا فرق بين الحدود والكفارات
بل المراد بالحدود ما يندرئ بالشبهات فحاصل ما حاصل القياس في الاسباب انه يجعل وصف
ما كالسرقة مثلا سببا للحكم الذي هو وجوب الحد لتحصيل الحكمة التي هي الزجر عن التضييع الى في
اللواطة كحصيلها في الزنا وان الاكثر ومنهم من المالكية والشافعية ان غرضنا اجعلوه
الملحق والاشتراك عدم الحب وقد يستدل على المختار ان يثبت مال المرسل الا كان غرضا
اوعلم الى وقد فردوه لها قياو ان كان علم فقد صح الامام والقول الى التقويل الحكم في ان
مردود ولم يذكر دليله وكانه الذي يشير اليه الصلاح اليه لسلم قوله لما من الدليل كل الحكم
الى ان يلزم ان المراد بعدم ثبوت العلة في المقيس عليه عدم العلم بثبوتها بل لا العلم
بعدم ثبوتها اذ لا طريق الى اثبات ذلك ولا حاجة لنا اليه في اثبات القياس لانه لا بد من
العلم بثبوت العلة في الفرع وتقييد بالعلم بهذا نعلم القضايا فيه لما اذا كانت العلة حقيقة في جميع
الجمع بين الوصفين في السببية فان كان اي فان ثبت ما ذكر من كون الحكم المشترك والاثر
مستفيضة والقول بان جعل مساطا فقد استغنى عن التوسط الوصفين واستكسب
احدهما عن الاخر لقطع بان المعتبر ما اثبت الاسباب بالاتفاق تتعلق بالاحكام
مثلا اذا ثبت ان الايلاج في حرم فرج مشتهى طبعا محرم شرعا يجعل سببا للحكم او يجعل مظنة
صالحة لحكمه كما في القياس في وجوب الحد في الايلاج اللواطة في ايلاج الزنا بجامع ذلك
الوصف والمظنة وكان بين الحكم واحد هو وجوب الحد وسبب واحد هو ذلك الوصف
او المظنة لا تعدد في الحكم ولا في السبب فقد كان المفروض ان هنا حكمين الجلد والرجم
وسببين الزنا واللواط فظهر ان ما في الفرع من الحكم والسبب كونهما عين الحكم

او الحظ الشبيه كثير مفي واما يرد على المص نفي ان ابا حنيفة لا يقول بالقياس في المقدرات كالحد
بالجلد
في الحدود والكفارات واعتراض على الحنفية وانما يرد على المص حيث نقل عنهم ذلك على ما هو مذهب ان يقع
وذلك صحيح الى الجواب بانه ليس محل النزاع والحق ان رفع النزاع بحمل ذلك على كل صورة
فان التعليل بصحة القياس في الاسباب لا يقصد به الا اثبات الحكم بالوصفين لما بينهما من
التي مع وجود الكلام الى ما ذكرتم من اتحاد الحكم والسبب فقد اختلف العلماء في ان
الخلاف في جريان القياس في كل واحد واحد من الاحكام فاشار المص اليه وذهب الجمهور والمالكي
هذا اسم الجميع الاحكام لا يصح ان اصلا لكنه يصح الخلاف في عدم جريان
القياس فيه في محل الخلاف على الوجه الذي في المحصول انه ذهب الجمهور الى ان في الشرع كلا
من الاحكام ما يمتنع فيه القياس بالدليل العام كالحكم الاسباب بالشروط والتي لا تحتاج
الى معقول المعنى وبيان امتناع القياس فيها دون ما سواها يحتاج الى التوقيف فاصلهم ورتب
السبيل الى ان الشرع حملا على بل كل مسئلة فيها يحتاج الى النص وان بعضها يجري
فيها القياس لا تم قال والغرض ان ما ذكر في المحصول هو مراد القوم في هذا المقام لكن حمل
كلام المص عليه لم يمكن لم يبق الا الحمل على الدليلين المذكورين فيما ذهب اليه الجمهور
من ان كل مسئلة تحتاج الى النص لانه يجري فيها القياس لا الا لجواز التطبع فيه الى القياس فيها
من غير تطرف لخصوص وذلك لانه لما بدل على ان بعض المسائل اقتضى التوقف
لخصوصها امتنع القياس فيها ولم يدل على ثبوت حكم لا يستند الى النظر ان حصل كلما
الدليل الثاني فانه ان اثبات في الشرع جملة من الاحكام لا يجري القياس فيها وامتناع
القياس فيها بشروط وما لم يصح بقياس لكنه يعلم من دليل الا بشروط هو في علم التوقف
ما ذكره الامدي انه لو كان كل حكم ثبت بالقياس على اصل كان ما يشمل الى اصل ان لا يتوقف
على القياس لزم خلاف المفروض واذا لم يثبت لزم التسلسل فان هذا اثبات مايثبت الحكم فيه

بعض كل حكم على القياس في مجالها فقد بان الاختلاف في جواز اجراء القياس في جميع الاحكام
فان قيل تام على حد بعد الجواز العقلي فان ثبت لو جرى في كل حكم يجري في الاصل قبه
والحنفية احوال مستدلين بطون السنة وعلى ان الحكم قد يتعدى منهم لو ان ان قاس كل اصل
على اصل اخر يكون اصلا اصلا وهذا لا يلزم الدور لعدم التوقف فان في الاصل الذي
ثبت القياس ما قد ثبت باول الاخر فالمتنقل كلام ان جنس الاقرار الى النص يجر توقيع على
منكر احد المنطق ومن امثلة ما يجري بين الاعيان في الحقيقة ان لم يكن الاصل جهالا يتبع من قول
بعض النوع مساواة في بعض ما يثبت كثبات النوع من الاوصاف ونحو الامر فيها يتبع من قوله
الى اي
في بعض النوع مساواة في بعض ما يثبت كثبات النوع من الحكم اي ثبت او يكون لبيان كشف ذلك
الجنس كلا فيما يكون جانب الامر المشترك بين الاجناس فانه يعلم الكل وهذا النوع ما في
على التعليل في حج المشتهى فقد يجوز في بعض الانواع ما يثبت على بعضها لخفاء بعضها كخلاف ما كان
للمشترك فيها الا انه اراد في المشهور بالنوع المتقصي المشترك المنظر وفيها الاحكام المشترك ثم يحكم
الاثر بين النوع هنا الاشتراع او يحكم على حده في منفاوت في الحوي في افراد النوع وافراده من مظ
وباقي الحد بتمكين المص في اثبات غير اثبات القياس كلما الاعتراضات التي يرد على القياس
الاعتراض
اوسع بهذه في ذلك لكونها المقيلة السمعية اليها واعلم ان الحق قد بلغ في حقيق سلب العكس
سيما الاعتراضات كل مطلوب متني حتى لا تريقيه ان وعين في تطويل الواضحات والاعتراضات
المتعلقة والاعتماد على اعتبار المتن حيث لا سبيل الى نقل ما في المطولات فلم يبق لنا سوى
اقتصار على ما عن الكشف عن حقائق اسراره بل الاحث كشف عن عبارة والاستقصاء في تحريره
على كان الضمير فيه وقد وقد وليه منه ومطلوبه ولاطاعه به للمتقدم الى الى الباقي تحو علم في
به ومقدماته وسلامته وشهادته وتعليله للعلية في احدهما لشهادة الدليل وما ذكر
ونهاية المنع اى ما اعتراض وقد قيد بالاجمالي وهذا النقض المذكور اعم العكس

ما يعم ولكل ما ذكرنا الشيخ تفصيلا اجمالا على مقدمات دليل المرجح او دليل المعارض سؤالي وقد
دليل المرجح الدليل المتقدم فقد عليه في صدر الكتاب بيان من رام في شرح هذه المواضع
معرضها تفصيلا وكيف يغلط ويتبين في هذه الحكاية ... ... اجمله اي جنس
ذلك التنويع وقد ذكر على الاصطلاح الاصولي من تسمية المتنوع جنسا والمتنوع نوعا
وبعد تعيين الانواع وتعيين اجناس كل نوع يظهر لك ان الاجناس اذا اعتبرت اقسامها كلها
خمسة وعشرون ... على مقام التقسيم النوع الاول وهو جنس واحد وعلى مقام المكن
النوع الثاني وهو جنسان وعلى مقام اثبات حكم الاصل النوع الثالث وهو جنسان وعلى
مقام اثبات علة النوع الرابع واجناسه اثنا عشر وعلى مقام ثبوتها في الفرع النوع الخامس
واجناسه خمسة وعلى مقام استلزام ثبوت الحكم في الفرع النوع السادس وهو جنسان وعلى مقام
كون ما ثبت هو المدعى اولا النوع السابع وهو جنس واحد فحينئذ النوع ... بحسب العدد
في جنس واحد والجواب عن الاستفسار يشير الى ان حكم جوابه للاستفسار الاجمال او
المستدل على ما في الشرح والى ان بيان ظهور اللفظ في مقصد المستدل عن الاجمال والغرابة
جميعا الا ... انه لم يذكر جوابا ... ظهوره ... والى ان
الوقف ... كان ... ... فان اي
... الاسناد ... المعقد ... فيه
الاجمال ... ان ... ظهوره في احدهما ... المستدل ... و فيه
الاجمال ... اليه ... ظهوره في احدهما ... علا
مقصد المستدل ... ظهوره ... واذا ... عطف ... الا انه رجوع ...
... الاجمال بهذا الطريق الاجمالي ... الاستفسار ... فائدة ...
تفصيلا ... هذا الطريق ... الوجوه ... تفصيلها ...

ان ... ... وقولها ... ... ان امر او ... عطف ...

المناره

المنافرة ... ... العطوف ... الى ذلك ... ... بالتعليل ... ...
... حقيقة او مجازا او ... وبالحقيقة يكون بحسب ... اهل اللغة ... الشرعية ... او
بحسب ... ... او عرفا ... ... فان منع ... ...
وان ... ... اعتبار ... ان اعتبار القياس في
مقابلة ... ...
... ... المطبوع
... ...
اذا كانت ... ...
... ...
... ...
... ... المناظرة ... ... النقد
... ...
... ... ان هذا
النص ... ...
... الاسولة ... ...
الاسولة ... ... الاستدلال ... ...
... واعتبار القياس ... ... عطف
على ما ... ... المستدل ... ... القياس على النص
... ... هذا النص ... مع القطع بوجود العلة
في الفرع وقد سبق ان ... ... النص ... ترجيح القياس

على النص ... ...
ان ... ... المستدل ... ...
والتعليل على ... ...
ان ... ...
... ... النص ... ... الاولى ... ...
... ... في الفرع ...
فيكون معارضة في الفرع ... ...
على ما هو ظاهر كلام الآمدي ... ...
... ...
ان ... ... المراد ... ... المستدل
... ...
... ...
من اثبات حكم شرعي الى آخر ... ...
اثبات ... ...
... ... هذا الكلام ... ...
... ...
... ...
... ... التصريح ... ...
... ...
ان ... ...

مى

... الاعتراضات ... ... سؤال
التقسيم ... ... والصحيح ... التقسيم
... ... الكلام
المستدل ... ... المستدل ... ... كلام
... ...
... ... التقسيم ... ...
... ...
... ...
... ... النوع الرابع
الاعتراضات ... ...
... ...
... ... المتوسطة
... ...
الاربعة ... ...
كالاربعة المتوسطة ... ... الاعتراضات ... ...
... ... الشروط الاربعة ... المعارض ... ... المعارض ... وهذا
هو ... ...
... ... المعارضة ... ... التقسيم
... ...
المعارضة ... ...

اشتوص عند الضبط المعارضة في الاصل مع انها مذكورة في التفصيل تعرضا لبقية الانواع كما مع انه لا ذكر
له اصلا وقد يتوهم ان وجوه الى رفض عبارة عن المعارضة في الاصل وانها شق الاعتراض
المخصوصة بان يسموا انه وهو الضبط الاجمالي عن التفصيلية المعايرة في التفصيل عن
حصول المعارضة في المخصوصة وذلك غلط وقد يتوهم ان المعارضة في الاصل هو معنى في الاصل
لانه اوا ابدي وصفا كوصف صالح لان يكون العلة للحكم تعدد وجه الحكم ولم يوجد الوصف
المدعى عليه وهذا الفهم غلط اذ لا دلالة للمعارضة على اصحاح وصف لستر الاصل الى قوله ابطل
وصف كصورة ما يثبت بوجوده الابي ان المختار في المعارضة هو القبول اذ في حق الاصل كس
عدم بناء على جواز تعدد العلل وبالجملة التي بينهما ما الظهور بحيث لا يميز الى البيان
مسائل كجمع الشبه اي الحسي والعقلي لا اثر في لكن النظر الى اجزاء العلة واما في مسائل العلم محل الا [illegible]
لان المراد بالعقلي ما لا يدرك بالحس وبالشرعي ما لا يدرك بالحس والعقل ثم لو كان الاثم انه قيد
المراد المنع في التحقيق عليه سهو التمثيل بالسيف اذا العلة في كل الحين [illegible] كان حكم الاصل
ووجود العلة فيه فانه كثير الاكثرين لقطعيا وبهذا امتنع ان يجد العموم لا يصح دليلا
على كونه اعظم لان وجود العلة وحكم الاصل ك الحاق فرع باصل فيه وجود الفرع
لا اصل له هذا اقرب لان القياس فعل الحق ليس لقطعي لا لان كل حلاوة المسلوات
من دليل الحدوث والاثبات في حدوث ان لم [illegible] الطريق كان حما
كل الشيء دليلها بوجود [illegible] العالم الا بدين وجهه ولانه صحة ترتيب [illegible]
سيكون بوجود الشيء الذي لا يعتبر للمسند اليه الا دفعه والفرق بين ما ذكر فيه [illegible] الوجود
لم ما ذكر ان [illegible] عموم العلة بحصرة مسقطة لا يحتاج الى المجتهد [illegible] لكلام بتمام
[illegible] بوجود الشيء [illegible]
[illegible] وهو اي هذا الا يصح [illegible]

ولانه

ولانه لكونه سكوتيا ودلالة السكوت على الموافقة ليست قطعية وفي نقله باسانيد الاحاد لا التواتر
ولو لا قطعية الدلالة والتصريح بهذا الاجماع لا تقصر بحقيقة محل الخلاف والحكم المجمع عليه
قطعيا الدلالة والنقل بالخلاف لصريح الى ان حيث ذهب بعضهم الى جواز الردة ما
والمراد منع وجوه الاجماع مطلق قطعيا كان او سكوتيا ولهذا ايا في المنع الا ان اثنا منع
دلالة السكوت على الموافقة ولا يجوز الى رفضه بالحيس اي ان القياس لا يعارض الاجماع
[illegible] اسباب الردة [illegible]
او غيرها من مسالك العلة الا اذا كان [illegible] قطعية [illegible] السنة
معارض الاجماع [illegible] الاجماع القطعي لدلالة او اسقل ذلك ان قطعيتهما لم يعارضه خبر
الواحد اصلا وان كان ظنيهما لم يحتج الى القطعية الدلالة ولكن اجماع اوضح [illegible] سبيل
التواتر والتقدير [illegible] الاستفسار [illegible]
اصلا [illegible]
اي لانه [illegible] والعصابي [illegible] جمع
[illegible]
ان يكون [illegible] لان ما ذكرناه [illegible]
لعدم [illegible]
قبيح مجملا السنة المذكورة اي لبعض الوجوه من السنة التي ذكرت [illegible]
[illegible] الاحاد الاول [illegible]
لا معارضة [illegible]
بل [illegible]
في عموم [illegible] على العموم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] فان الطاري [illegible] ان
[illegible]
[illegible] صحته [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط او في رواية [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] عطف على قوله فان راويه [illegible]
[illegible]
الدلالة مع كونه [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] العلامة ان [illegible]
[illegible] ان
[illegible] من التصحيف [illegible]
والاقرب [illegible] الخبر [illegible] الرواة
[illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
ومثل [illegible] الوصف [illegible] غير منضبط [illegible]
[illegible] ترتيب الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لانه [illegible] اثبات الحكم [illegible]
[illegible] التاثير [illegible]
[illegible] العلية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من غير [illegible] الاصل والفرع [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من غير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعترض على المعترض بما اراد النقض الصريح لانه شبيه بها لا عموم بانه بعض اجزاء الوصف بيان النقض
النقض الا ترى ان النقض الصريح ليس الا بيان تخلف الحكم عن الوصف في صورة مع عموم الحكم
فيها وقوله بخلاف الاول فانه يحقق تخلف الحكم ان يختار المستدل اذا لم يكن معترفا بكون الوصف طرديا
لجواز ان يكون له في ضم الوصف الطردي الى العلة غرض صحيح بان لا يبطل الجمع مع عدم الحكم
بخلاف ما اذا كان معترفا بان الوصف المضموم طردي فان ذلك اعتراف بان لا دخل له في العلية
وان العلة هي ذلك الغير الذي يقتضي الطردي وحينئذ يسهل النقض بايراد صورة
يوجد فيها مجرد ذلك الغير ولا يوجد الحكم ويثبت بان النقض المجموع مع اعترافه بان لا تأثير
وقوله ثانيا الوصف الطردي المضموم الى ما هو العلة تعويل على اعتراف المستدل لانه لم
يعترف والجواب انه فالمعترض ... بان يكون لا يتعلق له غرض صحيح بخلاف ما اذا اعترف
فافترقا هذا اول الاعتراضات وقد عرفت ان وجود المعارض في الصحيح هو المذهب المختار
وقد جعله عند الفضلاء الاجابي بانه في اعتراضات المناسبة لكن في المتأولين اما في مسلكها سبق
ان المحال الحرام المناسبة بمثيرة الى حاجة وحاجبة الى غير ذلك مسلمان هذا اعتبر
في جنسه وذاك في جنسه وان هذا الغرض لم يذكر هاهنا وقد اطلقناه الى الجد
حيث ذكرنا ان الاحكام مشروعة للمصالح اما المقبولة او ... المذهب الى
المصلحة الظاهرة التي يحكم بها ما هو صريح عبارة المتن لكن المولى ... ان الاتفاق
الا المصلحة ما هو شرط في شرط الوصف المناسب وقد عرفت ان في هذا المقام ... ان
النفي الى المصلحة ... ذلك الحكم كالتحريم مثلا ودونها مثل تحريم مصاهرة
المحارم على التأبيد ... الى ارتفاع الحجاب ان التحريم يقطع الطمع
الفجور ... ان التحريم على التأبيد يقطع الطمع المفضي الى ... التي ...
فان التحريم على التأبيد ... المفضي الى ... والنكاح والنسل ...

الى

وبعض علمائنا منع كون الوصف شرطا وهو منع ... بشرط الكل ... وهذا ما ... الان
لو الحقيقة ... فلا حاجة بيانه الى ما ذكره الشيخ ان الحنفية ... لا يرى
انه لا يرى في الحكم الخلاف الحاكم الحقيقي على ما في بعض الشروح لان العلل ... اسباب موضوعة للاحكام
التي يجب بها ... ماله تعلق به ... في الحكم ... كان ...
يعتقد ... ويدل عليه ما ذكره ... العود على الرخصة ... الجامع على ...
الشروح انه يلحظ الامر القادح ... الموضوعة للمدلول على الامور ...
انه هم من الاصول العقل ... مثل الجرح والشجة مخصوص ... الحكم والعلم ... المراد
ان ... وجواز ... الحرج والشجة حكمه ومعلوم ...
الجرح والشجة ... على ... على وجود ... وجود
الوصف في صورة النقض اي حين منع المستدل وجوده او ابطلا اي ... او ...
لوجود الوصف في صورة النقض ... بشم ابطال دليل الخصم ...
فكذا من ... والا ... الوصف في صورة النقض ...
ان يستدل على وجوده لان ... المطلوب الا ... بخلاف
ما اذا ... ان ... ولا ...
... المراد ... الجمهور ... ان المراد
ان المذهب الثالث هو ... بان الحكم ...
... وجود الوصف في صورة النقض ...
... العدم ... او ... المستدل ... الحكم لوجود ...
... دليل ...
الحكم ... هذا الكلام ...

وبعضها ... الحكم ... وجوب ... واجب ...
على ... وجوب ... العموم ...
... المعقول ... ان ... وجوب ...
... المعقول ... لعدم ...
... الحكم ... الصورة ...
... فانه ... عموم ... لان ... العام
... التخصيص ... العلة ...
... الحكم ... الوصف ... عدم الحكم ... العلة
... لا يبطل ... الحكم ...
... الحكم ... وجود ... عدم الحكم
... المانع ... وجود ...
... وجود الحكم ...
... الوصف فانه لا ... الحكم ... الى دفع
... الحكم ... صورة النقض ...
الحكم ... وجود الحكم ... صورة النقض
... الحكم ...
... مع انه لا ...
... ذلك ...
... المعارض ...
...

... المعترض ... هذا السؤال ... اعتراض ...
... الاعتراض ... الاستدلال ...
... النقض ... العلية ...
... العلية ...
العلة ... النقض ...
... المعترض ... الدليل على وجود الوصف في صورة النقض ...
... الحكم ... الحكم ...
... المذاهب ...
ان ورود النقض على سبيل ... العلة ...
... كل مذهب ...
... دليل ...
الدليل ... الدليل ...
... الحكم ... صورة النقض ...
... النقض ...
... النقض ... الدليل ...
...
... الحواب ...
... الحكم ...
...

...

ان يكون معتبرا بالاستقلال ان يكون مجرد علته بان يكون العلة هي الوصف العارض الملكي في جميع
وهذا التفصيل ان لم يكن اليه اشارة في المتن لكن فيه فائدة باليها في ترديد الدليل المختار فاذا علل
المستقل حرمة الربا بالطعم فيعارضه المعترض بالقوت فيحتمل ان يكون باعتبار ان القوت باي
العلة وحده او العلة هي مجموع الطعم والقوت واذا علل الوقف في المحدود بالقتل العمد
العدوان فعارضه بالجارح فيحتمل سوى ان يكون هو العلة لانه لا يصلح الا استقلال ان يحصل
الكلام ان في التقسيم الاول الاستقلال لا يصح وفي الثاني في الوجود لا يتوجه هذا للمعترض
يفيد المعارضة في الاصل بناء على ما يشعر به استقلال الطرفين لا القسم الثاني فهنا في حسبان الحكم
بالتعليل وهي بيان الملازمة تزيده على ما ذكره العلامة ان وصف المستدل الذي ادعى الاستقلال
مع الجزئية لانه كما احتمل ان يكون كل من وصفي المستدل والمعارض علة لم يبطل المناسبة احتمل
ان يكون المجموع علة بالمناسبة فالحكم يكون وصف المستدل علة مستقلة او جزء علة لكم كذلك احتمل
للمعارض وصف المعارضة لعدول الاولوية انما هي في الاستقلال والجزئية فيه في صحة
المستدل والمعارض وعلى ما في تحصيل الشرح ان الدليل دال على علية كل منهما في صحة المستدل
والمعارض سواء كان كل مستقلا كالطعم والقوت او غير مستقل كما اذا علل بالقتل العمد العدوان
فاذا المعارض بتقييد كونه بالجارح حتى يكون المجموع علة لما ثبت انه لم يتعدد وحصل العدو الحسي
علته لزم ترجيح احد الجائزين ثم في الاعتبارات الصالحة في الدليل وبيان الملازمة انه
عقلا مسلم في العموم لا التسلسل فانه قوله اليسير ولي الجزئية اذ يا لاستقلال السيل بما اذا كان
الوصف المدعى علته مركبا والمعترض احد جزئيه وادعى الاستقلال فيه اذا كان المدعى علته
بعض وهم المعترض اليه وصف اخر وعلى هذا لا يكون قوله من وصف المعارض ثابتا وقال
بعضهم ان وصفي او كان قوله اليسير ولي الجزئية اذ يا لاستقلال في ما لا اذا كان الوصف
المدعى علته مركبا والمعترض احد جزئيه وادعى الاستقلال لزم ان لا يتعدد المعارضة

للمو

لا نسلم اثبات علته وصف المدعى علته حينئذ المعترض لانه لو ثبت علته جزء المدعى علته لزم الحكم التوقف
وعدم الجزء الذي هو العلة المستقل بما زعم المعترض فمن ثم ما قرره الشيخ المحقق في ابطال الصحيح
للاستقلال الذي هو العلة المستقلة والجزئية يعني الجزئية فحاصله ان كل منهما في صحة المستدل والمعارض
وكفيه بوصف المستدل الحكم علة الوصف المسمى في الوصف المعارض في الصورة الاولى يعني
فيما اذا كان يصلح التعليل مستقلا سواء كان علة مستقلة او جزء علة يصلح للاستقلال اي يحتمل ان يكون علته
مستقلة وهذا الاول والجزئية اي يحتمل ان يكون جزء علته بان يكون مع الاول علة مستقلة كان
الوصف المدعى عليه يعني وصف المستدل يصلح لذلك في الوصف المسمى في الصورة الثانية يعني
فيما اذا كان لا يصلح التعليل الا غير مستقلة يصلح اي يحتمل ان يكون جزء علته كان الوصف المدعى
علته وكلامه حسن به كالعمد العدوان فيما يصلح لذلك اي يكون جزء علته كان الحكم بالاستقلال
المدعى يعني وصف المستدل او جزئية دون استقلال المسمى يعني وصف المعارض الجزئية على
التساوي في الصلوح من غير ترجيح في الوجود فان قيل لما كان مبنى لزوم التحكم على
تساوي وصف المستدل المعبر عنه بوصف المعلل ووصف المعترض المعبر عنه بوصف المعارض
في غير ترجيح كان وجه السؤال ان وصف المستدل له فيه الترجيح اذ لا يعتبره وجه الحكم
اما الاتم دلالة بحصول الترجيح بالوصف على كونه علة كيف وفيه شائبه حصول ثبوت العلم بالجل
منهما على الاخر ولو سلم انه لا يدل عليه اما ان ذلك مجرد انه ترجيح من حيث الدلالة من ثبوت العلية
بالمناسبة والحكم اعم من ترجيح وصف المعارض بالغاية لزوم في نفعه الاصل اعني
عموم الحكم وفي اعتباره لزوم مع اقتضاء الاصل اعني الجمع بين دليلي المعلل والمعارض حيث
اعتبر كل منهما بالجزئية واما من جعل مبنى لزوم التحكم على تساوي استقلال وصف
المعلل ووجه جعل وجه السؤال ترجيح الاستقلال الذي فيه من الترجيح ورد الجواب منع

منع ولانه الاستقلال على التوسعة ثم المعارضة تترجح الترجيح لما فيه من موافقة الاصل اعني عدم
الحكم ومن اعتباره ترجيح المستدل المعارض حيث جعل كل منهما جزء العلة وفاء ذلك الى نفي الحكم
الا تقييم الحكم بين اصل وفرع بموجب مشترك بينهما ولا الفرق لاقتضى ذلك الحكم بالاصل
دون الفرع بموجب مختص بالاصل كما في الفرق ان علة الحكم في الاصل هي ذلك الوصف المركب
من المختص وهذا اجماع على ان المعترض ابدا وصفا فارقا لا يوجد في الفرع وانه جعله تركيب
ثم بين المستدل لا ينبغي ان يقبل المعارض سواء ابدا في بعض الشروح ان يحمل الفرق انما يكون
بابدا خصوصية الاصل اعتبارا وخصوصية الفرع مانعا وهذا دليل قبول المعارضة انما
ما ذهب اليه [illegible] ومن ثم ان الفرق انما يتحقق بكون ما جعله المستدل علة جزء علة لا علة
ما فيه [illegible] انه حصر الاستقلال اقسام اثنين من جهة المعارض المورد من استقلال
كل واحد من [illegible] هذا انما يتجه في الصورة الاولى اعني ما يكون الوصف المعارض صالحا
للاستقلال [illegible] المراد ان المورد من استقلال الكل من الوصفين بل كل جا يدعيه المستدل
والمعارض فيه الصورة الثانية ما يدعيه المعارض علة هو المجموع المركب من وصف المستدل
والوصف الذي ابداه المعارض وعلم لما في غير الجزء الاول الذي يدعيه المستدل علة مستقلا
فينبغي [illegible] المعارض فيه [illegible] فلا يتجه [illegible] في الصورة الاولى
[illegible] انه اذا احتمل ان يكون العلة هي الكل وان يكون الوصف وان يكون هو المجموع كان
الحكم [illegible] ما يدعيه المستدل [illegible] في الصورة الثانية [illegible] انه لا يحتمل
ان يكون العلة هي الجزء الاول [illegible] ان يكون المجموع المركب [illegible]
[illegible] لا يكون العلة الا واحدة [illegible] الاستقلال الاول [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] على سيد [illegible] اشارة

الى هنا

پیمان میرزایی